

القرضاوي في العراء

دراسة نقدية منهجية موثقة
تبين مخالفات القرضاوي
لصحيح النقل وصريح العقل



موقع أهل السنة والجماعة

يقدم

القرضاوي

في العراق

الفهرس العام

الموضوع	رقم الصحيفة
- فهرس الكتاب	٣
- الإهداء	١٠
- المقدمة	١١
- القرضاوي وزمرته يكفرون المسلمين الذين يحكمون بالقانون في البلاد العربية	١٦
- القرضاوي يذم الوقوف لرسول الله ويستحسن الوقوف لجنازة اليهودي	٢٠
- القرضاوي يمتدح الصهاينة ويستهزئ بالله	٢١
- القرضاوي يمتدح حزب التحرير ويرى أنَّ له أثره في الصحوة	٢٣
- محمد ناصر الألباني واليهود	٤٠
- لماذا قال الألباني: كل من بقي في فلسطين هو كافر	٤٠
- ذم الوهابية للقرضاوي	٤١
- فهرس كتاب إسكات الكلب العاوي يوسف بن عبد الله القرضاوي	٤٣
- القرضاوي يمتدح ويطري محمد رشيد رضا ويزعم أنه مجتهد مجدد	٤٦
- القرضاوي يزعم أن سيد قطب شهيد ومجتهد وأديب كبير وداعية	٥٢
- القرضاوي يمتدح حزب الإخوان والحركة المسماة الجهاد والحركات الإرهابية التي تخضبت أياديها بدماء الأبرياء ومنهم الحركة المسماة الإخوان المسلمين وجماعة الجهاد	٦٣
- القرضاوي يمتدح الألباني	٧٣
- إنكار الألباني تأويل البخاري	٧٦

- الموضوع
- رقم الصحيفة
- ٧٧ - يدعي الألباني أن كل من تكلم بالكفر أو يكفر بالفعل في حكم المكروه
- ٧٨ - يدعي الألباني أنه لا يجوز الزيادة في التلبية على تلبية رسول الله ﷺ وأن هذا بدعة
- ٧٩ - الألباني يدعو إلى هدم آثار الرسول ويمنع من قول «السلام عليك أيها النبي...» في الصلاة
- ٨٠ - شذوذ الألباني عن المذاهب الأربعة
- ٨٢ - الألباني واليهود
- ٨٣ - يمنع الألباني الزيادة على إحدى عشرة ركعة في صلاة قيام رمضان
- ٨٤ - عجيبة للألباني
- ٨٥ - القرضاوي الذي يكفر المسلمين يعتبر أن الخوارج مؤمنون
- ٩١ - القرضاوي يبيح بيع الخمر ولحم الخنزير ويبيح أكله
- ٩٧ - القرضاوي يذم الأدلة العقلية
- ٩٩ - القرضاوي يذم الفقه في الدين ويصفه بالجاف
- ١٠٥ - القرضاوي يكفر المسلم الذي لا يطعم المسكين ويرى أن ترك الحوض على إطعامه من لوازم الكفر
- ١٠٧ - القرضاوي يكفر من خاف غير الله فينسبه للشرك
- ١٠٩ - القرضاوي يجعل من طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد منحرفاً عن الإسلام
- ١١٠ - القرضاوي يكفر الزاهد في الدنيا ويعتبر الزهد أمراً مذموماً
- ١١٢ - القرضاوي يرى في الطلاق آراء ما أنزل الله بها من سلطان فيكفر من طلق ثلاثاً بلفظ واحد ويرى أن طلاق الحائض لا يقع

الموضوع	رقم الصحيفة
- القرضاوي يزعم أن من أدى الشعائر ولبس الحرير الخالص وتحلى بالذهب ونسبه بالنساء ليس عابدًا لله	١٢٣
- القرضاوي يكفر من لم يدفع الزكاة إطلاقًا	١٢٤
- القرضاوي يكفر المسلمين ويتهمهم بأنهم ظلموا العبادة	١٢٥
- القرضاوي يزعم أن الإسلام قد ذم الفقر مطلقًا وزعم أن الفقير الذي لا يصير كافر	١٢٧
- القرضاوي يقدر بالعصمة ويزعم أن الرسول يجتهد في التشريع ويخطئ	١٣٢
- القرضاوي يقدر بالعصمة وينسب لرسول الله ﷺ التشويش على وحدة الأمة	١٣٧
- القرضاوي يقدر بالعصمة ويتهم سيدنا موسى بالعداوة	١٤٠
- القرضاوي يقدر بالعصمة ويزعم أن النبي ﷺ كان يعلم حال المنافقين وكان يعاملهم على أنهم مسلمون	١٤١
- القرضاوي يقدر بالعصمة ويزعم أن هارون عليه السلام سكت عن الشرك ويتهم آدم عليه السلام بما لا يليق	١٤٧
- القرضاوي ينكر نبوة آدم عليه السلام	١٥٢
- القرضاوي يزعم أن الاقتداء بالرسول غير واجب على الإطلاق	١٥٧
- القرضاوي يرى أن درهم ربا أشد عند الله من ستة وثلاثين زنيه ويبيح هذه الدراهم الربوية للمراكز المسماة إسلامية	١٥٨
- القرضاوي ينكر الإجماع	١٦١
- القرضاوي يزعم أن الشاك بقدره الله مؤمن وهو معذور بجهله	١٦٦
- القرضاوي يزعم أنه تؤكل كل ذبائح أهل الكتاب حتى ولو خنقًا	١٦٩

رقم الصحيفة

الموضوع

- القرضاوي يزعم أن التبرك بآثار الصالحين وبقبورهم بعد مماتهم هما أوسع أبواب الشرك بالله ١٧٤
- القرضاوي ينسب الكذب إلى الله ١٨٠
- القرضاوي كثيرًا ما يعتمد في أحكامه على الآثار الموضوعية والضعيفة ١٨٢
- القرضاوي يعتبر أنه لا بأس على المخنثين مطلقًا ١٨٦
- القرضاوي يزعم أن الله سأل إبليس أن يحاوره ١٨٨
- القرضاوي يعاند القراءان صراحة ١٨٩
- القرضاوي يعتبر الجماعات مصحة إسلامية ويرى أن التنوع من صالح البشرية وجماعته تعتمد وسيلة النفاق ١٩٠
- القرضاوي يتسرع ويزعم أنه لم يرد في القراءان خطاب للمشركين بعنوان الشرك أو الكفر ١٩٢
- القرضاوي يرى أن «الحرز» جهل وضلال يصادم سنن الله وينافي توحيده ١٩٣
- القرضاوي يزعم أنه لا يعتبر المتلفظ بالكفر كافرًا إلا إذا انشرح صدره بالكفر واطمأن القلب إليه ١٩٧
- القرضاوي يرى وجوب الأخذ بحساب المنجمين لإثبات رمضان بدل العمل برؤية الهلال ٢٠١
- القرضاوي يعتقد في القضاء والقدر عقيدة المعتزلة ٢٠٥
- القرضاوي يزعم أن البدعة لا تكون إلا بدعة ضلال ٢١٤
- القرضاوي يصرح بالتجسيم لله ويشبهه الله بخلقه وينسب له الجهة والحلول ويقول بخلق القراءان ٢١٧

الموضوع	رقم الصحيفة
- القرضاوي يزدرى بالله وبعقيدة المسلمين ويصفها بأنها عقيدة إرسطو	٢٣٠
- القرضاوي يمنع قراءة الفاتحة على الأموات	٢٣٢
- القرضاوي يعتبر أن ترك العمل حرام مطلقاً من غير تفصيل	٢٤٢
- القرضاوي يزعم أن هناك أدبانا سماوية متعددة متجاهلاً أن كل الأنبياء جاءوا بدين سماوي واحد	٢٤٤
- القرضاوي يزعم أن خروج المرأة مستعطرة غير جائز مطلقاً	٢٤٩
- القرضاوي يدعو إلى الاجتهاد بالتصويت على أنه يكون ذلك إجماعاً في الأمة	٢٥٢
- القرضاوي يحرم على الناس تقليد المذاهب ويوجب عليهم الاجتهاد	٢٦٠
- القرضاوي يرى في الزكاة عاراً ما أنزل الله بها من سلطان	٢٦٧
- القرضاوي يحرم ترك الزواج مطلقاً من غير تفصيل	٢٧٣
- القرضاوي الذي يدعي الاجتهاد بنكر الأحاديث الصحيحة والحسنة ويصحح الأحاديث المكذوبة	٢٧٦
- القرضاوي وتابعه يفتربان على تلاميذ المحدث الهرري	٢٨٠
※ مسائل متفرقة	٢٨٤
- التطوع للجهاد بغير إذن الوالدين	٢٨٤
- متى يقتل المرتد عند القرضاوي	٢٨٦
- قال لا خير في ذكر اللسان مع الغفلة أو النسيان	٢٨٧
- قال أنا ضد النقاب	٢٨٨
- قال لس العيب أن يخطئ الإنسان	٢٨٩

الموضوع	رقم الصحيفة
- زعم أن الإسلام يكره للمسلم أن يستدين	٢٨٩
- القرضاوي يكفر المنتحر	٢٩٠
- القرضاوي يشبه القراءان بالإنسان	٢٩٠
- القرضاوي لا يعتبر الكفر معادة لله ورسوله	٢٩١
- القرضاوي يوجب محبة الناس جميعًا	٢٩٢
- القرضاوي يحزف معنى آية من القراءان	٢٩٤
- يدعو إلى إسقاط الجهاد والحدود والعقاب	٢٩٥
- القرضاوي يحزف معنى الجهاد	٢٩٥
- القرضاوي يستهزئ بالملائكة	٢٩٨
- القرضاوي يكفر المقلد	٢٩٩
- القرضاوي يدعي أن حق المعلم أعظم من حق الوالدين	٣٠٠
- القرضاوي يبيح مصافحة المرأة الأجنبية	٣٠٢
- القرضاوي ينطق بكلام الحلوليين	٣٠٣
- القرضاوي يفترى على ابن عمر	٣٠٨
- كلام باطل للقرضاوي في الصبر	٣٠٩
- القرضاوي يستعمل كلمة «خلق» في غير موضعها الشرعي	٣١٠
- كلام باطل للقرضاوي في القدر	٣١٢
- القرضاوي يزعم أن للمرأة في هذا العصر أن تسافر من غير محرم	٣١٣
- القرضاوي يعتبر أن التمسك بالسنة أحيانًا يكون مضادة لها	
ويعتبر بعض السنن أشياء تافهة	٣١٧

الموضوع	رقم الصحيفة
- القرضاوي يزعم أن الكبائر لا تكفرها إلا التوبة النصوح	٣١٩
- القرضاوي يزعم أن معصية إبليس كانت بالقلب	٣٢١
- القرضاوي يرد على القرضاوي	٣٢٢
- القرضاوي يزعم أن من رأى هلال رمضان لا يصوم وحده	٣٢٤
- القرضاوي ينسب المسلمين إلى الشرك بأفعال ليست شركاً	٣٢٦
- القرضاوي يتهم الرسول بارتكاب الحرام	٣٢٨
- بين الشرقاوي والقرضاوي	٣٢٩
- القرضاوي يزعم أن على المرأة التي أسلمت أن تبقى تحت زوجها	
ولو لم يسلم	٣٣٢
- القرضاوي يقول لا يجوز منع الشيوعيين من تكوين أحزاب	
في الدولة الإسلامية	٣٤١
- القرضاوي يرى أن تحطيم الأصنام بدعة	٣٤٥
- قصيدة للمؤلف «الشعر الكاوي لفدائح القرضاوي»	٣٤٩
- قصيدة للشاعر غانم جلول «النظم الحاوي لفدائح القرضاوي»	٣٥٤
- أسماء الذين ردوا على القرضاوي	٣٥٧
- كتب القرضاوي التي اعتمدها في النقل	٣٥٩
- تحذير هام	٣٦١

الإهداء

إلى من استنار بهدي القراءان ولم يلتفت إلى
«فقه الحزب» تحت ستار فقه الأولويات
والتيسير والتجديد...

إلى من يرى أن التفرق بالحق خير من
الاجتماع على الباطل، إلى الذين يعرفون
الرجال بالحق ولا يعرفون الحق بالرجال، إلى
هؤلاء جميعًا أقدم كتابي.

المؤلف

المقدمة

الحمد لله الذي لا يحويه مكان، ولا يجري عليه زمان، لا يفنى ولا
يبعد، ولا يكون إلا ما يريد.

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد، وعلى إخوانه النبيين والمرسلين
وعلى آل بيته الطيبين، وأصحابه الطاهرين، وأزواجه الطاهرات أمهات
المؤمنين، وبعد:

لقد ظهر منذ ثلث قرن من الزمن شخص يقال له يوسف القرضاوي
وهو بالأساس ينتمي للحزب المسمى الإخوان المسلمين ذلك الحزب
الذي جرَّ بلاء عظيمًا على الأمة، وقد سجن القرضاوي في سبيل أفكار
هذا الحزب ثم استقر بقطر وراح يتفاقم خطره ويتعاضم شره بفتاوى ما
أنزل الله بها من سلطان - وهذا ليس من باب الغيبة المحرمة كما قد
يتوهم البعض - فاعتُبر المرجع الأول للإخوان في العالم^(١).

وراح ينعت بأفكارهم وأضاليلهم وشارك في تأسيس عدة مصارف
مسماة إسلامية وهي في الحقيقة مشبوهة ولا سيما ما يسمى ببنك التقوى
في جزر البهامس^(٢)، الذي له يد طولى في تمويل العمليات الإرهابية.

وفتحت الأقبية الفضائية له نوافذ ولا سيما قناة الجزيرة في قطر، وألف
كتبًا كثيرة، وحاضر، وكتب مقالات وقد تجاوز فيها تجاوزات خطيرة
مدججة بالكفر والفسوق والعصيان.

(١) من تناقضات القرضاوي أنه ذكر في مجلة الخليج العدد (٧٠٣٢) ليس لي أي علاقة
تنظيمية من أي نوع لا في جماعة الإخوان ولا في مكتب الإرشاد ولا في مجلس شورى معين
ولا تنظيم دولي ولا بنوك ولا غيره.

ثم يقول في مجلة الأهرام العربي (انظر عدد/٩٥) بعد اتهام (إخوان قطر) بحادثة الأقصر
قال: «ربما أكون أبرز من يمثلهم في قطر لكنني أدين العنف» اهـ.

(٢) وقال في نفس المجلة العدد/٩٥: «نعم أنا أساهم في بنوك إسلامية، ونشرت السفير
الجمعة ٩١/٨/١٦ أسماء حزب الإخوان المساهمين في البنك المسمى بنك التقوى في جزر
البهامس وعدت منهم القرضاوي.

لذلك وجدنا وجوب الرد والصد عن دين الله وعن حياضه والتحذير من داعية على أبواب جهنم وهذا واجب من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد ورد في شرح علل الترمذي^(١) قال ابن رجب الحنبلي عند قول الترمذي «وجوب الكلام في الجرح والتعديل»: «مقصود الترمذي رحمه الله أن يبين أن الكلام في الجرح والتعديل جائز قد أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها لما فيه من تمييز ما يجب قبوله من السنن مما لا يجوز قبوله، وقد ظن من لا علم عنده أن ذلك من باب الغيبة وليس كذلك، فإن ذكر عيب الرجل إذا كان فيه مصلحة ولو كانت خاصة كالقدح في شهادة شاهد الزور جائز بغير نزاع، فما كان فيه مصلحة عامة للمسلمين أولى» انتهى كلام ابن رجب.

وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟! فقال: إذا صام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، فإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل.

وذكر الحافظ النووي في شرح مسلم^(٢): «تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك لستة أسباب، فأما السبب الرابع الذي ذكره: تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالإجماع بل واجب صوتاً للشريعة. اهـ.

وقد قال أبو علي الدقاق رحمه الله: «الساكت عن الحق شيطان أخرس».

وروى البيهقي^(٣) عن رسول الله ﷺ: «حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه ليحذره الناس».

من هنا فقد اتصلت بقناة الجزيرة وطلبت منهم مناظرة مع القرضاوي فطلبوا مني النقاط التي أريد أن أناظر فيها فأرسلتها فلم يردوا إلى الآن جواباً.

(١) شرح علل الترمذي (٣٤٨/١).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٤٢/١٦).

(٣) سنن البيهقي (٢١٠/١٠)، وانظر مجمع الزوائد للهيتمي (١٤٩/١).

ثم راح كثير من المستمعين يردون عليه عبر الألفية الفضائية فصار يرد عليهم هو وتابعه المذبح المدعو ماهر عبد الله بأسلوب فيه شتائم وقد طلبه للمناظرة الشيخ جميل حليم رئيس جمعية المشايخ الصوفية في لبنان فرفض وتهرب، وهو القرضاوي نفسه طلب أن من أراد أن يرد فليرد بكتاب لا يريد المناظرة العلنية لثلا يفتضح أمام ملايين المشاهدين، وها نحن نقدم هذا الكتاب لنري القارئ المنصف أننا لا نفتري على القرضاوي كما زعم لما واجهه بعض المشاهدين بفضائحه وفدائحه وها نحن نبين ضلالاته موثقة بطريقة منهجية علمية بفضل الله تعالى.

وقد ذهلنا لما راجعنا بعض كتبه فوجدناه ينسب الحد والجهة والجسم والحلول لله تعالى ويسب بعض الأنبياء فيتهم سيدنا محمداً ﷺ بالتشويش، ويصف سيدنا موسى بالعناد، ويتهم سيدنا هارون بأنه سكت عن الشرك، وامتدح حزب الإخوان وحزب التحرير وامتدح سيد قطب، وكفر المسلمين حاكما ومحكوماً لأنهم يحكمون بالقانون. فانظر إلى هذا التحكم والتجرؤ على دين الله تعالى، وكذلك كفر الزاهدين، وأنكر الإجماع، وحرّم تقليد المذاهب، وادعى الاجتهاد، وذم الفقه الإسلامي ذمًا شديدًا، ودعا إلى فقه جديد سماه فقه المرحلة وهو في الحقيقة «منهج حزب الإخوان». وأباح أكل لحم الخنزير وبيعه وأباح بيع الخمر، وجاهر بعقيدة المعتزلة في القدر، وامتدح اليهود وأجاز إعطاء فقرائهم من الزكاة، وأجاز للمرأة الكتابية التي أسلمت أن تبقى تحت زوجها الكتابي، وأباح للجندي المسلم الغدر والخيانة.

هذا وقد رد عليه نحو ثلاثين شخصًا منهم محدثون وعلماء وأساتذة جامعات ومستشارون ومشايخ وشعراء وما يسمى مرجعيات عنده أفردنا لهم ثبًا خاصًا في هذا الكتاب.

لذا فإننا نتوجه إلى دولة قطر وإلى حكامها وشعبها أن ينبذوا هذا

الرجل الموبوء الضال المضل وأن لا يمكنه من منابر الإعلام ولا سيما قناة الجزيرة التي تدعو إلى ممارسة الديمقراطية ولكنها للأسف أثبتت أنها طرف مع القرضاوي وكان لزاماً عليها أن تدعوه إلى مناظرة جادة وهادفة مع خصومه أو أن تنحيه لأنه يضيق صدره بالمشاهدين الراديين عليه ويتهرب منهم.

كيف تؤوي دولة كقطر إنساناً يمتدح ويمجد الإرهابيين ويقول عن الذين سفكوا الدماء في العالم العربي إنهم غيورون وإنهم إخواننا، ويقول في الإمارات داعياً: «اللهم انصر إخواننا المجاهدين في مصر والجزائر وأفغانستان».

فجعل أكبر مجرمي هذا العصر مجاهدين، نأمل من أمير قطر أن يعيد النظر بوجود هذا الوباء الخطير والشر المستطير قبل خراب أكبر من هذا.

ولا يكفي القرضاوي فساده فيما زعم وقال، بل زاد في التناول وحرم الصلاة في المسجد الأقصى على المسلمين مستثنياً فلسطينيي الداخل كما ورد في مجلة الخليج عدد (٧٠٣٢) فمن أين أتى بهذا الحكم؟ ومن أين أتى بهذا الاستثناء؟ أقول نحن لا نشجع الذهاب إلى الأرض المحتلة تحت الاحتلال الصهيوني ولكن لو ذهب أحد المسلمين فلم يحرم عليه القرضاوي الصلاة في المسجد الأقصى رغم ما ورد من أن ثواب المصلي فيه يضاعف إلى خمسمائة صلاة، وحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» وعدّها منها المسجد الأقصى، ثم ألم يصل النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد الأقصى ليلة المعراج؟ صلى بالنبيين إماماً ولم يكن بيت المقدس بيد المسلمين يومها ثم ألم يدخل النبي عليه الصلاة والسلام بعد الحديبية مكة وهو ومن معه من المسلمين واعتمروا وصلوا بالبيت تحت سيوف وأسنة وحراب كفار قريش، وكانت مكة يومها دار حرب قبل الفتح؟ فمن أين لك هذا التحريم بعد هذه النصوص؟

وأدعو علماء المسلمين ومشايخهم ومنتقفيهم وطلبة العلم وأولي الأمر أن يتصدوا للرد على القرضاوي ولأمثاله ممن نصّبوا أنفسهم على رقاب الأمة زورًا وبهتانًا، ونسأل الله تعالى أن يقينا شره وأن يعيدنا منه ومن أمثاله وءاخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القرضاوي وزمرته يكفرون المسلمين الذين يحكمون بالقانون في البلاد العربية

.. في البيان الصادر عما يسمى «المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث» الذي عقد اجتماعه في دبلن^(١) جاء في هذا البيان ما نصه بالحرف: «وأكد المجلس على وجوب احترام المسلمين لقوانين البلاد التي يقيمون فيها» اهـ.

الرد:

لقد رد الكثير من الناس عبر الأنترنت واستاء الكثير لأن القرضاوي كثيراً ما يرفع عقيرته بأعلى صوته منادياً بفقّه جديد ويدعو إلى الاجتهاد والترفع عن التقليد كل ذلك من أجل «الفكر الحزبي» ليس إلا. وإلا فما معنى أنهم يشيرون على حكام العرب والمسلمين ويكفرون كل موظف في الدولة بسبب أنه يحكم بالقانون حتى قال سيد قطب: حتى ولو حكم بجزئية فهو كافر. لماذا من عمل بالقانون في بلادنا مهدور الدم ولماذا القانون الأوروبي يجب احترامه وتقديسه عند القرضاوي وزمرته المتعفنة؟! .

هذا الكلام ليس كلام القرضاوي فحسب إنما هو كلام رئيس هذا المجلس وبعض أعضائه لهم شهرة في حزب الإخوان^(٢) الذين وافقوا

(١) هذا النص من بيان وزعوه عن توصيات وفتاوى المؤتمر (ص/٢) وفي هذا البيان أحلوا فيه أكل المظمومات التي فيها لحم خنزير وأحلوا بيع لحم الخنزير والخمر وذكروا أن ذلك كان باجتهاد منهم.

(٢) في آخر البيان ورد: المشاركون: الشيخ فيصل مولوي (لبنان) والشيخ عبد الله يوسف الجديع (بريطانيا) والشيخ محمد سعيد البادنجي (بريطانيا) والشيخ محمد فؤاد البرازي (الدانمارك) والشيخ راشد الغنوشي (تونس) والشيخ عصام أحمد البشير (السودان) والشيخ عبد الرحيم الطويل (إسبانيا) والشيخ محمد مجاهد (بلجيكا) والشيخ علي بوكسال (شيخ الإسلام في أوروبا تركي الأصل) والدكتور أحمد الراوي (لندن) والشيخ حسن حلاوة (أيرلندا) وآخرين من المشايخ والعلماء المسلمين من دول أوروبية مختلفة، إضافة إلى القرضاوي الذي يرأس هذا المجلس.

عليها، كيف يجب احترام قوانين الأورويين، من أين أتيتم بهذه المزاجية يا حزب الإخوان. فلکم الويل في تسمية مثل هذا الكلام بالفقه الإسلامي بل هذا يسمى «بفكر حزب الإخوان» ولا نخدع بتسمياتكم بفقه المرحلة والوسطية والاعتدال كل ذلك زيف وبهتان.

فبالأمس القريب «ونصوصكم موجودة في الكتاب» كنتم تعتبرون البرلمانات مصانع الكفر والإلحاد وكنتم تعتبرون أن الدخول إليها شرك لا يغفره الله وكل نائب حلال الدم. فما أنتم تطبعون العلاقات مع الأنظمة التي كفرتم وحاربتهم، وصار لكم نواب في البرلمانات (لبنان مصر الجزائر السودان اليمن الأردن) حتى صار لكم وزراء في الجزائر وصار لكم نظام في السودان، فأنتم تحللون وتحرمون بحسب شهواتكم وبحسب مقتضى هواكم وأفكار حزبيكم، حتى إن الترابي صار رئيس مجلس النواب (أي المؤسسة التي ترون أنها تشرع الكفر والفساد. بل ذهبتم في شهواتكم لدخول البرلمانات إلى أكثر من ذلك بكثير حيث إن لكم عضواً في البرلمان الإسرائيلي (الكنيست). فماذا تقولون؟...

- يقول القرضاوي في كتابه المسمى «العبادة في الإسلام» ما نصه^(١):
 «إن تقسيم الفقهاء أحكام الفقه إلى عبادات ومعاملات جعل بعض الناس يفهمون أنهم يملكون أن يكونوا مسلمين إذا هم أدوا نشاط العبادات وفق أحكام الإسلام بينما هم يزاولون كل نشاط المعاملات وفق منهج آخر لا يتلقونه من الله ولكن من إله آخر هو الذي يشرع لهم في شؤون الحياة ما لم يأذن به الله» اهـ.

- ويقول في كتابه المسمى «لماذا الإسلام» ما نصه^(٢): «مقتضى الإيمان يحتم على الأمة أن ترجع إلى دينها وإلى كتاب ربها وستة نبيها

(١) انظر الكتاب (ص/٧١).

(٢) انظر الكتاب (ص/١٣).

محمد ﷺ هذا هو منطق الإيمان وإذا احتكمتنا إليه يجب أن نعود إلى القرآن وإلى السنة وإلى الإسلام حكماً ومحكومين وإلا رُمينا بالنفاق والكفر وبالظلم وبالفسق، والذي يرمينا بذلك هو القرآن كما قال الله تعالى في سورة المائدة في آيات ثلاث، ثلاث آيات أين الفرار منها:

ولو كان رمحاً واحداً لاتقيته ولكنه رمحٌ وثانٍ وثالثٌ» اهـ - ويقول في المجلة المسماة الأمان^(١): «قتال أئمة الجور هذا يجب عندما تكون هناك قدرة على قتال هؤلاء الأئمة» اهـ.

- ويقول في كتابه المسمى «لماذا الإسلام» ما نصه^(٢): «فإذا نظرنا إلى منطق الإيمان نجد أننا لا يمكن أن نكون مؤمنين إذا لم نعش بالإسلام وللإسلام، وإذا لم يصبح الإسلام منهاجاً لحياتنا ولم يصبح القرآن دستوراً لمجتمعنا ولم يحكم شرع الإسلام في كل شئونا، لا إيمان بغير هذا، مقتضى الإيمان ومقتضى التزامنا بلا إله إلا الله محمد رسول الله مقتضى هذا أن نُحْكَمَ الإسلام ونعود إليه ونطبقه كله، هل يمكن أن يوجد إيمان ولا يوجد احتكام إلى شرع الله ورسوله؟ القرآن ينفي هذا بصراحة» اهـ.

- ويقول في نفس المصدر ما نصه^(٣): «وإذا كان الله قد حكم على أهل الكتاب بالكفر أو بالظلم أو بالفسق لأنهم لم يُحكموا التوراة والإنجيل فهل يكون من ترك القرآن ولم يحكم بما أنزل الله فيه أقل إثماً من هؤلاء» اهـ.

الرد:

أولاً: إن القرضاوي يكفر المسلمين في كثير من القضايا التي منها ما هو

(١) العدد/٢٣٦، سنة ١٩٩٦ .

(٢) انظر الكتاب (ص/١٠).

(٣) المصدر السابق (ص/١٤).

من الكبائر ومنها ما هو من الصغائر ومنها ما هو مكروه ومنها ما هو مباح ومنها ما هو مسنون وستفرد بحثًا خاصًا لهذا الموضوع في هذا الكتاب .

ثانياً: إن تكفير القرضاوي للحكام وللمسلمين بسبب الحكم بالقانون ليس بجديد على الإخوان المسلمين وهو قد اقتفى بذلك أثر الخوارج وأبي الأعلى المودودي وسيد قطب حتى إن عباراته في تكفير الحكام والمحكومين تكاد تكون نسخة طبق الأصل عن عبارات سيد قطب .

فليراجع الرد التفصيلي على هذه المسئلة في تبين حقيقة حزب الإخوان وسيد قطب من هذا الكتاب فهناك بحث مفصل ومفيد^(١)، أما الرد على قتال الحكام فقد رددنا على هذه المسئلة على حزب التحرير في هذا الكتاب فارجع إليه^(٢).

(١) راجع بحث (القرضاوي يمتدح حزب الإخوان...) وبحث (القرضاوي يزعم أن سيد قطب شهيد ومجتهد...) .

(٢) راجع بحث (القرضاوي يمتدح حزب التحرير ص/٢٨) .

القرضاوي يذم الوقوف لرسول الله ويستحسن الوقوف لجنازة اليهودي

- القرضاوي في كتابه المسمى «العبادة في الإسلام»^(١) يحرم الوقوف لرسول الله ﷺ.

الرد:

من المؤلف أن القرضاوي روى حديث البخاري أن الرسول قام لجنازة يهودي وأضاف من عنده أن الرسول قام لحرمتها ولمكانها وفي هذا التعليل إفتراء على الرسول ولم يقل به أحد وإنما قام للذي معها أي ملك الموت كما بين هو ﷺ حين قال: «إنما تقومون إعظاماً للذي معها». وقد أسهبنا في نقل كلام أهل العلم كما نقله صاحب فتح الباري في موضع آخر من هذا الكتاب تحت عنوان (القرضاوي يزعم أن الرسول قام لجنازة يهودي احتراماً لها) وها هنا وبعد أن أباح القيام لجنازة اليهودي احتراماً يذم القيام لرسول الله ﷺ، وقد ثبت في الحديث الذي رواه أبو داود^(٢) أن الرسول ﷺ كان يقوم لفاطمة إذا دخلت عليه ويقبلها ويقعدها مكانه، وإذا دخل عليها قامت له وأقعده مكانها ولم ينكر عليها ذلك. «فاطمة تقوم للرسول وهو يقوم لها» فما ردك يا قرضاوي على هذا الحديث.

وهو وكثير ممن يحرمون القيام لرسول الله ﷺ شوهوا وهم قيام للنشيد الوطني في بلادهم!!

(١) انظر الكتاب (ص/٩٨)، الطبعة العاشرة.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته: كتاب الأدب: باب ما جاء في القيام.

القرضاوي

يمتدح الصهاينة ويستهزئ بالله

قال القرضاوي في شريط مسجل ونص كلامه في خطبة الجمعة الثانية: قبل أن أودع مقامي هذا أحب أن أقول كلمة عن نتائج الانتخابات الإسرائيلية، العرب كانوا معلقين كل آمالهم على نجاح رابين وقد سقط رابين وهذا مما نحمده في إسرائيل نتمنى أن تكون بلادنا مثل هذه البلاد من أجل مجموعة قليلة سقط واحد من الشعب وهو الذي يحكم ليس هناك التسعات الأربع أو التسعات الخمس التي نعرفها في بلادنا تسعة وتسعين وتسعة وتسعين من مائة ما هذا لو أن الله عرض نفسه على الناس ما أخذ هذه النسبة نحبي إسرائيل على ما فعلت^(١).

الرد: هل وصلت بك الوقاحة يا قرضاوي أن تسوق للديموقراطية الصهيونية، هل وصلت بك الوقاحة أن تقول عن الله ما قلت، وهل الله بحاجة إلى تصويت وإلى استفتاء، كيف تقيس الخالق بالمخلوق هذا من أشنع الكفر وأشنعه ساويت رب العالمين بالبشر بل جعلته أقل من بعضهم، فارجع عن هذا الكفر وتب التوبة الشرعية وتشهد قبل فوات الأوان ولا تغرنك الأموال ولا يغرنك الرعاع المصفقون لك فإنهم لن يدافعوا عنك في القبر ولا في الآخرة فارجع قبل فوات الأوان.

وبالأمس تقول^(٢): طلبت من أمير قطر غسل يديه بعد مصافحة بيريز سبع مرات إحداهن ممزوجة بالتراب واليوم تحيي الدولة الصهيونية

(١) أصدر ابن عثيمين أحد رموس الوهابية فتوى في هذا الكلام وهي مسجلة قال: أعوذ بالله هذا يجب أن يتوب وإلا فيقتل مرتدًا لأنه جعل المخلوق أعلم من الخالق فعليه أن يتوب إلى الله فإن تاب فإله ينفر الذنوب عن عباده وإلا يجب على ولاة الأمور أن يضربوا عنقه، ورد ذلك في كتاب «إسكات الكلب العاوي في الرد على يوسف بن عبد الله القرضاوي» فليراجع.

(٢) الأهرام العربي عدد/ ٩٥ .

وتحمدها على إسقاط راين وكان ننتياهو بزعمك صلاح الدين الأيوبي .
ثم كيف تقول له أن يغسل يديه سبعًا إحداهن ممزوجة بالتراب من أين
جئت بهذا وعلى أي معنى تقوله هذا افتراء على دين الله لأنك تأمره بما
لا يلزمه إجماعًا ونحن لا نعجب من موافقك اليهودية فلقد زعمت أن
سيدنا عمر: «أمر بصرف معاش دائم لليهودي وعباله من بيت مال
المسلمين»^(١)، وزعمت أن النبي ﷺ كان يكرمهم ويزورهم^(٢)، وزعمت
أن النبي وقف لجنابة يهودي احترامًا له^(٣) وهذا تحريف واضح وتكذيب
للشرع (راجع تفاصيل هذا الموضوع في مكان آخر من هذا الكتاب)
وزعمت أن الرسول استعان بناس من اليهود وأسهم لهم^(٤) ومن أظهر
مكامن اليهودية التي تظهر في كتبك تقديسك لبعض رموز الماسونية^(٥)
ومن المعروف أن الماسونية حركة يهودية أنشئت لتدمير كل الأديان سوى
اليهودية .

والقارئ المنصف يلاحظ أن القرضاوي رجل مدسوس في صفوف
الأمّة لأن أعداء الإسلام والعرب لم يستطيعوا دك حصون هذه الأمّة
بالمواجهات العسكرية في أعنف أربع حملات في التاريخ أعني الحملة
الصليبية والحملة التتارية والحملة الطورانية لمحاولة تترك الأمّة العربية
والحملة الاستعمارية «الانتداب» ولما لم يستطيعوا النصر لجأوا لأناس من
جلدتنا وقوميتنا وصدّروهم باسم الدين زورًا وبهتانًا فراحوا يدكون مداميك
الأمّة من الداخل .

(١) يراجع كتابه المسمى غير المسلمين (ص/٤٧) .

(٢) يراجع كتابه المسمى غير المسلمين (ص/٤٦) .

(٣) يراجع كتابه المسمى غير المسلمين (ص/٤٦) .

(٤) يراجع كتابه المسمى الحلال والحرام (ص/٣١٠) .

(٥) أعني الأفغاني ومحمد عبده ورشيد رضا .

القرضاوي

يمتدح حزب التحرير ويرى أنَّ له أثره في الصحوة

يقول القرضاوي في كتابه المسمّى «الصحوة الإسلاميّة وهموم الوطن العربي والإسلامي» ما نصه^(١): «حزب التحرير الإسلامي الذي وقف جهده على الدعوة لإقامة الدولة الإسلامية وإعادة الخلافة الإسلامية» ويقول عن هذا الحزب: «له أثره ومساهمته في مجال الصحوة» اهـ.

الرّد:

إنّ مؤسس هذا الحزب المشبوه هو تقيّ الدين النبهاني من فلسطين قدم إلى بيروت بعد النكبة وكان يسكن في أواخر الخمسينات في حي رأس النبع وكان يرى نفسه أنّه أمير المؤمنين وكان يسمي زوجته المدعوة لميعة أم المؤمنين وكان له ثلاثة أولاد تاج وأسامة وإبراهيم وكان قد ولاهم، أسند بزعمه لكل منهم ولاية فواحد منهم والٍ على الشام والثاني والٍ على العراق والثالث والٍ على مصر. وكانوا دون سن الخامسة عشر يومها وقد ذكر لي ذلك شاهد عيان ممن كانوا يسكنون في عمارتهم في رأس النبع، وقد أسس هذا الحزب على أسس من التطرف والخرافة فهم يظهرون في بلاد ويختفون في بلاد أخرى، وأفكارهم تتطابق إلى حد بعيد مع أفكار حزب الإخوان ولا سيما في تكفير الحاكم والمحكوم والمناداة بالخلافة مع عدم القدرة على ذلك وتعطيل كثير من الأحكام الشرعية طالما أن الخلافة غير قائمة، وأوسع نشاط لهم اليوم في بريطانيا شأنهم في ذلك شأن كل الحركات المتطرفة التي تنعم في حضن الدولة الأمّ.

ومن أفكارهم وضلالاتهم:

١- أن اعتقادهم بالقضاء والقدر كاعتقاد المعتزلة تمامًا، وهو ما يوافق عقيدة القرضاوي أيضًا^(٢).

(١) انظر الكتاب (ص/٤٦).

(٢) راجع بحث (القرضاوي يعتقد في القضاء والقدر عقيدة المعتزلة).

يقول زعيمهم تقي الدين النبهاني في كتابه المسمى «الشخصية الإسلامية» ما نصُّه^(١): «وهذه الأفعال - أي أفعال الإنسان - لا دخل لها بالقضاء ولا دخل للقضاء بها لأنَّ الإنسان الذي قام بها بإرادته واختياره وعلى ذلك فإنَّ الأفعال الاختيارية لا تدخل تحت القضاء» اهـ.

ويقول في الكتاب نفسه ما نصُّه^(٢): «فتعليق المثوبة أو العقوبة بالهدى والضلال يدل على أنَّ الهداية والضلال هما من فعل العبد وليسا من الله» اهـ، ويذكر مثله في كتابه المسمى «نظام الإسلام»^(٣).

الرَّد:

هذا الكلام مخالفٌ للقرءان والحديث وصريح العقل فأما القرءان فقد قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ مَقْدِيرًا﴾ [سورة الفرقان] وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الصافات] وقال: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [سورة القمر].

وأما مخالفته للحديث فقد روى مسلم في صحيحه والبيهقي وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ»^(٤)، فالعجز: البلادة، والكيس: الذكاء.

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ صَانِعُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنِعَتِهِ» رواه ابن حبان.

وأما مخالفته لصريح العقل فهو أنَّه يلزم من قوله المذكور أن يكون الله مغلوبًا لأنَّه يكون العبد على ذلك خالقًا لهذه المعاصي على رغم إرادة

(١) انظر الكتاب الجزء الأول - القسم الأول (ص/١٧ - ٢٧).

(٢) انظر الكتاب (ص/٤٧).

(٣) انظر الكتاب (ص/٢٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر: باب كل شيء بقدر، مسند أحمد (٢/١١٠)، الاعتقاد للبيهقي (ص/٨٦).

الله، والله لا يكون إلا غالبًا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ عَلِيمٌ﴾ (٢١) [سورة يوسف] أي لا أحد يمنع نفاذ مشيئته.

ومن أراد المزيد من الأدلة العقلية والنقلية فليراجع بحثًا نفيسًا في هذا الكتاب في الرد على القرضاوي في عقيدته الفاسدة بالقضاء والقدر حيث يعتقد نفس عقيدة المعتزلة وحزب التحرير.

٢- ومن جملة ضلالهم ما يقوله زعيمهم في كتابه المسمى «الشخصية الإسلامية» ما نصه^(١): «إلا أن هذه العصمة للأنبياء والرسل، وإنما تكون بعد أن يصيخ نبيًا أو رسولًا بالوحي إليه، أما قبل النبوة والرسالة فإنه يجوز عليهم ما يجوز على سائر البشر، لأن العصمة هي للنبوة والرسالة» اهـ.

الرَّدُّ:

اتفق أهل الحق على أنه يجب للأنبياء الصدق والأمانة والفظانة، فعلم من هذا أن الله تعالى لا يختار لهذا المنصب إلا من هو سالم من الرذالة والخيانة والسفاهة والكذب والبلادة، فمن كانت له سوابق من هذا القبيل لا يصلح للنبوة ولو تخلص منها بعد.

وتجب للأنبياء العصمة من الكفر والكبائر وصغائر الخسة والدناءة، وتجوز عليهم ما سوى ذلك من الصغائر التي ليس فيها خسة، وهذا قول أكثر العلماء كما نقله غير واحد، وعليه الإمام أبو الحسن الأشعري.

فعلى قول النبهاني تصح النبوة لمن كان لصًا سرًا نبيًا للقبور ولواطيًا إلى غير ذلك من الرذالات التي تحصل من البشر.

٣- ومن جملة ضلالهم أن مجلس الشورى له حق أن يعزل الخليفة

(١) انظر الكتاب الجزء الأول - القسم الأول (ص/١٢٠).

بسبب أو بدون سبب، وقد نشر ذلك في منشور لهم ورَّع في دمشق منذ أكثر من عشرين سنة، وهو مما ألفه بعض أتباع تقي الدين النبهاني.

ويقولون في كتابهم المسمى «دستور حزب التحرير»^(١)، وكتاب يسمى «الشخصية الإسلامية»^(٢) في الأمور التي يتغير بها حال الخليفة فيخرج بها عن كونه خليفة ويجب عندئذ عزله في الحال بزعمهم: «الفسق فسقًا ظاهرًا».

ويقول النبهاني في كتابه المسمى «نظام الإسلام» ما نصُّه^(٣): «وإن خالف الشرع أو عجز عن القيام بشئون الدولة وجب عزله حالًا». اهـ.

الرَّد:

هذا الكلام مخالف لأحاديث تؤكد أمر الخليفة، يخالف قوله ﷺ: «من كره من أميره شيئًا فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات ميتة جاهليَّة» رواه مسلم^(٤)، ويخالف الحديث الصحيح المشهور الذي يأمر بعدم الخروج على الخليفة إلا من أجل الكفر ونصه: «وأن لا تنازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحا» رواه البخاري ومسلم^(٥)، ومعنى: «بواحا» أي ظاهرًا.

قال الحافظ النووي في شرح هذا الحديث ما نصُّه^(٦): «ومعنى

(١) انظر الكتاب (ص/٦٦).

(٢) انظر الكتاب الجزء الثاني - القسم الثالث (ص/١٠٧ - ١٠٨).

(٣) انظر الكتاب (ص/٩٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن: باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها». ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٦) شرح صحيح مسلم (١٢/٢٢٩).

الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم. وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينزل السلطان بالفسق» اهـ.

وهؤلاء التحريرية جعلوا الخليفة ملعبة كالكرة بين أيدي اللاعبين، فالخليفة لا يُقلع بالمعصية لكن لا يطاع فيها، ففي صحيح مسلم^(١) أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال له عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة: «إن ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، وأن نقتل أنفسنا - أي بعضنا بعضًا - والله تعالى يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَأْتِطِطِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمَحْكَمَةٍ عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء]، ويقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة النساء]، فسكت عبد الله بن عمرو ثم قال: «أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله» اهـ.

فالخليفة إن كان يأمر بالخير والشر مهما فسق لا يرفع عليه سلاح لأن الفتنة التي تسبب عن خلعه أعظم من معصيته.

٤ - ومن أباطيلهم قولهم إن من مات من غير بيعة الخليفة مات ميتة جاهلية كما في كتابهم المسمى «الشخصية الإسلامية»^(٢)، ويذكرون أيضًا في كتابهم المسمى بالخلافة ما نصه^(٣): «فالنبي ﷺ فرض على كل مسلم أن تكون في عنقه بيعة، ووصف من يموت وليس في عنقه بيعة بأنه مات ميتة جاهلية».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

(٢) انظر الكتاب الجزء الثاني. القسم الثالث (ص/٣١ و٩٢).

(٣) انظر الكتاب (ص/٤).

ويذكرون في نفس الكتاب ما نصه^(١): «فالمسلمون جميعًا ءاثمون إثمًا كبيرًا في قعودهم عن إقامة خليفة للمسلمين، فإن أجمعوا على هذا القعود كان الإثم على كل فرد منهم في جميع أقطار المعمورة» اهـ، ويذكرون في موضع من كتابهم المسمى الخلافة^(٢)، وكتاب الشخصية الإسلامية ما نصه^(٣): «والمدة التي يمهل فيها المسلمون لإقامة خليفة هي ليلتان، فلا يحل أن يبني ليلتين وليس في عنقه بيعة» اهـ، ويقولون في كتاب يسمى «الدولة الإسلامية» ما نصه^(٤): «وإذا خلا المسلمون من خليفة ثلاثة أيام أثموا جميعًا حتى يقيموا خليفة» اهـ.

ويقولون في كتاب «مذكرة حزب التحرير إلى المسلمين في لبنان» ما نصه^(٥): «والمسلمون في لبنان كما في سائر بلاد المسلمين ءاثمون عند الله إذا لم يعملوا على إعادة الإسلام للحياة ونصب خليفة واحد يجمع أمرهم» اهـ.

الرَّدُّ:

هذه العبارات من جملة تحريفهم للكلم عن مواضعه فإنّ هذا الحديث رواه مسلم^(٦) عن ابن عمر بهذا اللفظ: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»، فهم يذكرون منه للناس الجملة الأخيرة فيكررون: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» مع إبهامهم أن ذلك لم يتكلم معهم في أمر الخليفة كما هم يتكلمون بألسنتهم.

(١) انظر الكتاب (ص/٣).

(٢) انظر الكتاب (ص/٣).

(٣) انظر الكتاب الجزء الثاني - القسم الثالث (ص/٥١).

(٤) انظر الكتاب (ص/٩٧١).

(٥) انظر الكتاب (ص/٩٧١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

ومعنى الحديث ليس كما يزعمون إنما المعنى أن من تمرد على الخليفة واستمر على ذلك إلى الممات تكون مِيتَةُ جاهلية، كما يدل على ذلك حديث مسلم^(١) عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات مِيتَةَ جاهليَّة».

فقوله: «فمات عليه» صريح في أن الذي يموت مِيتَةَ جاهلية هو الذي يأتيه الموت وهو متمرد على السلطان، ويدل عليه أيضاً حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات مِيتَةَ جاهليَّة»، رواه مسلم.

ويدل على ذلك أيضاً حديث البخاري ومسلم^(٢) عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله ﷺ بعد وصف الدعاة إلى أبواب جهنم قال: «فالمزمو جماعة المسلمين وإمامهم»، قال حذيفة: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها»، لم يقل رسول الله ﷺ فإذا أنتم تموتون مِيتَةَ جاهليَّة.

ثم ما يدعيه حزب التحرير فيه حرج، فالمسلمون اليوم عاجزون عن نصب خليفة والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة]، فهم ضربوا بحديث البخاري ومسلم عرض الحائط وتشبثوا بحديث مسلم في غير محله.

وقد قيل لأحدهم في ألمانيا مرة واسمه أبو كريم بعد أن ذكر له: نحن الآن لا نستطيع إقامة الخلافة الإسلامية، فقال: بلى، فقيل له: إذن ما الذي يُقعدكم في ألمانيا لماذا لا تذهبون إلى البلاد العربية فتقيمون

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن: باب كيف الأمر إن لم تكن جماعة، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

الخلافة الإسلامية هناك؟ فقال: إني أخاف على نفسي، فقيل له: هذا تناقض فسكت.

فتبين بطلان قولهم وتمويههم، وغرضهم التشويش على المسلمين حتى يتبعوهم ويباعوا زعيمهم تقي الدين النبهاني الذي ادعى الخلافة وباعه جماعته على ذلك. وقد قسم البلاد - على زعمه - بين أولاده الثلاثة، أحدهم سماه أمير العراق، والثاني أمير بلاد الشام، والأخير أمير مصر، وسمى زوجته «أم المؤمنين» - على زعمه - وقد ادعى بعضهم أن هذا افتراء فإن النبهاني ليس له أولاد^(١)، نقول لهم: بيروت حكم بيننا وبينكم وهي ليست في أقصى الشرق فما هذه المكابرة. والآن بعد موته نصبوا خليفة وهو موجود في الدانمارك أقام الحدّ على من زنى منهم.

٥ - ومن أباطيلهم قولهم في بعض مناشيرهم التي نشروها في طرابلس الشام منذ نحو عشرين سنة تقريباً أنه لا يحرم المشي بقصد الزنى بامرأة أو الفجور بغلام، وإنما المعصية في التطبيق بالفعل.

الرّد:

في هذا الكلام مخالفة للإجماع، وللحديث: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ» رواه البخاري ومسلم وغيرهما^(٢). وقد ذكر النووي في شرحه على مسلم كون المشي للزنى حراماً، واللمس حراماً بدليل الحديث المذكور.

(١) راجع مقدمة هذا البحث وفيها تفاصيل أسماء الأولاد والزوجة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستئذان: باب زنا الجوارح دون الفرج، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر: باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره.

وفي رواية ابن حبان^(١): «واليد زناها للمس».

فإنكار حزب التحرير حصول هذا مكابرة، نقول لهم: لما لم يكن عندكم حجة شرعية عدلتم إلى هذه المكابرة، فكم من شخص شاهد في طرابلس ذلك المنشور وخبره مشهور عند الطرابلسيين، لكن لما خفتكم شدة الفضيحة عليكم أخذتم النسخ وعدتم إلى الإنكار كعادتكم.

٦ - ومن جملة أباطيلهم قولهم بجواز تقبيل الرجل للمرأة الأجنبية، وكذا الغمز والمشى ونحو ذلك فإنهم ذكروا ذلك في منشور لهم على شكل جواب وسؤال (نشرة جواب وسؤال - تاريخ ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٠هـ) وهذا نصه: «ما حكم القبلة مع الدليل؟»

الجواب: قد فهم من مجموع الأجوبة المذكورة أن القبلة بشهوة مباحة وليست حراماً لذلك نصّارح الناس بأن التقبيل من حيث هو تقبيل ليس بحرام لأنه مباح لدخوله تحت عمومات الأدلة المبيحة لأفعال الإنسان العادية، فالمشي والغمز والمص وتحريك الأنف والتقبيل وزم الشفتين إلى غير ذلك من الأفعال التي تدخل تحت عمومات الأدلة بالصورة العادية ليست حراماً، بل هي من المباحات، ولكن الدولة تمنع تداولها وتقبيل رجل لامرأة في الشارع سواء كان بشهوة أم بغير شهوة فإن الدولة تمنعه في الحياة العامة.

فالدولة في الحياة العامة قد تمنع المباحات. فمن الرجال من يلمس ثوب المرأة بشهوة، ومنهم من ينظر إلى حذائها بشهوة، ويسمع صوتها من الراديو بشهوة، وتتحرك فيه غريزة الجنس على وجه يحرك ذكره من سماع صوتها مباشرة، أو من الغناء، أو من قراءة إعلانات الدعاية أو من وصول رسالة منها، أو نقل له منها مع غيرها فهذه أفعال بشهوة كلها تتعلق بالمرأة، وهي مباحة لدخولها تحت أدلة الإباحة» اهـ.

(١) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٦/٣٠٠).

ويذكرون في منشورء آخر ما نصُّه^(١): «ومن قبَّل قادمًا من سفر رجلاً كان أو امرأة، أو صافحء آخر رجلاً كان أو امرأة، ولم يقم بهذا العمل من أجل الوصول إلى الزنى أو اللواط فإنَّ هذا التقبيل ليس حرامًا، ولذلك كانا حلالين». اهـ.

وقالوا أيضًا بجواز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية زاعمين أن الرسول صافح بدليل حديث أم عطية في المبايعة المروي في البخاري: «قالت: فقبضت امرأة منا يدها» فإن غيرها لم تقبض يدها، وقالوا^(٢): «البيعة تكون مصافحة باليد أو كتابة ولا فرق بين الرجال والنساء فإنَّ لهن أن يصافحن الخليفة بالبيعة كما يصافحه الرجال».

وقالوا في منشور لهم عنوانه «حكم الإسلام في مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية» بعد كلام طويل ما نصُّه^(٣): «وإذا أمعنا النظر في الأحاديث التي فهم منها بعض الفقهاء تحريم المصافحة نجد أنها لا تتضمن تحريمًا أو نهيًا». اهـ.

وختموا هذا المنشور بقولهم: «وما يصدق على المصافحة يصدق على القبلة» اهـ.

الرُّدُّ:

روى ابن حبان^(٤) عن أميمة بنت رُقَيْقَةَ وإسحاق بن راهويه بسند جيّد عن أسماء بنت يزيد مرفوعًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إني لا أصافح النساء»

(١) منشور جواب وسؤال بتاريخ ٨ محرم ١٣٩٠هـ.

(٢) راجع الكتاب المسمى الخلافة (ص/٢٢ - ٢٣)، والكتاب المسمى الشخصية الإسلامية: الجزء الثاني: القسم الثالث: (ص/٢٢ - ٣٢)، والجزء الثالث منه (ص/١٠٧ - ١٠٨).

(٣) منشور صدر بتاريخ ١٢ جمادى الأولى ١٤٠٠هـ = ٧ - ٤ - ١٩٨٠.

(٤) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤١/٧).

قال الحافظ ابن حجر بعد إيرادَه للحديث ما نصه^(١): «وفي الحديث أنّ كلام الأجنبيّة مباح سماعه، وأن صوتها ليس بعورة، ومنع لمس بشرة الأجنبيّة بلا ضرورة» اهـ.

أمّا حديث أم عطية الذي ورد في البخاري فليس نصّاً في مس الجلد للجلد، وإنما معناه كُنَّ يُشْرَنُ بأيديهن عند المبايعة بلا مماسّة فتعين تأويله توفيقاً بين الحديثين الثابتين، ولأنّه يتعيّن الجمع بين الحديثين إذا كان كل واحد منهما ثابتاً.

ثمّ إنّه قد ورد في صحيح البخاريّ قبل الباب الذي ورد فيه حديث أم عطية حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتُك كلاماً»، ولا والله ما مسّت يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهنّ إلا بقوله: «قد بايعتُك على ذلك». فلو كان معنى المبايعة المصافحة كما زعموا لكان في كلامها تناقض.

قال ابن منظور في لسان العرب^(٢): «وبايعه عليه مبايعة: عاهده»، وفي الحديث: «ألا تبايعوني على الإسلام»، هو عبارة عن المعاهدة والمعاهدة» انتهى كلام ابن منظور، فليست المبايعة من شرطها لغة ولا شرعاً مسّ الجلد للجلد، فالمبايعة تصدق على المبايعة بلا مسّ ولكن للتأكيد بايع الصحابة النبي ﷺ في بيعة الرضوان بالأخذ باليد، وقد تكون المبايعة بالكتابة.

ومما يرد كذبهم بأن غير أم عطية مدت يدها للرسول فصافحته في المبايعة حديث البخاري أيضاً من قول عائشة: لا والله ما مسّت يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهنّ إلا بقوله: «قد بايعتُك على ذلك»، وأيضاً يقال لهم: أين في حديث أم عطية النصّ على أنّ غيرها قد صافح النبي؟! فهذا وهم منهم وافتراء.

(١) فتح الباري (٢٠٤/١٣).

(٢) لسان العرب (٢٦/٨).

ويدل أيضًا على تحريم المصافحة ومس الأجنبية بلا حائل حديث: «لأن يُظعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحلُّ له»، رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث معقل بن يسار^(١)، وحسنه الحافظ ابن حجر ونور الدين الهيثمي والمنذري وغيرهم.

ثم المس في الحديث معناه الجس باليد ونحوها ليس الجماع كما زعمت التخريبية، وراوي الحديث معقل بن يسار فهم من الحديث خلاف ما تدعيه التحريرية كما نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه.

فتبين أن التحريرية افتروا على رسول الله ﷺ، وكذبوا عائشة رضي الله عنها، وحرفوا اللغة العربية، وأباحوا ما حرّمه رسول الله ﷺ.

ومما يدل على جهلهم أنهم ادعوا أن حديث الطبراني في تحريم مصافحة الأجنبية من قبيل خبر الأحاد ولا يعمل به في الأحكام، فنرد عليهم بما قرره الأصوليون من أنه حجة في سائر أمور الدين كالشيخ الإمام الأصولي المتبحر أبي إسحاق الشيرازي حيث قال في كتابه التبصرة ما نصّه: «مسألة: يجب العمل بخبر الواحد من جهة المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول، ثم أبطل قول القدرية الذين لم يوجبوا العمل به، ثم يقول النووي: والشرع قد جاء بوجوب العمل بخبر الواحد» اهـ. ولم يخالف في ذلك باشتراط التواتر إمام من الأئمة إلا الآمدي وكلامه لا حجة فيه. فظهر بلا خفاء مكابرة حزب التحرير للحقيقة.

ثم ما يروى من أن النبي كانت تقوده أمة سوداء في أحياء المدينة ويقولون في هذا الحديث حجة على جواز مصافحة المرأة بلا حائل.

(١) المعجم الكبير (٢٠/٢١١ - ٢١٢).

يقال لهم: هذا الحديث ليس فيه النص على أنها كانت تأخذ بيده مصافحة بلا حائل، وليس هناك دليل على أنها كانت في حد مشتهاة، ومع هذا لا يجوز إلغاء الحديث الصريح الذي في مسلم: «واليد زناها البطش» من أجل ذلك الحديث الذي يدخله الاحتمال وهذا خلاف قاعدة الأصوليين والمحدثين أنه إن تعارض حديثان ثابتان إسنادًا في الظاهر يجب الجمع بينهما ما أمكن، فإن لم يمكن فإن عُرف المتأخر كان ناسخًا والمتقدم منسوخًا، وإلا ذهب إلى الترجيح. فلو ذهبنا إلى الترجيح كان هذا الحديث أي حديث مسلم هو المعمول به لأن عليه إجماع الأئمة، فإن المذاهب الأربعة يحرمون المس بلا حائل بشهوة وبدون شهوة، فالحديث الذي يوافق عمل الأكثر عند المحدثين والأصوليين يكون راجحًا على الذي يخالفه، فكيف بالذي يجمع عمل الجميع؟!

وانظر أيها القارئ إلى فساد قولهم إنه لا يحرم المشي للزنى ولا تحرم قبلة الرجل للمرأة الأجنبية وبالعكس، وكذا الغمز والمص ولمس ثوب المرأة بشهوة، وعدوا كل ذلك من المباحات، أليس هذا الكلام مخالفًا لحديث الطبراني المذكور؟ ومخالفًا لحديث مسلم^(١): «كُتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناه النظر، والأذنان زناه الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى ويُصدق ذلك الفرج ويكذبه»، وفي رواية لأبي داود^(٢): «واليدان تزنيان فزناهما البطش، والرجلان تزنيان فزناهما المشي، والفم يزني فزناه القَبْل؟» وفي رواية ابن حبان^(٣): «واليد زناها للمس».

وما فعلوه يكفي كفرًا لأن ردّ النصوص كفر كما قال النسفي وغيره. فكيف يصح لهم دعوى الإسلام مع معارضته؟ بينما المسلم من سلّم لله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر: باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح: باب فيما يؤمر به من غض البصر.

(٣) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٦/٣٠٠).

ورسوله ولم يردَّ نصَّ القرءان ولا نصَّ الحديث.

نقول لهم بيئوا عن دعوى الإسلام - أي ابتعدوا - لأنكم لستم من أهله فقد رددتم النصوص.

وقد قال أحد أعضاء هذا الحزب من سكان طرابلس الشام بعد أن قيل له: كيف تقولون بجواز تقبيل الرجل للمرأة الأجنبية، بشهوة أو بغير شهوة، قال: نعم يقبلها وهو مغمض العينين، وهذا يدل على سخافة فهمه حيث أحلَّ التقبيل وحرم النظر، والحقيقة التي يعرفها علماء المسلمين أن القبلة أشدَّ من النظر. والمعلوم عند علماء الدين أن الوسائل أخف إثماً من مقاصدها وكذلك وسائل الطاعات أقلَّ ثواباً من مقاصدها، والنظر وسيلة إلى القبلة ونحو ذلك، والوضوء وسيلة للصلاة والصلاة أعظم أجراً من الوضوء. فهؤلاء عكسوا ما يعرفه علماء المسلمين وهذا يدل على أن غايتهم التشويش على المسلمين لإيقاع التنافر بينهم.

تنبيه: تحليل حزب التحرير تقبيل المرأة الأجنبية ومصافحتها بشهوة وبدون شهوة ردُّ للنصِّ الشرعيِّ كالحديث المذكور الذي فيه: «وزنى اليد البطش»، والإجماع، وهو متضمن إنكار ما عُلم من الذين بالضرورة وذلك ردة، وكذا من اعتقد أنَّ العبد يخلق فعل نفسه.

فمن كان من المنتسبين إلى هذا الحزب أو لم يكن وحصل منه ذلك فهو كافر خارج من الإسلام يجري عليه حكم المرتد من عدم جواز تزويجه بمسلمة، وعدم دفنه في مقابر المسلمين والصلاة عليه والترحم عليه بعد موته والاستغفار له، وعدم توريثه من قريبه ونحو ذلك من أحكام المرتدين، وهذا أمر مهم يجب نشره لئلا يتورط الناس بمعاملتهم معاملة المسلمين.

ومن أعجب الكفر والضلال الذي ظهر من بعضهم مما نشأ من فساد تعاليمهم فيما بينهم أنهم يعلقون وجوب الصلوات الخمس بقيام الخليفة

فما لم يقم لا تجب عندهم، وهذا إن لم يكن في جميع الأفراد المتتبعين إليهم لكنه حاصل من بعضهم. وقد شوهد من بعض جماعتهم في طرابلس الشام أنه قام من المجلس لما حانت صلاة المغرب فقيل له: صل، فقال: لما تقوم الخلافة.

* ومثل هذه الافتراءات كثيرة في كتب حزب التحرير فهم يدعون «أن الإنسان متى أصبح قادراً على الاستنباط فإنه يكون مجتهداً، ولذلك فإن الاستنباط أو الاجتهاد ممكن لجميع الناس، وميسر للجميع ولا سيما بعد أن أصبح بين يدي الناس كتب في اللغة العربية والشرع الإسلامي»، وهذا الذي ذُكِرَ هو نص عبارتهم بحروفها في كتاب «التفكير» (ص/١٤٩).

الرّد:

في هذا الكلام فتح لباب الفتوى بغير علم، ألم يعلموا أن المجتهد هو من علم ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة، وعرف الخاص والعام والمطلق والمقيّد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ، وعرف من السنة المتواتر والآحاد والمرسل والمتصل وعدالة الرواة وجرحهم، وعرف أقاويل الصحابة فمن بعدهم من المجتهدين إجماعاً وغيره، وعرف القياس جليبه وخفيه وصحيحه وفاسده، وعرف لسان العرب الذي نزل به القرآن، وعرف أصول الاعتقاد، ويشترط أن يكون عدلاً قويّ القريحة، حافظاً لآيات الأحكام وأحاديث الأحكام؟

ثم إن المجتهد يشهد له أهل العلم بذلك، ولم يشهد أحد من العلماء المعترين لتقي الدين النبهاني بذلك ولا بأقل من ذلك مرتبة، وأتى يكون مثل هذا الرجل مجتهداً.

ويكفي في ردّ مقالته هذه الحديث المتفق على تصحيحه بل هو من المتواتر: «نصّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها، فربّ

حامل فقه ليس بفقيه، ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه» فقوله عليه السلام: «فرب حامل فقه ليس بفقيه» معناه أن منكم من ليس له حظ من الحديث الذي يسمعه مني أن يفهم ما فيه من الأحكام، إنما حظه أن يبلغه لغيره، فلذلك الغير قد يكون ممن له حظ في الاستنباط والاجتهاد، فقد قسم الرسول أصحابه إلى قسمين جعل قسماً لا حظ لهم في الاستنباط والاجتهاد وهم مجرد رواة يُسمعون الغير ما سمعوه منه ﷺ، فجعل هذا الصنف الأكثر.

* ومن جملة أباطيلهم أنهم يذكرون في أحد كتبهم (كتاب حزب التحرير ص/ ٧١) كلاماً ونصه: «والدار التي نعيش فيها اليوم هي دار كفر لأنها تطبق أحكام الكفر، وهي تشبه مكة أيام بعثة الرسول» اهـ، ويقولون في موضع آخر منه ص/ ٣٢: «ويلاذ المسلمون اليوم لا يوجد فيها بلد ولا دولة تطبق أحكام الإسلام في الحكم وشئون الحياة، لذلك فإنها كلها تعتبر دار كفر ولو كان أهلها مسلمين» اهـ.

الرَّد:

هذا الكلام منابذ لأقوال فقهاء الإسلام المذاهب الأربعة وغيرها من المذاهب التي انقرضت بانقراض أتباعها كمذهب سفيان الثوري وابن جرير والأوزاعي، فعند جمهور الفقهاء البلاد التي كان المسلمون مستولين عليها ثم تغير الحال فاستولى عليها الكفار تبقى دار إسلام، ويقول أبو حنيفة في البلاد التي كان المسلمون مستولين عليها ثم استولى عليها الكفار إنها تصير دار كفر بشروط ثلاثة قرروها، ومن شاء فليراجع.

أما قول هذا الكاتب التحريري فهو غلط محض لا اعتبار له في الفقه الإسلامي وذلك لُبعد هذه الفرقة عن علم الدين، فإنها لا تمارس علم الدين بالطريقة التي درج عليها السلف والخلف، إنما هي تعكف على

منشوراتها ورسائل زعيمها تقي الدين النبهاني وما تفرع منها .

فمن نظر بعين التأمل إلى تصرفات هذه الفرقة علم أنها تدعو المسلمين إلى الفوضى والتهور .

وما ذهبت إليه هذه الفرقة التحريرية هو دعوة إلى الفوضى في أمور الدين، فكيف تصلح الفوضى في أمور الدين وهي لا تصلح في أمور الدنيا، قال الأفوه الأودي:

لا يصلحُ الناسُ فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا
ثم لا يستغرب قبل هذا الذي ذكرنا عنهم فلقد قيل لمؤسس حزبهم
تقي الدين النبهاني لماذا لا تحفظ تلاميذك القرءان؟ فقال: ما أريد أن
يخرجوا دراويش . . .

محمد ناصر الألباني واليهود^(١)

ومما قام به المدعو محمد ناصر الدين الألباني في الأردن مما يرضي اليهود أسياده ويفرحهم، ولا شك أنهم استحسنوا ذلك منه، أنه دعا إلى تفرغ فلسطين من أهلها وأوجب عليهم الهجرة منها والخروج منها وأن شعب الانتفاضة خاسرون ويزعم أن هذه هي السنة، انظر جريدة «اللواء» الأردنية بتاريخ ٧/٧/٩٣ ص/١٦، وكتاب «فتاوى الألباني» جمع عكاشة عبد المنان - طبع مكتبة التراث - ص/١٨، وكذلك شريط مسجل بصوت الألباني في بيته بتاريخ ٩٣/٤/٢٢ . وإليك أيها القارئ ما نشرته الصحف بتاريخ ٩٣/٩/١ ونصه:

لماذا قال الألباني: كل من بقي في فلسطين هو كافر؟

إن قضية فتوى المدعو محمد ناصر الدين الألباني التي قال فيها: «إن على الفلسطينيين أن يغادروا بلادهم ويخرجوا إلى بلاد أخرى، وإن كل من بقي في فلسطين منهم فهو كافر»، هذه الفتوى الغريبة العجيبة لا تزال تثير ردود أفعال عديدة، ولم يقتصر أثرها على الأردن حيث كان يعيش بل امتد إلى بقية أنحاء العالم العربي.

فتوى غريبة بالطبع، لم تمر دون التصدي لها من عشرات الشخصيات الدينية ورجال الفكر. وممن رد على هذه الفتوى الدكتور صلاح الخالدي حيث قال: إن الشيخ الألباني في فتواه خالف السنة، وإنه قد يكون وصل إلى مرحلة الخرف، وطلب الدكتور الخالدي من أتباع الشيخ ومريديه ألا يسيروا وراءه دون تفكير.

وعلق الدكتور علي الفقير وزير أوقاف ونائب سابق أردني على فتوى الشيخ الألباني قائلاً: «إن هذه الفتوى صادرة عن شيطان»، واستغرب

(١) راجع بحثنا في هذا الكتاب القرضاوي بمدح الألباني.

الدكتور الفقير أن يطلب من سكان فلسطين ترك وطنهم بحجة أن اليهود يحتلونها.

وقد تصدّت للمسألة قطعاً للجدل هيئة التدريس في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، وأصدرت بياناً نددت فيه بفتوى الألباني، وبيّنت المغالطة التي وقع فيها في فتواه، ففلسطين من ديار الإسلام، والواجب يقضي بتضافر جميع الجهود لاستعادة الحق السليب لا ترك هذا الحق لمغتصبيه.

وقال الدكتور علي الفقير: «إن منطق هذا الشيخ منطوق يهودي صرف». والنتيجة نفسها توصل إليها مراقبون سياسيون، ولم يبرثوا الفتوى من غاية مدسوسة قد يكون هذا الشيخ على دراية بها اه.

ذم الوهابية للقرضاوي

ومما قاله الألباني بشرط مسجل: «يوسف القرضاوي دراسته أزهريّة وليست دراسة منهجية على الكتاب والسنة ويفتي الناس بفتاوي تخالف الشريعة وله فلسفة خطيرة جداً، إذا جاء الشيء محرم في الشرع يتخلص من التحريم بقوله ليس هناك نص قاطع في التحريم ولذلك أباح الغناء وأباح لذلك الانجليزي الذي كان أسلم وهو من كبار المغنين البريطانيين أن يظل في مهنته وأن يأكل من كسبه وادعى القرضاوي بأنه ليس هناك نص قاطع بتحريم الغناء أو آلة الطرب، وهذا خلاف إجماع علماء المسلمين أن الأحكام الشرعية لا يشترط فيها النص القاطع بدليل أنهم - ومنهم القرضاوي نفسه - يقول الأدلة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس ليس دليلاً قاطعاً لأنه اجتهاد والاجتهاد معرض للخطأ».

والصواب كما هو في الحديث الصحيح لكنه جاء بهذه النعمة أنه لا يوجد دليل قاطع لكي يتخلص وتحلل من كثير من الأحكام الشرعية والرسول يقول: «لعن الله أاكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» فلا يجوز أبداً أن يستفيد المسلم من مال حرام بحجة أنه لم يأكل الربا. أما بناء

المساجد من الأموال الربوية فالرد عليه بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» . . . ، وهذه الأحاديث كلها ترد على القرضاوي وأمثاله^(١) انتهى نقلاً من الكتاب المسمى إسكات الكلب العاوي (ص ١٧٦).

هذا وقد رد عليه أحد زعماء الوهابية صالح الفوزان رد على كتابه المسمى «الحلال والحرام» .

وهذه فتوى لابن عثيمين وهو من الوهابية وذلك ردًا على القرضاوي لما هنا اليهود بالديمقراطية الصهيونية بنجاح تنياهو وسقوط رايبين وشنع على الأنظمة العربية في نتائج انتخاباتها ٩٩ ، ٩٩٪ ثم قال: لو أن الله عرض نفسه على الناس ما أخذ هذه النسبة . وهذا الكلام مسجل وفتوى ابن عثيمين مسجلة وهذا نص الفتوى:

أعوذ بالله هذا يجب أن يتوب، وإلا فيقتل مرتدًا لأنه جعل المخلوق أعلم من الخالق فعليه أن يتوب فإن تاب فإله يغفر الذنوب عن عباده وإلا يجب على ولاة الأمور أن يضربوا عنقه .

وهذا رأس الوهابية في اليمن مقبل بن هادي الوادعي ألف كتابًا في عنوانين العنوان الأول وهو: البركان لنسف جامعة الإيمان وهو رد على رأس حزب الإخوان في اليمن عبد المجيد الزنداني الذي أنشأ جامعة باسم جامعة الإيمان وأما العنوان الثاني للكتاب فهو: «إسكات الكلب العاوي يوسف بن عبد الله القرضاوي»، والكتاب يُعرف من عنوانه ولا أريد أن أنقل من الكتاب واكتفيت بالعناوين عن المضامين لكن أحب هنا أن أعرض بعض ما ورد في فهرس الكتاب فقط .

(١) قال الألباني هذا الكلام ردًا على سؤال هذا نصه: «الشيخ يوسف القرضاوي منذ سنتين ذهب إلى استراليا وأفتى الناس بفتوى فتنهم وفساد هذه الفتوى أنه قال: إن الربا محرّم على أخذه أما الفقير الذي تصل إليه فليست محرمة عليه ويجوز ساية المساجد بها» (نقلًا عن الكتاب المسمى إسكات الكلب العاوي، ص ١٧٦).

هذا فهرس لكتاب رأس الوهابية في اليمن مقبل بن هادي الوادعي وقد سماه «إسكات الكلب العاوي يوسف بن عبد الله القرضاوي»:

ثالثاً: إسكات الكلب العاوي يوسف بن عبد الله القرضاوي

الصفحة	الموضوع
١٠٥	١ بيان أن القرضاوي يشابه النصارى بتجويزه إقامة احتفالات بمناسبة ذكرى زواجه.
١٠٧	٢ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن ذلك الرد على المبتدعة.
١١٠	٣ بيان أدلة الشيخ مقبل في تسميته للرد على القرضاوي بهذا الاسم.
١١١	٤ تعدي القرضاوي على الله بقوله: هذا لو أن الله عرض نفسه على الناس ما أخذ هذه النسبة والرد عليه.
١١١	٥ نقل فتوى ابن عثيمين تبين رده على القرضاوي إن لم يتراجع عن قوله الكفري.
١١٢	٦ بيان أن إسرائيل تمدح حزب التجمع اليمني للإصلاح.
١١٣	٧ قول رأس الوهابية مقبل كفرت يا قرضاوي أو قاربت.
١١٦	٨ بيان أن دعوى الجاهلية تشمل الحزبية شمولاً أولياً.
١١٦	٩ قول رأس الوهابية مقبل في الزنداني بأنه صيدلي.
١١٧	١٠ بيان أن الغيرة عند القرضاوي انتهت أو قاربت.

الصفحة	الموضوع
١٢٢	١١ توضيح أن الحزبية من مخططات أمريكا.
١٣٣	١٢ قول القرضاوي بأن الحياة تتسع لأكثر من دين والرد عليه.
١٣٩	١٣ ذكر بعض استدلالات القرضاوي على شرعية موادة أهل الكتاب والرد عليه.
١٤٠	١٤ قول القرضاوي بأن اليهود والنصارى بينهم وبين المسلمين رحم وقربى تمثل في أصول الدين الواحد والرد عليه.
١٤٤	١٥ استدلال القرضاوي ببعض الآيات على حسب زعمه أنها تنهى عن مودة المشركين للمعادين للإسلام فقط والرد عليه.
١٤٦	١٦ دعوة القرضاوي للتقارب بين الإسلام والغرب والرد عليه.
١٤٨	١٧ تمييع القرضاوي الخلاف الحاصل بين المسلمين على اختلاف عقائدهم ومناهجهم والرد عليه.
١٥٠	١٨ موافقة القرضاوي للمعتزلة بتقديم العقل على النقل حتى في المسائل العقائدية والرد عليه.
١٥١	١٩ ذكر بعض مشايخ وقادة القرضاوي الذين يفتخر بهم وهم من رؤوس أهل البدع.
١٥٢	٢٠ قول القرضاوي إن الجهاد لا يكون إلا للدفاع ولا يكون للغزو والرد عليه.
١٥٥	٢١ نصيحة رأس الوهابية مقبل للتجار الذين أوقفوا أوقافا لجامعة الإيمان أن يستردوها.

الصفحة	الموضوع
١٦٤	٢٢ بيان ما مثل الله به علماء السوء .
	٢٣ محاولة القرضاوي لإبطال مدلول حديث «لا يفلح قوم
١٦٥	ولأوا أمرهم امرأة» بعدة شبه والرد عليه .
	٢٤ دخول سبع من نساء الإخوان المسلمين المسماة شورى التجمع
١٧١	اليمني للإصلاح الذي يرأسه عبد المجيد الزنداني .
	٢٥ تجويز القرضاوي لصاحب السوبر ماركت أن يبيع الخمر
١٧٤	ولحم الخنزير والرد عليه .
	٢٦ استدلال القرضاوي على جواز دخول المرأة في التمثيل
١٧٨	والرد عليه .
	٢٧ جعل القرضاوي التصوير والتمثيل من فرضيات العصر
١٨٠	والرد عليه .

القرضاوي

يمتدح ويطري محمد رشيد رضا

ويزعم أنه مجتهد مجدد

يقول في كتابه المسمى «الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي» (ص/٤٣) وتحت عنوان: «حركات التجديد والدعوة وأثرها في الصحوة» عن رشيد رضا صاحب مجلة (المنار) و(تفسير المنار) (ت ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م) ما نصه: «هؤلاء الميامين من الدعاة والمفكرين كان لكل منهم تأثيره في جانب من الجوانب على عدد من الناس يقل أو يكثر وفي رقعة من الأرض تضيق أو تتسع وعلى مدى زمني يقصر أو يطول وإن كان كل واحد منهم يؤخذ منه ويرد عليه باعتباره بشراً غير معصومين يجتهدون في خدمة الإسلام فقد يصيبون وقد يخطئون وهم على كل حال مأجورون على اجتهادهم فيما أخطأوا فيه إن شاء الله» اهـ.

- ويقول في كتابه المسمى ثقافة الداعية (ص/٩١): «وهي القاعدة التي صاغها العلامة المجدد السيد محمد رشيد رضا» اهـ.

- ويقول في كتابه المسمى «الثقافة العربية الإسلامية» (ص/٦٠): «والسيد رشيد رضا ومدرسته في عصرنا سلفيون مجددون بلا جدال» اهـ.

الرد:

إن رشيد رضا من أخطر الآفات على الأمة العربية والإسلامية. ولا سيما في مسائل تتمثل في:

- رد كثير من النصوص الشرعية أو تأويلها تأويلاً فاسداً.

ولقد تأثر به القرضاوي في مسائل كثيرة منها:

- ذم الأئمة ونبذهم وعدم تقليدهم .

- دعوة العامة والخاصة إلى الاجتهاد بدون ضوابط .

- الأخذ بحساب المنجمين لإثبات رمضان والعيد .

- يفسر الآية (وفي سبيل الله) أي كل وجوه المصلحة الشرعية كبناء المساجد والمدارس والمستشفيات وغير ذلك .

- رشيد رضا أفتى بجواز أكل لحم الخنزير إذا اشتد غليان الماء عليه والقرضاوي أفتى بجواز أكله إذا تحول ملحا .

وذهب بكرهه للغة العرب أن يقول في الجزء السادس من مجلة المنار المجلد الثامن والعشرون ص ٤٣٦ قال: أقول في غير موارد إن قراءة هذه الكتب التي يطلقون عليها كتب البلاغة مضيعة للوقت مهزلة في الحياة . وهاكم نبذة يسيرة عن محمد رشيد رضا هو المجتهد المجدد بزعم القرضاوي .

تعريف الشيخ المحدث عبد الله الغماري

بمحمد رشيد رضا

وهنا يقع بين يدي تعريف موجز للمحدث عبد الله بن صديق الغماري، يقول فيه من أنه زار محمد رشيد رضا في مطبعة المنار وتعرّف إليه وحضر له محاضرة فتبين له أنه ضعيف ولكن قلمه يدل على أنه كاتب، إلا أنه لا يعرف من الحديث إلا أن يبحث عنه في الجامع الصغير أو أحد الكتب الستة وإن كان كثير من الناس يعتقدون أنه محدث وهو اعتقاد خطأ. ومن عيوبه أنه كان يحابي شيخه محمد عبده في مسائل تخالف السنة مع علمه بمخالفتها.

الشيخ يوسف الدجوي الأزهري يكشف حاله

وإليكم بعض ما ذكره الشيخ يوسف الدجوي من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف ردًا على صاحب المنار في سنة ١٩١٧ ر منها:

تفسيره الفاسد بأن الملائكة هم القوى الطبيعية

بل رأينا منك ما هو أشد وأدهى أيها المدعي للاحتياط في ترك الصلاة على النبي عقب الأذان رأيناك لم تحتط في تفسيرك هذا الاحتياط عند ذكر الملائكة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ﴾ [سورة البقرة] فأخذت تتقرب من الماديين لتكون مجددًا وعصريًا بزعمك بتأويل كتاب الله على غير ما أراد الله بما يخرق الإجماع بل يصادم المعقول والمنقول فقررت أن الملائكة عبارة عن القوى الطبيعية. وليت شعري هل تلك القوى الطبيعية هي التي كان سؤالها استكشافًا عن الحكمة وليس اعتراضًا بقولها: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ سَائِحٌ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۗ﴾ [سورة البقرة] وهل تلك القوى الطبيعية هي التي أوجب الله علينا الإيمان بها وقدمها على الكتب فقال: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِيرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ۗ﴾ [سورة النساء] و﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ۗ﴾ [سورة البقرة].

قوله: إن الجن هم الميكروبات التي ذكرها الأطباء

ومثل ذلك ما قرره في الميكروبات عند ذكر الجن في القرآن وليت شعري هل هذه الميكروبات الجنية هي التي كانت تعمل لسليمان ما يشاء من محاريب وتمائيل وجفان كالجواب وقدور راسيات؟! وهل هي التي

﴿قَالَ عِفْرِيتٌ ﴿٣٩﴾﴾ منها لسليمان عليه السلام ﴿أَنَا ءَايِكَ ﴿٣٩﴾﴾ «بعرش بلقيس ﴿فَبَلَ أَنْ تَقَوْمٌ مِنْ مَقَائِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة النمل].

نشر «محمد رشيد رضا» لنظرية داروين الفاسدة

ومثل ذلك ما قاله في مذهب داروين الفاسد - الذي قال إن أصل الإنسان قرد والعياذ بالله - في أول تفسيره لسورة النساء وأنه يجوز تطبيق القرءان عليه: وما أدري كيف يفعل في قوله تعالى ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ﴿٥٩﴾﴾ [سورة آل عمران] إلى آخر ما جاء في الكتاب والسنة مع أن كثيراً من الأوروبيين أنفسهم يأبون هذا المذهب كل الإباء وهل يبقى مع تلك التأويلات وثوق بكتاب الله الذي أصبح قابلاً لكل تأويل وأصبح المراد منه غير معروف حتى في أصول الدين كالإيمان بملائكة الله تعالى في مذهب محمد رشيد رضا الشيطاني.

وهل هناك فرق بين هذا وبين تأويل الملاحدة من الباطنية الذين أطبب الشيخ في الرد عليهم والتشهير بهم ونسي أن له من الترهات ما يفوق ترهاتهم حتى صدق عليه قول القائل: رقى حتى انقطع وحلقت حتى وقع ١٩! أمور تضحك السفهاء منها وبكي من عواقبها اللبيب. ا.هـ.

«عظيمة العظائم» تكذيب

«صاحب المنار» لرسول الله ﷺ

وتحت عنوان «عظيمة العظائم» كتب الشيخ الدجوي في رده على محمد رشيد رضا صاحب المنار: بل وصل الأمر أن اجترأ على تكذيب رسول الله ﷺ فيما اتفق عليه البخاري ومسلم عن أبي ذر من أن الشمس تسجد تحت العرش وقال: إن الأنبياء لا تعرف هذه العلوم. ولو كان رشيداً لم يضق صدره بذلك ولو سعه إيمانه بالغيب فإن لم يسعه إيمانه بالغيب كان ينبغي أن يسعه علمه بسعة لغة العرب وكثرة مذاهب البيان فيها.

فتوى شيطانية من «صاحب المنار» في حل لحم الخنزير

وقد وردنا أن صاحب المنار أفتى بحل لحم الخنزير إذا أغلي بالماء إلى درجة مخصوصة من الحرارة يتأكد منها موت المكروبات^(١) ويقول: لأن هذا تذكيتها وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [سورة السائدة] ثم لعل الميتة عنده كذلك تحل بتذكيتها التذكية المناسبة بدليل ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [سورة المائدة]. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. يظهر أن هؤلاء الناس يقولون كل ما يخطر بالبال وتوسوس به النفس. (انتهى كلام الدجوي).

الشيخ يوسف النبهاني وكشفه في قصيدته لحال محمد رشيد رضا الفاسد

وحتى لا أطيل اكتفيت بهذا القدر مما ذكر الشيخ الدجوي رحمه الله وأسوق لكم فيما يلي أبياتاً للشيخ «يوسف بن إسماعيل النبهاني» وهو كان رئيساً لمحكمة حقوق بيروت وكان معاصراً «لمحمد رشيد رضا» وهي قصيدة رائية يكشف في بعض أبيات منها حال المذكور وبعض ضلالاته ومفاسده نعوذ بالله من ظلمة القلوب وقفلتها، يقول الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني (١٣٥٠هـ - ١٢٦٥) الذي توفي قريب ١٩٣٠م رحمه الله، في قصيدته الرائية التي سماها «الرائية الصغرى في ذم البدعة ومدح السنة الغراء» في القسم الرابع في وصف محمد رشيد رضا صاحب جريدة «المنار» التي تطبع في مصر وتشر بدعهم في سائر الأقطار ويبدوه:

وأما رشيد ذو المنار فإنه أقلهم عقلاً وأكثرهم شرّاً

(١) وما يتوافق به القرضاوي مع محمد رشيد رضا مسائل الخنزير فلقد قال القرضاوي: يجوز بيع الخمر والخنزير إذا كانت البضاعة الحلال في السوبر ماركت هي الأكثر. وقال يجوز أكل المطعومات التي فيها لحم خنزير إن كان لحم الخنزير فيه يسيراً وزعم انعقاد الإجماع على أنه يجوز أكل الخنزير إن تحول إلى ملح.

وفيها:

وأفعاله تبدي قبيح ضلاله
فتاويه في الأحكام طوع اختياره
فيحظر شيئًا كان بالأمس واجبًا
فتحريمه تحليله باشتهائه
ومذهبه لا مذهب غير أنه
يجادل أهل العلم بالجهل ممليًا
ويبقى على ما قد جرى من كلامه
فهل بعد هذا الزيف يعتب مسلم
وتكشف عن مكنون إلحاده السترا
تصرف كالملاك في دينه حرا
ويوجب شيئًا كان في أمسه حظرا
بأهوائه أحكامه دائما تطرا
يجادل عن أهوائه الشهر والدهرا
على فكره إبليس كل ما أجرى
مصرا ولو أجرى بألفاظه كفرا
إذا خاض من أوصاف تضليله بحرا

القرضاوي

يزعم أن سيد قطب شهيد ومجتهد وأديب كبير وداعية

يقول القرضاوي في كتابه المسمى «الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي» تحت عنوان (حركات التجديد والدعوة وأثرها في الصحوة) ما نصه^(١): «ويذكر منهم الرجل الصُّلب الذي أودى في الله فما وهن وما ضعف وما استكان وقدم عنقه فداء لفكرته صاحب القلم البليغ والأدب الرفيع و(العدالة) و(الظلال) و(المعالم) وغيرها من الكتب التي انتشرت في لغات العالم الإسلامي شرقًا وغربًا الأديب الكبير الداعية الشهيد سيد قطب (ت ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م)» اهـ.

- ويقول في نفس المصدر^(٢) بعد أن ذكر بعض من سماهم أهل الصحوة في حركات التجديد ومنهم بزعمه سيد قطب: «هؤلاء الميامين من الدعاة والمفكرين» إلى أن يقول: «وهم على كل حال ماجورون على اجتهادهم حتى فيما أخطأوا فيه إن شاء الله» اهـ.

الرد:

اعلم أيها القارئ أنه اتفق السلف والخلف على أن العلم الديني لا يؤخذ بالمطالعة من الكتب، بل بالتعلم من عارف ثقة أخذ عن مثله إلى الصحابة؛ قال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي: «لا يؤخذ العلم إلا من أفواه العلماء»، وقال بعض السلف: الذي يأخذ الحديث من الكتب يسمى صحفيًا، والذي يأخذ القراءان من المصحف يسمى مصحفياً ولا يسمى قارئاً، وهذا مأخوذ من حديث رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم والفقہ بالفقہ ومن يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين» رواه

(١) انظر الكتاب (ص/٤٣).

(٢) انظر الكتاب (ص/٤٣).

الطبراني (١).

ومن هؤلاء «سيد قطب» فإنه لم يسبق له أن جثا بين يدي العلماء للتعلم، ولا قرأ عليهم ولا شم رائحة العلم، فقد كان في أول أمره صحفياً ماركسياً، ثم انخرط بعد ذلك في حزب الاخوان فصدروه، فأقدم على التأليف فزلّ وضلّ، ومن وقف على كتبه وكان من أهل الفهم والتمييز وجدها محشوة بالفتاوى التي ما أنزل الله بها من سلطان، وعلم أنها تنادي بجهله وهي كثيرة جداً منها:

أنه يسمي الله بالريشة المعجزة، وبالريشة الخالقة والمبدعة وذلك في مواضع عدة من كتابه: «التصوير الفني في القرآن» (٢) وغيره، ويسمي الله بالعقل المدبر (٣) في تفسير سورة النبأ (٤)، وهذا مما لا يخفى أنه إلحاد قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَاءِهِ ۚ﴾ [سورة الأعراف]، وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي في عقيدته التي هي عقيدة أهل السنة والجماعة: «ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد كفر».

ويعتبر سيد قطب في كثير من المواضع في كتابه المسمى «في ظلال القرآن» عن الآيات القرآنية بأنها قطعة موسيقية لها أداء وإيقاع، ولها موسيقى متموجة عريضة، ونحو ذلك.

ثم إنه يقرر في كتابه المسمى: «في ظلال القرآن» أنه لا وجود للمسلمين على الأرض طالما يحكم الحكام بغير الشرع ولو في مسائل صغيرة، يذكر ذلك في المجلد الأول الصحيفة (٥٩٠) فيقول: «فليس هناك دين للناس إذا لم يتلقوا في شئون حياتهم كلها من الله وحده،

(١) المعجم الكبير (١٩/٣٩٥).

(٢) انظر الكتاب (ص/١٠٩ - ١٧٥ - ١٩٨ - ٢٠١).

(٣) وفي هذه المسئلة تأبئة تأبئة يوسف القرضاوي فبنس التابع والمتبوع.

(٤) انظر كتابه المسمى في ظلال القرآن (مجلد ٦/٣٨٠٤).

وليس هناك إسلام إذا هم تلقوا في أي أمر من هذه الأمور جلّ أو حقر من مصدر آخر، إنما يكون الشرك أو الكفر وتكون الجاهلية التي جاء الإسلام ليقطع جذورها من حياة الناس» اهـ. ثم يكفر كل من حكم بغير الشرع على الإطلاق ولو في مسألة صغيرة من غير تفصيل مفسراً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المائدة] على ظاهره، جاهلاً أو مكابراً أن السلف ومن بعدهم أولوا هذه الآية كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ابن عم رسول الله ﷺ وترجمان القرآن، والبراء بن عازب رضي الله عنه؛ ذكر القرطبي في كتابه: «الجامع لأحكام القرآن»^(١) في تفسير هذه الآية ما نصه: «نزلت كلها في الكفار، ثبت ذلك في صحيح مسلم»^(٢) من حديث البراء، وعلى هذا المعظم، فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة، وقيل: فيه إضمار، أي ومن لم يحكم بما أنزل الله ردّاً للقرآن وجوداً لقول رسول الله ﷺ فهو كافر، قاله ابن عباس ومجاهد، فالآية عامة على هذا. قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقداً ذلك ومستحلاً له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه مرتكب محرّم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غُفر له؛ إلا أن الشعبي قال: هي في اليهود خاصة، واختاره النحاس، قال: ويدل على ذلك ثلاثة أشياء منها: أن اليهود قد ذُكروا قبل هذا في قوله: ﴿لِّلَّذِينَ هَادُوا﴾ [سورة المائدة] فعاد الضمير عليهم، ومنها: أن سياق الكلام يدل على ذلك؛ ألا ترى أن بعده ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [سورة المائدة] فهذا الضمير لليهود بإجماع؛ وأيضاً فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص.

فإن قال قائل: «من» إذا كانت للمجازاة فهي عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها، قيل له: «من» هنا بمعنى الذي مع ما ذكرناه من الأدلة،

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٩٠ - ١٩١).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب رجم اليهود أهل الذمة... الخ.

والتقدير: واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، فهذا من أحسن ما قيل في هذا. ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات أهي في بني إسرائيل؟ قال: نعم، هن فيهم. وقال طاوس وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر، وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين، قال القشيري: ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر» انتهى كلام القرطبي.

وذكر نحوه الخازن في تفسيره^(١) وزاد عليه: «وقال مجاهد في هذه الآيات الثلاث: من ترك الحكم بما أنزل الله ردًا لكتاب الله فهو كافر، ظالم، فاسق. وقال عكرمة: ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به فقد كفر، ومن أقرَّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق. وهذا قول ابن عباس أيضًا. وقال طاوس: قلت لابن عباس: أكافر من لم يحكم بما أنزل الله؟ فقال: به كفر، وليس بكفر ينقل عن الملة كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ونحو هذا روي عن عطاء قال: هو كفر دون كفر» اهـ.

فقد حسم حبر الأمة عبد الله بن عباس الموضوع بتفسير موجز مفيد، فقد أخرج الحاكم وصححه^(٢) ووافقه الذهبي، وأخرج البيهقي في سننه^(٣) وغيرهما عنه في الآيات الثلاث المذكورات أنه قال: «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ كفر دون كفر» اهـ. ومعنى: «كفر دون كفر» أي ذنب كبير يشبه الكفر في الفظاعة كما قال رسول الله ﷺ:

(١) تفسير الخازن (١/٤٦٧ - ٤٦٨).

(٢) المستدرک (٢/٣١٣).

(٣) سنن البيهقي (٨/٢٠).

«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(١)، وقد وقع القتال بين المؤمنين منذ أيام علي رضي الله عنه ولا يزال يحدث إلى الآن قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اُتْتَلُوا﴾ [سورة الحجرات].

ثم إن كلام سيد قطب هو عين مذهب الخوارج القائلين بأن الظلم والفسق هو كفر يُخَلَّدُ في النار، أيضًا إطلاق قوله بتكفير من حكم بغير الشرع من غير تفصيل فيه تكفير لكثير من الحكام الذين توالوا على الخلافة الإسلامية، سواء كانوا من بني أمية أو بني العباس أو بني عثمان، فإنهم حكموا بأن جعلوا الخلافة ملكًا يتوارثونه، وهذا يبطل دعوى سيد قطب في كتابه المسمى «في ظلال القرآن»، فهو أولًا يرد التأويل في هذه الآية وكأنه بلغ ما قد بلغه ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وغيره من الصحابة والتابعين، فهو لا يتردد في كتابه هذا عن إطلاق النكير على العلماء من السلف والخلف، فهو يقول في المجلد الثاني/ ٨٩٨ منه ما نصه: «والتأويل والتأول في مثل هذا الحكم لا يعني إلا محاولة تحريف الكلم عن مواضعه»، فقد أداه جهله إلى هذا الاتهام الباطل لعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وسعيد بن جبير والحسن البصري وغيرهم من السلف والخلف، إلى أن جعلهم محرفين لكتاب الله كما فعلت علماء اليهود.

والعجب أن هذا الكتاب يروج ويبيع في البلاد الإسلامية وهو لم يدع فردًا من البشرية إلا وقد رماه بالردة حتى المؤذنين في المشارق والمغارب لأنهم لم يثوروا على رؤسائهم الذين يحكمون بغير الشرع فيقول في المجلد الثاني/ ١٠٥٧ ما نصه: «فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد وإلى جور الأديان، ونكصت عن لا إله إلا الله، وإن ظل فريق منها يردد على المآذن لا إله إلا الله دون أن يدرك مدلولها، ودون أن يعني هذا المدلول

وهو يرددها، ودون أن يرفض شرعية الحاكمية التي يدعيها العباد لأنفسهم...»، ثم يقول: «إلا أن البشرية عادت إلى الجاهلية وارتدت عن لا إله إلا الله، فأعطت لهؤلاء العباد خصائص الألوهية ولم تُعَدَّ توحيد الله، وتخلص له الولاء...»، ثم يتابع فيقول: «البشرية بجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات لا إله إلا الله بلا مدلول ولا واقع، وهؤلاء أثقل إثماً وأشدَّ عذاباً يوم القيامة لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد». اهـ.

ثم يذكر سيد قطب في المجلد الثاني/ ٨٤١ أن من حكم ولو في مسألة جزئية بغير الشرع فهو خارج عن الدين، وبعدها في صحيفة/ ٩٤٠ يذكر أن الذين يقولون إنهم مسلمون ولا يقيمون ما أنزل إليهم من ربهم هم كأهل الكتاب هؤلاء ليسوا على شيء كذلك. ثم يكفر من يحكم بغير الشرع إطلاقاً ولو في قضية واحدة في المجلد الثاني/ ٩٧٢ فيقول: «والإسلام منهج للحياة كلها من اتبعه كله فهو مؤمن وفي دين الله، ومن اتبع غيره ولو في حكم واحد فقد رفض الإيمان واعتدى على ألوهية الله وخرج من دين الله مهما أعلن أنه يحترم العقيدة وأنه مسلم»، ويذكر نحو ذلك في المجلد الثاني/ ١٠١٨، وزاد في الجردة إلى أن ذكر في المجلد الثالث/ ١١٩٨: «أن من أطاع بشرًا في شريعة من عند نفسه ولو في جزئية صغيرة فإنما هو مشرك وإن كان في الأصل مسلمًا، ثم فعلها وإنما خرج بها من الإسلام إلى الشرك أيضًا مهما بقي بعد ذلك يقول: أشهد أن لا إله إلا الله بلسانه» اهـ، ثم يطلق القول بعد ذلك في المجلد الثالث/ ١٢٥٧ بأن: «الإسلام اليوم متوقف عن الوجود مجرد الوجود»، وقال في نفس الصحيفة بأننا في: «مجتمع جاهلي مشرك». ويقرر في المجلد الرابع/ ١٩٤٥ أن البشرية اليوم بجملتها مرتدة إلى جاهلية شاملة فيقول: «إن رؤية واقع البشرية على هذا النحو الواضح تؤكد لنا أن البشرية اليوم بجملتها قد ارتدت إلى جاهلية شاملة» اهـ.

والعجب من أن أتباعه والمنادين برأيه المكفرين لمن حكم بالقانون ولو في جزئية صغيرة، قسم منهم يشتغلون بالمحاماة، وقسم آخر يتعاملون بالقانون كمعاملات الباسبور والفيزا ونقل الكفالة وحجرهم مؤلفاتهم أو مطبوعاتهم على غيرهم أن يطبعوها إلا بإذنتهم، ويعتقدون أن من فعل ذلك يحاكم قانوناً، وكفاهم هذا خزيًا وتهافتًا ومناقضة لأنفسهم، فعلى مؤدى كلام زعيمهم كفروا وهم لا يشعرون، وهم على موجب نصه هذا قسم منهم عباد لبعض الحكومات وقسم منهم عباد لسائر الدول التي يعيشون فيها.

فمن حقق في أمر هذا الرجل عرف أنه ليس له سلف إلا طائفة من الخوارج يقال لهم البيهسية منفردين عن سائر فرق الخوارج بقولهم: إن الملك إذا حكم بغير الشرع صار كافرًا ورعاياه كفار من تابعه ومن لم يتابعه؛ وسيد قطب كأنه أعاد دعوة عقيدة تلك الفرقة الخارجية التي هي من أشدهم في تكفير المسلمين، وكفاه ذلك خزيًا وضلالًا، لأن الرسول قال في الخوارج: «يخرج قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم وصيامه إلى صيامهم»، قال عليه السلام: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» رواه البخاري^(١).

ويقرر سيد قطب أيضًا في المجلد الثالث/ ١٤٤٩ - ١٤٥٠ و ١٤٥١ أن على المُسْمِنِينَ «بالجماعة الإسلامية» انتزاع زمام الحكم من الحكام، والقضاء على نُظُمهم، والثورة وإحداث الانقلابات في الدول.

ويقرر في ج ٤ ص/ ٢٠١٢ فيقول: فأما قبل قيام هذا المجتمع فالعمل في حقل الفقه الإسلامي والأحكام التنظيمية هو مجرد خداع للنفس باستنبات البذور في الهواء ولن يثبت الفقه الإسلامي في الفراغ كما أنه لن تنبت البذور في الهواء. إن العمل في الحقل الفكري للفقه الإسلامي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.

عمل مريح لأنه لا خطر فيه ولكنه ليس عملاً للإسلام ولا هو من منهج هذا الدين ولا من طبيعته وخير للذين ينشدون الراحة والسلامة أن يشتغلوا بالأدب والفن أو بالتجارة. أما الاشتغال بالفقه الآن على ذلك النحو بوصفه عملاً للإسلام في هذه الفترة فأحسب والله أعلم أنه مضيعة للعمر وللأجر أيضاً. ويذكر في المجلد الرابع/٢١٢٢ أنه لا يوجد اليوم رئيس مسلم ولا رعية مسلمة ولا مجتمع مسلم، إنما هي على زعمه جاهلية شاملة فيقول: «إنه ليس على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة ولا مجتمع مسلم قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله والفقه الإسلامي»، وكلامه هذا يؤدي إلى أن الدنيا كلها بما فيها مكة المكرمة والمدينة المنورة ليست دار إسلام بل دار حرب. ثم يخالف جميع علماء الإسلام في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ (سورة الحديد) فيقول: «هي كلمة على الحقيقة لا على الكناية والمجاز، فالله سبحانه مع كل أحد، ومع كل شيء، في كل وقت وفي كل مكان» المجلد (٦/٣٤٨١)؛ جعل الله منتشرًا في العالم وهذا كفر، وقوله: «في كل مكان» هذا لم يقله أحد من السلف، إنما قاله جهم بن صفوان الذي قُتل على الزندقة في آخر أيام الأمويين، ثم تبعه جهلة المتصوفة من غير فهم للمعنى الذي كان يريده جهم^(١)، فكل علماء الإسلام اتفقوا على أن معنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ إحاطة علمه تعالى بكل الخلق.

ويذكر سيد قطب في كتابه المسمى: «معالم في الطريق»^(٢) (ص/٥ - ٦) أن وجود الأمة المسلمة يعتبر قد انقطع منذ قرون كثيرة، وفي (ص/٨) من الكتاب المذكور يقول: «إن العالم يعيش اليوم كله في جاهلية»، وفي

(١) جهم كان يقول هذه العبارة، وكان يريد معناها الحقيقي وهو الانتشار، وجملة المتصوفة يريدون السيطرة على كل مكان، وقد نسب هذا القول إلى جهلة الصوفية إسماعيل حقي النازلي في تفسيره «روح البيان» وهو من الصوفية، فليعلم هؤلاء في أي واد يعيشون.
(٢) طبعة دار الشروق - بيروت.

(ص/ ١٧ - ١٨) يقول: «نحن اليوم في جاهلية كالجاهلية التي عاصرها الإسلام أو أظلم».

ثم لم يكتف بذلك بل أداه جهله ووقاحته إلى القدح والذم بسيدنا موسى عليه السلام فقال في كتابه المسمى: «التصوير الفني في القرآن» (ص/ ١٦٢) ما نصه: «لنأخذ موسى، إنه نموذج للزعيم المندفع العصبي المزاج»، ويقول في الصحيفة التالية: «فلندعه هنا لنلتقي به في فترة ثانية من حياته بعد عشر سنوات، فلعله قد هدأ وصار رجلاً هادئ الطبع حليم النفس، كلاً...»^(١)، ويتهم سيدنا يوسف في الصحيفة ١٦٦ بأنه كاد يضعف أمام امرأة العزيز، ويرمي سيدنا إبراهيم عليه السلام بالشك فيقول في الصحيفة/ ١٣٣ ما نصه: «إبراهيم تبدأ قصته فتى ينظر في السماء فيرى نجماً فيظنه إلهه، فإذا أفل قال: لا أحب الأقلين، ثم ينظر مرة أخرى فيرى القمر فيظنه ربه ولكنه يأفل كذلك فيتركه ويمضي، ثم ينظر إلى الشمس فيعجبه كبرها ويظنها ولا شك إلهاً ولكنها تُخَلِّفُ ظنه هي الأخرى» اهـ. فهذا الكلام مناقض لعقيدة الإسلام التي تنص على أن الأنبياء تجب لهم العصمة من الكفر والكبائر وصغائر الخسة قبل النبوة وبعدها، وقول إبراهيم عن الكوكب حين رآه: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ (٧٦) هو على تقدير الاستفهام الإنكاري، فكأنه قال: أهذا ربي كما تزعمون، ثم لما غاب قال: ﴿لَا أُحِبُّ الْأَقْلِينَ﴾ (٧٦) [سورة الأنعام]، أي لا يصلح أن يكون هذا رباً، فكيف تعتقدون ذلك؟ ولما لم يفهموا مقصوده بل بقوا على ما كانوا عليه قال حينما رأى القمر مثل ذلك، فلما لم يجد منهم بغيته أظهر لهم أنه بريء من عبادته وأنه لا يصلح للربوبية، ثم لما ظهرت الشمس قال مثل ذلك، فلم يرَ منهم بغيته فأيس منهم فأظهر براءته من ذلك، وأما هو في حد ذاته كان يعلم قبل ذلك أن الربوبية لا تكون إلا لله بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ﴾ (٥١) [سورة الأنبياء].

(١) القرضاوي قلّد زعيم الحزب سيد قطب وسب سيدنا موسى وقال عنه عند.

فتلخص من هذا أنه طعن في مفسري علماء المسلمين سلفهم وخلفهم، وهذا فتح بابٍ للمروق من الدين لا يعلم مبلغ خطره إلا الله، فليحذره المسلمون وليشفقوا على دينهم من هذا الخطر، فإنه صار قدوة للطعن في سلف الأمة وخلفها، ودعوة للخروج الذي خرجته الخوارج فإنها فهمت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [سورة الأنعام] على خلاف المراد به، فتجرات على تكفير سيدنا علي ومن والاه، حتى بلغت إلى تكفير كل من ارتكب معصية، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

والعجب من هذا الرجل كيف خفي عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلِ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [سورة آل عمران]، فإن هذه الآية دليل قرائني على بقاء هذه الأمة المحمدية على دينها إلى يوم القيامة، لأن أمة محمد هم الذين اتبعوا عيسى بعد انقراض من اتبعه على الحقيقة بالإيمان والإسلام والتوحيد، فكيف غفل هذا الرجل عن فهم هذه الآية واتبع توهمه الذي تخيله من أن الأمة المحمدية عاشت على الإسلام المائة الأولى، وأن ما بعد ذلك جاهلية؟ وكيف غفل عن قول رسول الله ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها؟» وكيف غفل عن قوله عليه السلام: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»؟ الحديث الأول رواه أبو داود^(١)، والثاني رواه الحاكم في المستدرک^(٢).

أما إن لكم أيها المغترون به أن تفيقوا من سبات الغفلة إلى اليقظة، وأنتم يا أيها المتعصبون لهذا الرجل اتقوا الله وارجعوا عن منهجكم هذا حتى تكونوا مع جمهور الأمة، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا فِي النَّارِ، والله نسأل أن يعصمنا عن مثل هذا الزلل.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة.

(٢) المستدرک (٤/٤٤٩).

فبعد هذا البيان كيف تجرأت يا دكتور على وصف سيد قطب بالكتاب
والإنسان الكبير وتمتدح تفسيره^(١) بل وتترحم عليه، وتسميه شهيداً بل
ومجدداً.

(١) اعتمدنا في نقلنا من الكتاب المسمى «في ظلال القرآن» على طبعة دار الشروق - بيروت.

القرضاوي

يمتدح حزب الإخوان والحركة المسماة الجهاد والحركات الإرهابية
التي تخضبت أياديها بدماء الأبرياء ومنهم
الحركة المسماة الإخوان المسلمين وجماعة الجهاد

فيقول في كتابه المسمى «الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي» ما نصه^(١): «ولا ننسى جماعات وحركات كان لها أثرها ومساهمتها في مجال الصحوة على اختلاف اتجاهاتها ومشاربها بالإضافة إلى أمّ الجماعات وكبرى الحركات الإسلامية حركة الإخوان المسلمين. ومنها: جماعة الجهاد التي ربت أتباعها على معاني القوة والصلابة وقيم البذل والتضحية والاستشهاد في سبيل الله» اهـ.

وقد حضر القرضاوي في رمضان في أحد مراكز الشرطة في الإمارات وفي آخر المحاضرة قال: «اللهم انصر إخواننا المجاهدين في الجزائر ومصر وأفغانستان».

ويقول في مجلة المجتمع^(٢): «كلمة «من» في حديث: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»: «تشمل المفرد وتشمل الجمع كما ذهب إليه بعض الشراح وهو ما نختاره، فقد يكون هذا المجدد جماعة دعوية أو تربية أو جهادية» اهـ.

وقال في كتابه المسمى «ظاهرة الغلو في التكفير» ما نصه^(٣): «إنّ هذا الغلو الذي انتهى بهؤلاء الشباب المخلصين الغيورين على دينهم إلى تكفير من خالفهم من المسلمين واستباحة دمهم وأموالهم هو نفسه الذي انتهى بالخوارج قديماً إلى مثل ذلك وأكثر منه» اهـ.

(١) انظر الكتاب (ص/٤٥).

(٢) مجلة المجتمع، العدد ١٢٠٧، سنة ١٩٩٦، (ص/٤٥).

(٣) انظر الكتاب (ص/١١).

الرُّدُّ:

ما أشبع أن يمتدح القرضاوي هذه الحركات المتطرفة ولا سيما الحركة الأمّ الحركة المسمّاة «الإخوان المسلمين» التي تربي في أحضانها وما زال بوقاً لهذه الحركة المشبوهة ومرجتها لها ولربما يكون الرقم واحد في هذا التنظيم الدولي الخطير فقد قال في مقابلة مع الأهرام العربي العدد ٩٥ عام ١٩٩٩ يناير: «أنا لست من الإخوان تنظيمًا ولكن من الإخوان فكريًا وأنا لا أتكر لدعوة الإخوان» اهـ. ومن المعروف أنّ القرضاوي سجن في مصر ضمن جماعة الإخوان.

لذلك قد لا يعجب البعض أن يكافح وينافح عن دعوتهم وهو شريك لهم في ما يسمى ببنك التقوى في جزر البهامس وهو كما كتبت بعض الصحف أنّه بنك مشبوه يتعاطى بغسل الأموال وتبييضها ويمول حركات إرهابية وقد مؤل الإخوان عملياتهم المالية بمؤسستين في مصر مؤسسة الريان وأخرى تسمى سلسيل وقد أعلنتا الإفلاس بعد أن وقع في شراكها الآلاف من المصريين (الغلابا) الذين وضعوا فيهما (تحويشة) العمر وحزب الإخوان هو تنظيم قديم قام في مصر بعد سقوط الدولة العثمانية مع بدايات هذا القرن والذي أنشأه حسن البنا رحمه الله . وكان البنا صوفيًا أشعريًا معتدلاً وظلّ يتنامى حزب الإخوان في أيامه حتى صار له تأثير خاص في الحركة الاجتماعية والسياسية في مصر وما إن قُتل حسن البنا عام ٤٨ حتى ركب موجة الإخوان شخص لا صلة له بالعلم ولا بالعلماء ويسمى سيد قطب وجنح بالحركة إلى الإرهاب ومن يومها خاضت هذه الحركة شلالات من الدماء وانحرفت عن توجيهات مرشدها المؤسس حسن البنا فتتكر أكثر الإخوان للأشاعرة وما إن دخل الإخوان السجون حتى كفروا بعضهم بعضًا ولم يصلوا وراء بعضهم البعض.

وما إن أخرجهم السادات من السجون وذلك للقضاء على الحركة

الناصرية حتى تفرقوا أيادي سبًا. وصاروا يزايدون على بعضهم بالتطرف وكثرت الأسماء والمسمى واحد فقاموا بثورات في مصر وسوريا وقتلوا الأبرياء وذبحوا الأطفال والنساء بوحشية لم يعرف لها مثيلاً وهكذا في سورية منهم من قتل ومنهم من سجن ومنهم من شرد وهكذا تفرقوا من جديد حتى في المنفى صاروا يكفرون بعضهم البعض ويتهمون بعضهم البعض بالخيانة والزندقة والمروق من الدين.

وبعد هذه المواجهات الدموية صاروا يحاولون أن يغيروا التكتيك حتى وصل بهم الأمر في الهزيمة إلى تغيير جذري في الاستراتيجية فبعد أن كانوا يرون وبحسب مذهب سيد قطب والمودودي أن الذي يشارك في الدولة التي تحكم بالقانون يروونه كافرًا حلال الدّم سواء كان وزيرًا أم نائبًا أم بائع طوابع ثم دخلوا البرلمان في العالم العربي وهنا تحضرني قصة طريفة وهي أنّ أحد قادة هذا الحزب في لبنان قال مفاخرًا لأحد المشايخ عام ٩٣ إن حزبنا في الأردن نال ثلث أصوات البرلمان هناك فقال له أنتم في عقيدتكم أنّ الذي يدخل البرلمان يصير كافرًا فهل بدخولكم للبرلمان في الأردن صار النظام مسلمًا أم كفرتم أنتم فألقمه حجرًا ولم يجب بكلمة واحدة^(١). فبالأمس قاموا بمواجهات عسكرية حادة في مصر وسوريا وها هم اليوم جزء من تركيبة النظام في الجزائر لهم وزراء ونواب فسخان الذي يغيّر ولا يتغيّر. هناك في الجزائر مسالمون بينما إخوانهم الوهابيون وحلفاؤهم غاصوا إلى الركب بدماء الأطفال والنساء والأبرياء.

(١) والأعجب من ذلك أنه صدر بيان من ست صحائف عن المجلس الأوروبي للإفتاء الذي يرأسه يوسف القرضاوي وأعضاء المجلس من حزب الإخوان ورد في البيان ما نصه في الصحيفة الثانية: وأكد المجلس على وجوب احترام المسلمين لقوانين البلاد التي يقيمون فيها... فحزب الإخوان وإفرازاتهم يكفرون ويقتلون من يحكم بالقانون في الدول العربية ويوجبون احترام القوانين الأوروبية.

فهل مثل هذه الحركات جديرة بأن تكون رائدة وقائدة باسم الإسلام والمسلمين؟!

واسمعوا إلى مقالة أحد أبرز رموزهم الدولية فتحي يكن اللبناني في كتابه المسمّى «ماذا يعني انتمائي إلى الإسلام» ص/ ١٣٣ ما نصّه: «وهناك أحزاب إسلامية ذات اتجاه سياسي صرف تتبنى لونا من العمل لا تتخطاه أو تتعداه وهذه الأحزاب لا تتورع أحيانا عن مخالفة أصل من أصول الإسلام أو الخروج عن مبدأ من مبادئه بحجة المرونة والانفتاح ودعوى تحقيق مصلحة المسلمين كالاشتراك في الحكم في ظل أنظمة وضعيّة كافرة. انتهى كلام يكن.

وفتحي يكن وأسعد هرموش وزهير العبيدي وخالد الضاهر وإخوان الأردن وإخوان الجزائر ومصر بعد أن كانوا يرغون ويزيدون ويكفرون كل من دخل البرلمان ويحكمون بقتل كل من توظّف عند أهل الحكم الوضعي إذا بهؤلاء الثلاثة يدخلون البرلمان عام ٩٢ ويدخل خالد الضاهر عام ٩٦، وكذا في الأردن في الأعوام ٨٩ و٩٣ و٩٧.

وها هو فتحي يكن يكفر الأمة بكليتها اقتداء بسيد قطب حيث يقول في كتابه المسمى «كيف ندعو إلى الإسلام» ص/ ١١٢: «واليوم يشهد العالم أجمع ردة عن الإيمان بالله وكفرا جماعيا وعالميا لم يعرف لهما مثيل من قبل». وها هم جماعته يعلنون تكفير كل حكام الدول العربية والإسلامية في مجلتهم الشهاب ١/ سنة ٧/ عام ٧٣ قالوا بإطلاق المجتمع الجاهلي على الحكام والتشريعات القائمة في العالم الإسلامي إطلاق صحيح لأن هذه الحكومة جاهلة بل كافرة بنصّ القرءان ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المائدة] وهذه الآية خاصّة بجميع الحكام الذين تسلموا شئواً الحكم في البلاد الإسلامية واستطاعوا أن يحكموا بما أنزل الله ولكنهم لم يفعلوا والحكام الذين لم

يحاولوا تحكيم شريعة أو لم يكن في نيتهم ذلك .

وإذا أردت أن تطلع على حقيقة حزب الإخوان فاسمع إلى بعض فتاوى أمين عام ما يسمى "الجماعة الإسلامية" في لبنان فيصل مولوي .

والجماعة هذه تعتبر فرع لبنان للتنظيم الدولي لحزب الإخوان كما يقررون هم فالمولوي هذا يكفر القضاة المدنيين فيقول^(١) : إن القاضي المدني يتولى إصدار الأحكام مباشرة وفق القوانين الوضعية التي تخالف الشريعة الإسلامية في أساسها ومنطلقاتها كما تخالف في كثير من جزئياتها ولذلك فلا يجوز للمسلم أن يكون قاضيًا مدنيًا في ظل هذه القوانين الوضعية لأنه مضطر لأن يحكم بغير ما أنزل الله والله يقول : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ وقد ردنا على هذا البحث في ردنا على سيد قطب في موضع آخر من هذا الكتاب فراجع^(٢) .

ومن أفحش فتاويه التي تدل على استباحة حزب الإخوان للمال الحرام ما يقوله فيصل مولوي في مجلة الشهاب عدد ٢ سنة ٧ ردًا على سؤال أن شخصًا يعطيه أخوه مالا حرامًا ليكمل دراسته فهل يجوز أخذ هذا المال فقال ما نصه : «إن أخذ النقود من أخيك لإكمال دراستك ليس عليك فيه أي إثم وذلك لأن القاعدة الشرعية : إن الحرام لا يتجاوز ذمتين» الخ .

أقول : فهذا من أسخف ما سمعنا لاستباحة أموال الناس بالباطل وهذا مخالف للكتاب والسنة والإجماع والعقل والنقل . وهذا الذي سماه قاعدة شرعية هي في الحقيقة مقالة كفرية ما أنزل الله بها من سلطان لكن لشدة جهل فيصل جعلها قاعدة شرعية ومؤداها يا ناس كلوا المال الحرام من اليد الثانية وكلوا ما سرقه غيركم هذا حلال لكم وهذا كفر شنيع .

(١) مجلة الشهاب : السنة الرابعة عدد ١٠ .

(٢) انظر صحيفة رقم/٥٢ من هذا الكتاب .

وردد في مجلة الشهاب في العدد ١٥ السنة ٤ : أنَّ شخصًا سأل مولوي :
 أنه كلما يغضب يكفر ويشتم الخالق فما حكم الإسلام فيه وكيف يعمل حتى
 يدخل في الإسلام . فأجابه بوقاحة : « أنت يا أخي مسلم إن شاء الله وإذا
 رجعت إلى الكفر بلسانك مرة أخرى فارجع إلى التوبة الصادقة وعاقب نفسك
 على تكرار هذه المعصية بمنعها كما تحب ولكن إياك أن تظن أنك أصبحت
 من الكافرين وأنه لا فائدة من صلاتك وصيامك » .

إن هذه الفتوى أيضًا مصادمة للكتاب والسنة والإجماع ولم يقل
 بمقولته أحد إلا أمثاله من المتعالمين كسيد سابق والقرضاوي وقد ردنا
 على القرضاوي في هذا الموضوع من هذا الكتاب فطالع^(١) .

وفي مجلة الشهاب عدد ٢١ السنة ٤ أفتى بتحريم اقتناء التلفزيون في
 هذه الأيام .

وفي العدد ٢٠ السنة ٨ أفتى بأن الكحول لو كانت نجسة فهي تبطل
 الوضوء فقط ، وهذا شذوذ عن جميع المسلمين . ولم يقل به قائل .

وفي العدد ١٤ السنة ٦ أفتى أن ذبح الرجل وهو جنب جائز مع
 الكراهة لأنه يكره للمسلم الجنب القيام بأي عمل قبل التطهر والاعتسال .

نقول : نحن نتحداه أن يأتي بنصر أو بقول عالم معتبر أفتى بمثل هذه
 الفتوى بل هناك نصوص صريحة تدل على عكس ذلك تمامًا . أي لا
 بأس على الجنب أن يفعل أي شيء بلا حرج إلا مسائل حرمها الشرع
 عليه كمس المصحف والمكث في المسجد .

وفي العدد ٩ السنة ٧ والعدد ٧ السنة ٤ من المجلة المذكورة يقول : « لا

(١) راجع بحثنا في هذا الكتاب : القرضاوي يزعم أنه لا يعتبر المتلفظ بالكفر كفرًا إلا إذا
 انشرح صدره بالكفر واطمأن قلبه إليه .

يجوز للمسلم أن يعيش في دولة غير إسلامية فإذا حصل فلا بدّ للمسلم أن يسعى لإقامة حكم الله في الأرض حتى يتخلص من الآثام» واعتبر الإقامة بديار الكفر لمجرد طلب الرزق غير جائزة وهنا وقع في تناقضين.

الأوّل: أنه عند فيصل مولوي لا يوجد الآن دولة إسلامية ولا مجتمع إسلاميّ لأنّه قال في مجلة الشهاب العدد ١ السنة ٦: «أما المجتمع فليس مجرد مجموعة أفراد فلو اجتمع الآلاف من الملايين من الأفراد المسلمين في مجتمع يحتكم إلى غير شريعة الله فلا يمكن أن يسمى هذا المجتمع إسلامياً ولو كان كلّ أفراداه أو أكثرهم مسلمون في النطاق الفرديّ» اهـ.

فإذا بزعم فيصل مولوي إلى أين يذهب هذا الشخص وقد حكمتكم على كلّ المجتمعات بالكفر والجاهليّة.

التناقض الآخر: كيف يحزّم الإقامة في بلاد الكفار وقد أقام فترة في فرنسا وفتح متجرًا في باريس لطلب الرزق فهذا دأبهم يحرمون أمورًا يرونها لأنفسهم حلالاً. وها هو اليوم يبيع التجارة في أوروبا ويبيع الخمر والخنزير بنسب معينة ويوجب على المسلمين قوانينهم راجع منشورهم الصادر عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وهو عضو فيه وهذه الفتاوى صدرت بتاريخ ما بين ١٩/١١ تشرين الأول الماضي.

ويقول في العدد ٣ السنة ٤ من المجلة المذكورة: «ثم إنّ النظر إلى المرأة حرام ممنوع سواء كان بشهوة أو بغير شهوة».

وبالعودة إلى القرضاوي نريد أن نسأله عندما يدعو ويقول اللهم انصر إخواننا المجاهدين في الجزائر ومصر ينصرهم ضد من؟

ضدّ الصهاينة أم ضدّ الأطفال والنساء والأبرياء حيث اتخذوا من جماجمهم وعظامهم سلّمًا ليرقوا إلى كرسيّ الزعامة.

والأفحش من ذلك كله عندما يتكلم القرضاوي عن شباب حزب الإخوان فيقول: «إن هذا الغلو الذي انتهى بهؤلاء الشباب المخلصين الغيورين على دينهم إلى تكفير من خالفهم من المسلمين واستباحة دمهم وأموالهم هو نفسه الذي انتهى بالخوارج قديماً إلى مثل ذلك وأكثر» فانظر إلى القرضاوي المتناقض يقول عنهم كفروا من خالفهم واستباحوا دماءهم وأموالهم ومع ذلك يسميهم «المخلصين الغيورين على دينهم» عجباً لهذه الوقاحة ولذلك التناقض الغريب حتى قال في موضع آخر بعد أن ذكر جرائمهم قال عنهم رغم ذلك: «فهم إخواننا». نعم لقد صدق فهم حقاً إخوانه.

وقد وصلت بهم الوقاحة عندنا في لبنان وفي الجريدة المسماة الأمان عدد ٧٠ ص ٢٠ حيث ادعوا في مقال لهم تحريم كلمة «أستغفر الله» حيث قال الكاتب: «وما استعمال صيغة أستغفر الله إلا دليل جهل من المستغفر مبني على نقل خطأ ليس له أصل في القرآن الكريم». حتى وصل الأمر بالكاتب إلى تشبيه المسلمين الذين يقولون عبارة «أستغفر الله» بالمشركين الذين يطوفون حول الكعبة يصفرون ويصفقون.

وأخيراً: من فمك ادينك - وهنا أحب أن أسوق للقارئ تصريحاً للقرضاوي أدلى به لمجلة اليمامة عدد ١٤٠٧ حيث قال القرضاوي عن حزب الإخوان وإفرازاته: «فمشكلة كثير من هؤلاء الشباب أنهم أساءوا فهم الإسلام ولم يستفيدوا للأسف من العلماء الثقات إما غروراً أحياناً أو انخداعاً بما وصلوا إليه من علم وقد قرأ بعضهم كتاباً أو كتابين أو ثلاثة... أصبح شيخ الإسلام وأصبح ينازع الأئمة ويقول: ماذا يعني مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة!! ويتدخل في شأن الصحابة ويقول: إن عمر قال كذا ومعاذ قال كذا، ولا يتردد أن يقول البعض منهم: هم رجال ونحن رجال، ويقول ذلك عن صحابة رسول الله، يناطح الصحابة ويضع رأسه برأسهم.

أقول: من الذي جرأ هؤلاء الشباب غيرك وأمثالك حيث قلتم تقليد

الأئمة حرام ودعوتهم العامة والخاصة للاجتهااد ولم تقبلوا بإيمان المقلد من الآن تحصدون ما زرعت أيديكم الأئمة؟

أخيراً أحب أن ألخص مقالا للقرضاوي ليتضح لك أنه إرهابي متطرف يدافع عن الإخوان وعمما يسمى «بالجماعة الإسلامية» فيقول في كتابه المسمى «الثقافة العربية الإسلامية» تحت عنوان «حتى المسجد لم يعد خادماً للإسلام» ما نصه^(١): «وقد كان فيما مضى هو الملاذ الوحيد الباقي لأحرار العلماء والدعاة ليقولوا فيه كلمتهم ويبلغوا دعوتهم وخصوصاً المساجد الأهلية التي لا تخضع لهيمنة الحكومة وإشراف وزارات الأوقاف الرسمية... فكان ما توأصت به وزارات الأوقاف في عدد من البلدان التي اتخذت من الإسلام الإيجابي موقف الخصومة الصريحة وهو إبعاد العناصر المتحركة المحركة من المساجد وجعل المساجد كلها تحت سلطان الدولة أو دولة السلطان وتعيين أئمة وخطباء لها يدورون في فلك الحكم... لقد جرب الاستعمار وجرب ورثته من الملكيات والجمهوريات على اختلاف الاتجاهات الليبرالية والثورية الدخول في معركة مع الإسلام ودعائه واستخدموا ما يحل وما لا يحل من أساليب البطش والإيذاء فشربت سياطهم الدم ونهشت كلابهم اللحم ودقت آلات تعذيبهم العظم وقُتِل من قُتِل وشُرد من شُرد... لا أمل إذن في انتصار تيار التغريب العلماني على الإسلام وإن استعان بالخبرات العالمية والمكايد الصليبية واليهودية والوثنية... يستطيع هؤلاء أن ينجحوا في حالة واحدة إذا حذفوا القراء فلم يعد تحفظه الصدور ولا تتلوه الألسنة وحذفوا البخاري ومسلماً وسائر كتب الحديث وحذفوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً و... وحذفوا أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وابن حنبل وزيد ابن علي وجعفر الصادق وغيرهم وهيئات إن هذه الأمة لن تموت...»

(١) انظر الكتاب (ص/١٨٥).

وإذا استمر هذا الوضع، فإن المعركة ستكبر وتطول، لأنها ستكون مع الأمة قاطبة، وستفقد الأنظمة شرعيتها أمام شعوبها، وستتسع المقاومة لهذا الكفر البواح، حتى تمسي الأمة كلها جماعة إسلامية» انتهى باختصار.

القرضاوي يمتدح الألباني

- ففي كتابه المسمى الحلال والحرام (ص/ ١٠ و ١٥) يسميه المحدث الكبير الشيخ ناصر الدين الألباني -

- وقد امتدحه مدحًا شديدًا على التلفزيون عندما مات.

الرد:

إن القرضاوي يبدي إعجابه دومًا كما هو واضح بالمتطرفين ولقد صح به وبأتباعه المثل العامي الذي يقول (لا يعرف كوعه من بوعه).

فهو وأتباعه لما يقفون لأداء صورة الصلاة يضعون يدهم اليمنى على مرفق اليد اليسرى وهذه بدعة ما سبقهم إليها أحد من العالمين.

والسبب في ذلك كما يقولون أنه صح عن النبي ﷺ أنه كان يضع راحة يده اليمنى على كوع يده اليسرى فهم جهلوا موضع الكوع وظنوه عند المرفق كما هي تسمية العوام والجهلة وجهلوا أن الكوع هو عظم الرسغ مما يلي الإبهام فقولوا لنا هل من لا يعرف كوعه من مرفقه جدير بأن يسمى إمامًا ومحدثًا وناصر السنة وقامع البدعة.

ولقد وصل تهور ناصر الألباني وأشياعه إلى الاعتراض على عثمان بن عفان في زيادة الأذان الثاني يوم الجمعة.

وبعضهم قال أخطأ عمر وبعضهم قال البخاري في إيمانه شك، وبعضهم قال لما سمع أن أبا أيوب الأنصاري وضع وجهه على قبر النبي لقد فعل شركًا!!!

وقد نسي الألباني أنه اعتراض على عثمان وعلى الصحابة الذين وافقوه

بلا نكير ولا اعتراض. واعتراض على الأمة الإسلامية التي ما زالت تقوم بهذا العمل في كل زمان ومكان منذ أربعة عشر قرناً من الزمن.

وهو جدير بأن يسمى مُحدثاً بضم الميم وسكون الحاء أي مبتدعاً وكانوا من شدة اغترارهم به يسميه بعض الجهلة «مُحدَث الشام».

إنه الساعاتي المدعو «ناصر الدين الألباني» الذي كفانا مؤنة نفسه في الرد عليه حيث وصف نفسه بأنه كان يعمل ساعاتياً وكانت هوايته قراءة الكتب بدون تلقٍ للعلم من أهله ودون أن يكون له إسنادٌ معتبر فيه، فتخطب هنا وهناك بين الكتب ونسب نفسه إلى السلف مع مخالفته لهم في العقيدة والأحكام الفقهية والحديث.

وزعم أنه من المحدثين وهو لا يحفظ حديثاً واحداً بالإسناد المتصل إلى رسول الله ﷺ. ثم كيف يكون محدثاً وهو يصحح أحاديث في كتبه ويحكم عليها بالتضعيف في مواضع أخرى والعكس، ويتهجم على علماء المحدثين بعبارات الازدراء والتهكم، وهو مع ذلك يكابر ويماري ويجادل بالباطل لهوى في نفسه فيتجراً على البخاري ومسلم وغيرهما، فيضعف من الأحاديث ما أجمع الحفاظ على صحتها، فهو بهذا شذوذاً عما عليه جمهور الأمة المحمدية.

وهو أيضاً شذوذاً عن الشرط الذي اشترطه علماء الحديث، لأن التصحيح والتضعيف من وظيفة الحفاظ صرح بذلك كثير منهم في مؤلفاتهم، ويكفي في ذلك قول الحفاظ السيوطي في ألفية الحديث:

وخذه حيث حافظ عليه نص أو من مصنف بجمعه يخص

فكيف تجرأ مع بعده عن أهلية التصحيح والتضعيف بعد الأرض من السماء على تسمية بعض مؤلفاته «الصحيحة» - يعني بذلك أنه جمع فيها الأحاديث الصحيحة فقط -، وبعضها الضعيفة.

فما هذه الجراءة والوقاحة التي يتحلى بها هذا الرجل، فلكشف هذا الأمر طالبه بعض العلماء بعقد مجلس يحضره علماء للمناظرة قبل وفاته في هذه المسئلة وغيرها حتى يعرف أتباعه الذين أوهمهم أنه أهل للتصحيح وللتضعيف وهم عدد في الشام والحجاز وفي مصر وفي المغرب أوهمهم أنه أهل للتصحيح والتضعيف على أنه اعترف في بعض المجالس بأنه ليس بحافظ، وقد ذكر لنا أن رجلاً من المحامين قال له: أنت محدث؟ قال: نعم، قال: تروي لنا عشرة أحاديث بأسانيدها، قال: أنا لست محدث حفظ بل محدث كتاب، فقال الرجل: وأنا أستطيع أن أحدث من كتاب، فأسكته.

فويل للذين قلّدوه من أتباعه الذين يشتغلون بالتعليق على كتب المحدثين فليتقوا الله فإنهم تائهون مثلما تاه متبوعهم، وليعرفوا أنهم مخالفون للمحدثين حيث يقدمون على التصحيح والتضعيف ولا تسمح القواعد الحديثية لأمثالهم بالعمل الذي يعملونه، ولا يقلد الألباني إلا المغترون الذين لا يحسنون قواعد علم الحديث ولم يؤتوا حظاً لحفظ متون الأحاديث ولا في دراية قواعده مثل علي الحلبي، ومراد شكري، ومحمد شقرة، وعمر الأشقر، وسليم الهلالي وغيرهم. فغيرة منا على ديننا وعقيدتنا وسنة نبينا وانتصاراً للسلف والخلف أهل الحق، وليس مرادنا حصر جميع ضلالات الألباني بل اقتصرنا على ذكر بعض من أشنع مقالاته الشاذة.

فمن تأمل في أمر هذا الرجل يجده قد ادعى العلم بالحديث لأمرين أحدهما الشهرة والآخر جمع المال، فإنه حريص على المال بدليل ما حدث بينه وبين تلميذه زهير الشاويش الذي كان يطبع له مؤلفاته فيكتسب منها دخلاً كبيراً من المال والألباني يكتسب كذلك فإنه بعد مدة طويلة من الصداقة القوية فيما بينهما اختصما لأمر دينوي وذلك عملاً بما أحدثه الأوروبيون من حجر الشخص على الناس أن يطبعوا مؤلفاتهم إلا بإذن

المؤلف بحيث أنهم يقاضونه قانوناً بالغرامة أو بإنزال العقوبة به، وهذا مخالف لشريعة الله وأما الذين ردوا على الألباني فخلق كثير بكتب وخطب ومقالات ومحاضرات ومناظرات وقد قسمنا الرد عليه إلى فصول. وهنا نسأل زهير الشاويش من كنت تقصد بنشر كتاب (تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب)؟

إنكار الألباني تأويل البخاري

أنكر الألباني^(١) تأويل البخاري لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾^(٢) أي إلا ملكه فقال الألباني^(٣) أيضاً عن هذا التأويل: «هذا لا يقوله مسلم مؤمن» اهـ، وذكر أنه ليس في البخاري مثل هذا التأويل الذي هو عين التعطيل ثم قال ما نصه^(٤): «نزه الإمام البخاري أن يؤول هذه الآية وهو إمام في الحديث وفي الصفات وهو سلفي العقيدة والحمد لله» اهـ.

الرد:

الألباني بهذا يكون كُفراً من أول هذه الآية بهذا التأويل فإذا البخاري عنده كافر لأن نسخ البخاري كلها متفقة على هذا ولا يستطيع الألباني أن يثبت نسخة خالية عن هذا التأويل لكنه يكابر هرباً مما يتوقعه، فمثله كمثل من أراد أن يغطي الشمس بكفه في يوم صحو رابعة النهار. ثم ليس هذا التأويل مما انفرد به البخاري بل أول^(٥) سفيان الثوري رضي الله عنه هذه الآية ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾^(٦) بقوله: «ما أريد به وجهه».

ثم إن تأويل البخاري لهذه الآية ثابت عنه، فقد قال في أول سورة القصص ما نصه: «﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾^(٧) إلا ملكه، ويقال:

(١) و(٢) و(٣) و(٤) فتاوى الألباني (ص/٥٢٣).

(٥) تفسير القرءان (ص/١٩٤).

إلا ما أريد به وجه الله» انتهى بحروفه. فإنكار الألباني لذلك دليل جهله فكيف يدعي أصحابه بأنه حافظ محدث، سبحانك ربنا هذا بهتان عظيم.

وأما قوله بأن هذا التأويل لا يقوله مسلم مؤمن لأنه على زعمه يكون من أهل التعطيل الضالين، فماذا يقول عن البخاري بعد ثبوت ذلك عنه، هل يرميه بالتعطيل^(١)؟

يدعي الألباني أن كل من تكلم بالكفر أو يكفر بالفعل في حكم المكره

من ضلالات ناصر الدين الألباني قوله^(٢): «ولم تلاحظ أن هذا يستحيل أن يكون الكفر العملي خروج عن الملة إلا إذا كان الكفر قد انعقد في قلب الكافر عملاً اهـ.

الرد:

هذا من كفريات الألباني حيث إنه شرط أن يقارن الكفرَ الفعلي والقولي الاعتقاد وهذا معناه إلغاء حكم آية الإكراه بأن الله تعالى استثنى المكره فشرط في الحكم عليه بالكفر أن يكون شارحاً صدره أي معتقداً لكفره هذا، هذا الذي استثناه الله تعالى بهذه الآية من الحكم عليه بالتكفير، وناصر الألباني جعل هذا عاماً في المكره وغيره وهو بهذا خالف الآية وخالف إجماع علماء الإسلام، فإنهم صرحوا في المذاهب الأربعة بأن الكفر ثلاثة أقسام أي كل قسم كفر بمفرده من غير أن ينضاف

(١) وقد حصل من شخص من أتباعه لما قيل له: البخاري أزل فقال في صحيحه في تفسير قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ مَّا لَكُمْ إِلَّا وَجْهٌ﴾: «إلا ملكه، فقال الوهابي: البخاري في إيمانه شك. فبعد هذا يظهر للمتأمل شدة بغضهم لأهل الحق أهل السنة والجماعة وازدراؤهم بالأئمة الكبار.

(٢) انظر الكتاب المسمى الانتصار لأهل التوحيد والرد على من جادل عن الطواغيت (ص/١١٤ - ١١٦).

إليه الآخر، قالوا كفر قولي وكفر فعلي وكفر اعتقادي، فخالف الألباني علماء الإسلام فحصر الكفر في الاعتقاد فمعنى ذلك لا كفر إلا ما قارنه الاعتقاد ولنا رد في هذا الموضوع على القرضاوي في هذا الكتاب فارجع إليه^(١).

يدعي الألباني أنه لا يجوز الزيادة في التلبية على تلبية رسول الله ﷺ وأن هذا بدعة^(٢)

ومن بدع هذا الألباني التي شوش بها على المسلمين حكمه على أفعال أحدثها العلماء الأخيار من السلف والخلف وهي موافقة لكتاب الله وسنة رسوله غير مخالفة وهي داخلة تحت قوله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» رواه مسلم^(٣)، وللحديث الصحيح الموقوف وهو قول عبد الله بن مسعود: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح» حسنه الحافظ ابن حجر في الأمالي^(٤)، وصيغة التلبية التي أحدثها عمر رضي الله عنه، كانت تلبية رسول الله: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» فأحدث عمر: «لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك والخير في يديك، لبيك والرغبة إليك والعمل». وزاد ابن عمر في التشهد: «وحدّه لا شريك له» قال: «وأنا زدتها».

(١) راجع بحثاً في هذا الكتاب تحت عنوان: القرضاوي يزعم أنه لا يعتبر المتلفظ بالكفر كافراً إلا إذا انشرح صدره بالكفر واطمأن قلبه إليه.

(٢) فتاوى الألباني (ص/٣١٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة.

(٤) موافقة الخبر الخبر (٢/٤٣٥).

الألباني يدعو إلى هدم آثار الرسول
ويمنع من قول «السلام عليك أيها النبي...»
في الصلاة

يدعو الألباني^(١) لهدم القبة الخضراء وإلى إخراج قبر النبي إلى خارج المسجد.

فهذا الكلام لا يصدر إلا من رجل قلبه ملىء بالضغينة والبغضاء على رسول الله.

ثم هذا الرجل ينطبق عليه ما اتفق عليه العلماء وهو أن من قال قولاً يؤدي إلى تضليل المسلمين فهو كافر ذكر ذلك القاضي عياض والحافظ محي الدين النووي وغيرهما، فهذا الرجل تنطبق عليه هذه القاعدة فهو داخل تحتها لأنه ضلل المسلمين لأن وجود قبر الرسول وصاحبيه على هذا الوضع أي كون القبور الثلاثة مكتنفة بالمسجد من جميع جوانبها في أيام أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فالألباني يكون ضلل هذا الخليفة الراشد ومن جاء بعده من خلفاء المسلمين، فيكفيه هذا كفراً وخزياً وضلالاً فهو مرتد بلا شك ولا ريب، فكيف سؤلت له نفسه أن يكون أهل ألف وثلاثمائة سنة من أمة محمد على ضلال ويكون هو المخالف لهم على هدى؟! وقد سبق له أنه طلب أيام الملك سعود أن يهدم هذا الوضع القائم ويجعل القبور الثلاثة منفردة عن المسجد فلم يوافقه الملك سعود.

ومن مستشنع أقواله الشاذة أنه ذكر أنه يقال في التشهد «السلام على النبي»^(٢) بدل: «السلام عليك أيها النبي».

(١) انظر كتابه المسمى «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (ص/٦٨ - ٦٩).

(٢) ذكر ذلك في كتابه «صفة صلاة النبي» (ص/١٤٣).

الرد:

ألم يسمع الألباني أن سيدنا أبا بكر^(١) وعمر بن الخطاب^(٢) وابن الزبير^(٣) وغيرهم كانوا يعلمون الناس على المنبر بعد وفاة النبي ﷺ التشهد باللفظ المشهور الذي فيه: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة، فكيف يترك ما جاء عن هؤلاء الأكابر ويتبع قول هذا الساعاتي المفلس من العلم؟!

أليس المسلمون من زمن الصحابة إلى زماننا هذا يقولون هذه الصيغة؟! فكان الألباني لا يأخذ بقول هؤلاء الصحابة ولا يعجبه ما عليه المسلمون إلى زماننا هذا بل يعتبر ذلك ضلالا.

شذوذ الألباني عن المذاهب الأربعة

لا شك أن أهل السنة والجماعة أجمعوا على فضل أصحاب المذاهب الأربعة أبي حنيفة النعمان، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل رضوان الله عليهم.

أما الألباني الذي يهوى الشذوذ فله رأي آخر حيث يقول: بأن عيسى لما ينزل لا يحكم بالنصرانية ولا باليهودية ولا بالفقه الحنفي^(٤).

فانظروا كيف يتكلم عن هذا العالم الجليل الذي فسر به حديث: «لو كان العلم بالثريا لتناوله ناس من أبناء فارس»^(٥).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٦٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢/١٤٢)، ومالك في الموطأ: كتاب الصلاة: باب التشهد في الصلاة.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٦٤).

(٤) انظر كتابه المسمى «صحيح الترغيب والترهيب»: باب نزول عيسى.

(٥) مسند أحمد (٢/٤٢٠).

فكيف يقول عن أبي حنيفة النعمان هذا وقد أخذ علمه عن التابعين والتقى بأنس بن مالك لما دخل الكوفة، ومشايخه كثر أمثال عطاء بن أبي رباح والشَّعبي ونافع مولى ابن عمر^(١)، ومحمد بن المنكدر وابن شهاب الزهري ومحمد الباقر وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وحماد بن أبي سليمان وجميعهم من أكابر التابعين.

وروى عنه خلق كثير، ودرس على يديه أكابر العلماء مثل محمد بن الحسن شيخ الشافعي وأبي يوسف القاضي ووكيع شيخ الشافعي وعبد الله بن المبارك وزفر بن هذيل التميمي وداود الطائي وحماد بن أبي حنيفة وغيرهم، حتى قال عنه الشافعي: «الناس عيال على فقه أبي حنيفة»، وقال عنه يحيى ابن معين أحد نقاد الرجال: «كان أبو حنيفة لا يدرس إلا من حفظه».

فلأبي سبب تطعن بمثل هذا الإمام أيها الألباني، وأي شيء جعلك تطعن بالشافعي والحافظ البغدادي يروي عنه^(٢) بالإسناد الصحيح أنه قال: «إني لأتبرك بأبي حنيفة وأجيء إلى قبره كل يوم فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وجئت إلى قبره وسألت الله الحاجة عنده فما تبعد عني حتى تقضى».

فماذا تقول بعد هذا البيان أيها الألباني! هل ترجع عن قولك هذا أم تناطح رجلاً كالشافعي فُسر به حديث النبي ﷺ: «عالم قریش يملأ الأرض علمًا»^(٣)، أم تراك تغير على هذا الحديث بالتضعيف لتهشم الشافعي وترفع من قدر نفسك لجهلك بمعنى الحديث الذي رواه الحاكم^(٤) وفيه: «من أقام بمسلم مقام سمعة أقامه الله يوم القيامة مقام سمعة ورياء».

(١) وهو أثبت الناس بحديث ابن عمر.

(٢) تاريخ بغداد (١/١٢٣).

(٣) رواه البيهقي في مناقب الشافعي (١/٥٤).

(٤) المستدرک (٤/١٢٨).

وحسبنا حكمًا بيننا وبينك قول أفضل البشر وخاتم النبيين سيدنا محمد ﷺ: «ليس من أمتي من لم يجعل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه» رواه أحمد وغيره^(١).

فمن أي باب يا ألباني تذم الإمام أبا حنيفة والشافعي وأنت بلغ جهلك مبلغه، ولأي سبب تحمل على أئمة السلف وأنت مفلس من العلم والفقه، لقد صدق سيدنا علي رضي الله عنه حين قال: «والجاهلون لأهل العلم أعداء» أما إن لكم يا جماعة الألباني أن تسكتوا وتكفوا عن هؤلاء الشرفاء الأطهار الذين رفعوا راية محمد وحفظوا السنة.

الألباني واليهود

لقد اعتاد هذا الألباني المدعي للعلم على زرع الفتنة والفرقة وبث الحقد والعداوة والبغضاء بين المسلمين، ولعله يريد أن يحقق بهذه المقولة المشهورة «فرق تسد»، فهو يحترم زيارة الأحياء للأحياء في العيد^(٢) مع أن الإسلام رغب في صلة الرحم وزيارتهم لا سيما في الأعياد، أما الألباني فقد ابتدع دينًا جديدًا شد فيه عن دين محمد ﷺ فهو بهذا يأبى إلا أن يؤكد شدوذه وأن يظهر حقه الدفين للإسلام والمسلمين خصوصًا بعدما أوجب على أهل فلسطين أن يتركوها لليهود^(٣)، يتركوا بلدًا من بلاد المسلمين ويغادروا أرضًا من الأراضي المقدسة عند المسلمين ويتركوها لليهود ليعبثوا بها متناسيًا قوله تعالى عن الأقصى: ﴿الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [سورة الإسراء] فيا ترى ما الذي دفعه إلى مثل هذا؟ ولمصلحة من على زعمه؟

(١) مستند أحمد (٥/٣٢٣)، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٢٧) للطبراني في المعجم الكبير.

(٢) انظر كتابه «فتاوى الألباني» (ص/٦١ و٦٣).

(٣) انظر فتاوى الألباني (ص/١٨).

تنبه: ومن أعجب فتاوى الألباني ما ذكره في فتاويه فقال^(١): «إنما القاعدة أنه لا يجوز للمسلم أن يدع بلد الإسلام إلى بلاد الكفر إلا لضرورة قاهرة» اهـ.

الرد:

بل لمصلحة راجحة يجوز للمسلم أن يقيم في بلاد الكفر إذا كان يرجو بإقامته أنه يُدخل بعض الكفار في الإسلام، إنما يحرم الإقامة فيها على من خاف على نفسه أن يُفتن كأن يُمنع عن الصلاة وعلى هذا يحمل الحديث الوارد في النهي من الإقامة بين الكفار.

يمنع الألباني الزيادة على إحدى عشرة ركعة في صلاة قيام رمضان^(٢)

ادعى الألباني في الاستدلال على ما ذهب إليه في المنع من الزيادة على إحدى عشرة ركعة في قيام الليل من رمضان أن «رسول الله ﷺ عاش عشرين سنة وهو لا يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة»^(٣).

الرد:

لم يحرم أحد من السلف والخلف الزيادة في قيام رمضان على إحدى عشرة ركعة، وأول من حرم ذلك هو الألباني فبذلك يكون قد ضلل المسلمين حتى من ينسب نفسه إليهم فإنهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة في الحجاز والحرمين الشريفين، فأنت يا ألباني شذذت عن الأمة ومن

(١) انظر فتاوى الألباني (ص/٧٣).

(٢) انظر كتابه المسمى «قيام رمضان» (ص/٢٢).

(٣) فتاوى الألباني (ص/٣١٥).

شدُّ شدُّ في النار، ويكفي في الرد عليه حديث البخاري^(١): «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

ثم ألم يقل سيدنا عمر عن التراويح «نعمت البدعة هذه» رواه البخاري ومالك في الموطأ. فهل كان عمر والصحابه مبتدعين.

عجبة للأباني

قال في فتاويه^(٢): «يحرم إسبال اللحية فوق القبضة كما يحرم إحداث أي بدعة في الدين» انتهت عبارته.

الرد: هذه الفتوى شاذة شد بها عن علماء الإسلام فإن علماء الإسلام على وجهين منهم من قال: اللحية تترك كما هي لا يؤخذ منها، ومنهم من قال يؤخذ من طولها ومن عرضها، القول الأول قاله النووي والثاني الإمام الحسن البصري رضي الله عنه. ومن أين للأباني أن يقول إن ما زاد على القبضة حرام وليس له حجة يحتج بها من حديث فيه أن الرسول قال ذلك أو إنه عليه الصلاة والسلام قبض على لحيته فقص ما زاد على ذلك، ومن أين له أن يقول إن لحيته خلقة ما زادت على ذلك فهل أخذ هذه من أوام منامية أم كيف ذلك؟!

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوتر: باب ما جاء في الوتر.

(٢) انظر فتاوى الأباني (ص/٥٣).

القرضاوي

الذي يكفر المسلمين يعتبر أن الخوارج مؤمنون

- يقول في كتابه «الصحوة الإسلامية» ما نصه^(١): «إن عليًا قاتل الخوارج لظلمهم لا لأنهم كفار» اهـ.

- ويقول في العدد الثالث عشر من رسالة التقريب: إن الخلاف بين أهل السنة والخوارج والمعتزلة وغيرهم من أهل البدع ليس خلافًا في الأساس.

- ويقول في كتابه المسمى «شريعة الإسلام» ما نصه^(٢): «الحاكم الصالح كعلي بن أبي طالب الذي قبل معارضة الخوارج» اهـ.

الرد:

أما قوله إن عليًا قبل معارضة الخوارج هذا دليل على تضليل علي بن أبي طالب لأنه بزعم القرضاوي رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر كيف يرضى بتكفيره وتكفير الأمة قاطبة.

وأما زعمه إن الخلاف بيننا وبين الخوارج ليس أساسيًا فهذا كلام مردود على قائله فاسمع إلى ابن حجر ماذا قال في الخوارج واسمع إلى الأحاديث النبوية التي رواها البخاري وغيرها عن الخوارج قال ابن حجر في فتح الباري ج ١٢ ص ٢٨٢ قال البخاري: باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانُ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [سورة التوبة] وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

(١) انظر الكتاب (ص/١٠٩).

(٢) انظر الكتاب (ص/٦٢).

قال علي رضي الله عنه: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فوالله لأن أجز من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الذين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة» رواه البخاري^(١).

عن أبي سلمة وعطاء بن يسار أنهما «أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية أسمعت النبي ﷺ؟ قال: لا أدري ما الحرورية، سمعت النبي ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حلوقةم - أو حناجرهم - يمرقون من الذين مروق السهم من الرمية» رواه البخاري^(٢).

عن عبد الله بن عمر وقد ذكر الحرورية فقال: قال النبي ﷺ: «يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية» رواه البخاري^(٣).

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري^(٤) وقد ثبت في الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم^(٥) من حديث أبي ذر في وصف الخوارج «هم شرار الخلق والخلقة» وعند أحمد^(٦) بسند جيد عن أنس مرفوعاً مثله، وعند البزار من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: «ذكر رسول الله ﷺ الخوارج فقال: «هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي» وسنده

(١) و(٢) و(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم: باب قتل الخوارج والملحد بعد إقامة الحجة عليهم.

(٤) فتح الباري (١٢/٢٨٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب الخوارج شر الخلق والخلقة.

(٦) مسند أحمد (٣/٢٢٤).

حسن وعند الطبراني من هذا الوجه مرفوعاً: «هم شر الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة» وفي حديث أبي سعيد عند أحمد^(١) «هم شر البرية» وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن علي عند مسلم^(٢) «من أبغض خلق الله إليه» وفي حديث عبد الله بن خباب يعني عن أبيه عند الطبراني «شر قتلى أظلمت السماء وأقلتهم الأرض» وفي حديث أبي أمامة نحوه^(٣)، وعند أحمد^(٤) وابن أبي شيبة^(٥) من حديث أبي برزة مرفوعاً في ذكر الخوارج «شر الخلق والخليقة» يقولها ثلاثاً وعند ابن أبي شيبة^(٦) من طريق عمير بن إسحاق عن أبي هريرة «هم شر الخلق» وهذا مما يؤيد قول من قال بكفرهم اهـ.

ثم قال الحافظ^(٧): «وأخرج أحمد نحو هذا الحديث عن علي وزاد في آخره «قتالهم حق على كل مسلم» ووقع سبب تحديث علي بهذا الحديث في رواية عبيد الله بن أبي رافع فيما أخرجه مسلم^(٨) من رواية بسر بن سعيد عنه قال: «إن الحرورية لما خرجت وهو مع علي قالوا: لا حكم إلا لله تعالى، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم ولا يجاوز هذا منهم - وأشار بحلقه - من أبغض خلق الله إليه» اهـ.

وقال الحافظ أيضاً^(٩): «عن أبي سعيد عند مسدد «يقراءون القرآن

(١) مسند أحمد (١٥/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب التحريض على قتل الخوارج.

(٣) انظر سنن ابن ماجه (٦٥/١)، مسند أحمد (٥/٢٥٠ - ٢٥٦ - ٢٦٩).

(٤) مسند أحمد (٤/٤٢٤ - ٤٢٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥٥٩/٧).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥٥٣/٧).

(٧) فتح الباري (٢٨٨/١٢).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب التحريض على قتل الخوارج.

(٩) فتح الباري (٢٩٤/١٢).

كأحسن ما يقرؤه الناس»، وروى مسلم عن أبي بكر عن أبيه «قوم أشداء أحداء ذلقة ألسنتهم بالقرءان» أخرجه الطبري وزاد في رواية عبد الرحمن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون...».

وللحميدي^(١) وابن أبي عمر^(٢) في مسنديهما من طريق أبي بكر مولى الأنصار عن علي «إن ناساً يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه أبداً» انتهى.

وقال أيضاً^(٣): «وفي حديث أنس عن أبي سعيد «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا»، قيل: يا رسول الله ما سيماهم؟ قال: «التحليق».

وعند مسلم^(٤) من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلهم أولى الطائفتين بالحق» وفي لفظ له «يكون في أمتي فرقتان فيخرج من بينهما طائفة مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق» وفي لفظ له «يخرجون في فرقة من الناس يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق».

وفي رواية الضحاك المشرقي عن أبي سعيد «يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق» وفي رواية أنس عن أبي سعيد عند أبي داود^(٥) «من قاتلهم كان أولى بالله منهم».

قوله (وأشهد أن علياً قتلهم) في رواية شعيب «إن علي بن أبي طالب قاتلهم» وكذا وقع في رواية الأوزاعي ويونس «قاتلهم» اهـ.

(١) مسند الحميدي (١/٣١ - ٣٢).

(٢) انظر إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري (٨/١٧ - ١٨).

(٣) فتح الباري (١٢/٢٩٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب السنة: باب في قتال الخوارج.

وقال الحافظ أيضًا^(١): «وتقدم في أحاديث الأنبياء^(٢) وغيرها «الشن أدركتهم لأقتلهم». وأخرج الطبراني في الأوسط من طريق عامر بن سعد قال: قال عمار لسعد: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج أقوام من أمتي يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم علي بن أبي طالب؟ قال: أي والله» اهـ.

وقال الحافظ أيضًا^(٣): «قال - أي الطبري - وفيه أنه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق والإعذار إليهم، وإلى ذلك أشار البخاري الترجمة بالآية المذكورة فيها، واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج. وهو مقتضى صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة.

وبذلك صرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال: الصحيح أنهم كفار لقوله ﷺ «يمرقون من الإسلام» ولقوله: «لأقتلهم قتل عاد»، وفي لفظ: «ثمود» وكل منهما إنما هلك بالكفر، ويقول: «هم شر الخلق» ولا يوصف بذلك إلا الكفار» اهـ.

وقال الحافظ أيضًا^(٤): «قال الشيخ تقي الدين السبكي: وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع، وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لا تصريح بالجحود فيه بعد أن فسروا الكفر بالجحود فإن احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفرهم ولو لم يعتقدوا تزكية من

(١) فتح الباري (١٢/٢٩٦).

(٢) انظر صحيح البخاري: كتاب الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمُرْقُونَ﴾ [سورة الأعراف].

(٣) فتح الباري (١٢/٢٩٩).

(٤) فتح الباري (١٢/٣٠٠).

كفروه علما قطعيا، ولا ينجبهم اعتقاد الإسلام إجمالا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجي الساجد للصنم ذلك. قلت: وممن جنح إلى بعض هذا البحث الطبري في تهذيبه فقال بعد أن سرد أحاديث الباب: فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالما فإنه مبطل لقوله في الحديث: «يقولون الحق ويقراءون القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء».

وقال صاحب الشفا^(١) فيه: «وكذا نقطع بكفر كل من قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة»، وحكاه صاحب «الروضة» في كتاب الردة عنه وأقره اهـ.

وأخيرا:

اسمع يا قرضاوي إلى شاعر الخوارج عمران بن حطان الذي يمدح عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه قال:

يا ضربة من تقى ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يوما فأحسبه أوفى البرية عند الله إنسانا
فرد عليه الفقيه الطبري بقوله:

يا ضربة من شقي ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش خسرانا
إني لأذكره يوما فألعنه وألعن الكلب عمران بن حطانا

فأقول هؤلاء هم كلاب النار كما ورد فيهم الحديث الشريف وهؤلاء الذين هم مؤمنون بنظر القرضاوي. وأما تكفير القرضاوي للمؤمنين فهذا الكتاب طافح بذلك.

ملاحظة: إن الذين لم يكفروا الخوارج إنما هم لم يعنوا بذلك غلاتهم لأن الخوارج فرق كثيرة تتفاوت عقائدهم.

(١) الشفا للقاضي عياض (٢/٢٨٦).

القرضاوي

بيح بيع الخمر ولحم الخنزير ويبيح أكله

- ذكر القرضاوي في مقابلة مع الجزيرة الأحد ١٩ أيلول ١٩٩٩ أن الخنزير إذا تحول إلى ملح جاز أكله وادعى الإجماع على ذلك باستثناء الشافعية .

- وجاء في البيان الذي صدر عن المجلس الأوروبي للإفتاء^(١) في - دبلن - في اجتماعه الثاني (ص ٤): «كما أباح (أي المجلس) بيع الخمر ولحم الخنزير في متاجر يملكها مسلمون إذا كان ولا بد من بيعها وشرط المجلس أن تكون نسبة المواد المحرمة قليلة من جملة التجارة العامة^(٢) . وحرص المجلس التجاري المسلمين على تشغيل عمال غير مسلمين لبيع هذه المواد استبراء لدينهم» ، وقال البيان في الصحيفة نفسها: «وأباح المجلس أكل المطاعم التي تحتوي على كميات قليلة من مواد محرمة مثل لحم الخنزير وشحمه شرط أن لا تتجاوز نسبتها واحد في المائة» اهـ .

- وقال القرضاوي في مقابلة مع قناة الجزيرة في منتصف عام ٩٩ : «سيدنا عمر يعني قال في الخمر عن أهل الذمة قال ولؤهم يبيعها (خليهم هم اللي يبيعوها ، مالكوش دعوة انتو بيهم ، هُمّ يياكلوا الخنزير (ويشترتون) الخمر إنما [إحنا ما نتدخلش سيبوهم) يبيعوها لبعض ولؤهم يبيعها»^(٣) اهـ .

وذكر صاحب كتاب «إسكات الكلب العاوي» ما نصه^(٤):

- سئل القرضاوي في محاضرة خاصة للنساء هل يجوز لصاحب السوبر

(١) هذا المجلس رئسه يوسف القرضاوي وأعضاؤه من حزب الإخوان المسلمين ومنهم فيصل مولوي وراشد الغنوشي .

(٢) يعني إذا كانت المبيعات المحللة أكثر من المبيعات المحرمة فالبيع حلال بزعمه .

(٣) ما بين قوسين كلام عامي نطق به القرضاوي باللهجة المصرية .

(٤) إسكات الكلب العاوي (ص ١٧٤ - ١٧٥) .

ماركت أن يبيع الخمرة ولحم الخنزير؟ فقال إذا كان الخير طاغيا على الشر فجاثر!

- وفي إحدى رحلاته إلى الغرب سأله سائل هل يجوز لصاحب البقالة أن يبيع الخمر؟ فأجاب القرضاوي: يأتي بنصراني يبيعه.

الرد:

القرضاوي ومجلسه الحزبي تجرأوا على الله وعلى شرعه وأعظموا الافتراء والكذب كل ذلك من أجل جمع المال ولو من الحرام لتقوية حزب الإخوان ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرٌ﴾ [سورة القمر].

لقد وصلت بكم الوقاحة واستباحة المحرمات إلى حد تحليل لحم الخنزير أكلا وبيعا وإلى حد تحليل بيع الخمر وهنا لا بد من تقسيم هذا البحث إلى عدة أقسام:

القسم الأول: إن ما ادعاه القرضاوي في المقابلة أن الخنزير إن مات وتحول لحمه إلى ملح يجوز أكله بأن ذلك حلال أكله بالإجماع يقال له هذا إجماع أهل الضلال أمثالك يا قرضاوي بل نتحداك أن تأتي بقول إمام معتبر واحد قال بمقاتلك الخرقاء.

فالمذهب الحنفي نص أنه إذا تحول لحم الخنزير إلى ملح صار طاهرا فقط ولم يقلل جاز أكله كما تدعي ومن المعلوم أنه ليس كل طاهر يؤكل شرعا.

فالمني والمخاط والبصاق إذا انفصل من الفم كل هذه الأشياء طاهرة ومع ذلك لا يجوز أكلها لأنها مستقدرة.

القسم الثاني: من أين أتيت يا قرضاوي أنت والمجلس الحزبي بأنه

يجوز بيع الخمر ولحم الخنزير إذا كانت أقل من المواد المحللة أين النص القرءاني أين السنة في ذلك أين الإجماع من نص من الأئمة المجتهدين قبلك وقبل مجلسك الحزبي؟ ثم ماذا تفعلون بحديث رسول الله ﷺ: الذي رواه ابن ماجه^(١): «لعنت الخمرة على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وءاكل ثمنها، وشاربها، وساقبها»؟!

فهل تزعمون اجتهادكم نسخ هذا الحديث وأبطل العمل به؟! لكم الويل من الله.

القسم الثالث: ومن أجل المزيد من التحايل على الشرع وإظهار أنفسكم في موضع العفة والطهارة والورع زعمتم كاذبين أن سيدنا عمر أمر المسلمين أن يولوا النصارى بيع الخمر نيابة عنهم.

تكفرون وتضعون الكفر بظهر سيدنا عمر ما هذه الوقاحة أين سند هذا الأثر؟

أنتم تفترون وتبالغون بالفرية. ولو سألكم شخص قائلاً لو أنني كلفت شخصاً نصرانياً ليسرق هل يحل لي المال فبماذا تجيبون فهل ستسكتون أم ستجيبون كما أجاب زميلكم في المجلس الحزبي فيصل مولوي عن سؤال في مجلة الشهاب أن شخصاً قال له أنا أتعلم وينفق علي أخي من الفوائد الربوية. فقال له هذا ليس حراماً عليك لأن الحرام لا يتجاوز ذمتين. هذه فتاوى حزب الشيطان.

ثم ألم تفتي أنت يا قرضاوي لما ذهبت إلى أستراليا أن الربا محرم علىءأخذه أما الفقير الذي تصل إليه فليست محرمة عليه ويجوز بناء المساجد بها؟

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأشربة: باب لعنت الخمر على عشرة أوجه.

وفي بيان المجلس الحزبي في دبلن قررتم أنها تعطى للمراكز الإسلامية - أي الفوائد الربوية - هذه المراكز التي نشرتموها في أوروبا للتضليل ولتخريج المجرمين وتوجبون عليها احترام قوانين تلك البلاد الأوروبية في الوقت الذي تكفرون وتهترون دماء العرب حكاما ومحكومين لأنهم يحكمون بالقانون وكأن قانون أوروبا رواه البخاري ومسلم.

القسم الرابع: ثم ادعيتم في مجلسكم الحزبي أنه يجوز أكل المطاعم التي تحتوي على نسبة قليلة من لحم الخنزير أو شحمه. من أين هذه الفتوى الشيطانية أليس فيكم رجل رشيد ألا تعلمون أحكام الطهارة والنجاسة؟

من أين جئتم بنسبة الواحد بالمائة؟! دلونا ولو على قول شاذ قاله أحدهم! حتى الذين شذوا في الماضي ما قالوا هذه المقالة المتهوكة.

أنتم تحتالون تريدون التحليل صراحة لماذا تدورون كما يدور الحمار في الرحى.

مرة تقولون الخنزير إذا تحول إلى ملح جاز أكله ومرة تقولون إذا كانت نسبة الخنزير في الطعام قليلة جاز بيعها وشراؤها وأكلها.

ومرة تقولون إذا كان لحم الخنزير نسبة وجوده في السوبر ماركت أقل من أصناف الحلال جاز بيعه.

ومرة تريدون تكليف النصراني بهذه المهمة لاستبراء ذممكم الخائنة.

وهذا الكلام ليس عجيباً عليك فلقد سبقك عشيقك محمد رشيد رضا وزعم أن لحم الخنزير إذا اشتد غليانه في الماء حتى ماتت ما سماها بالجراثيم جاز أكله.

قاتل الله أعداء الحق.

قلت: قد حرم ربنا الخمر وسمّاها رجسًا من عمل الشيطان والقرضاوي ومن معه يبيحون بيعها!!

وقال الأئمة الأربعة إنها نجسة والقرضاوي ومن معه يبيحون بيعها!!

وروى البخاري وغيره^(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ وهو بمكة يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة يُطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: «لا هو حرام». فانظر كيف حرم رسول الله بيع الخمر والخنزير نصًا لا تأويل فيه ولا استثناء ولو كان فيهما منفعة، حتى لو أرادها مشتريها لغير الأكل الرسول حرم بيعها وشراءها. وقارن ذلك بفتوى اللجنة ترى كيف يحارب القرضاوي ومن لف لفه دين الله وينقضون عراه. وقد نصّ ربنا تبارك وتعالى على تحريم التعاون على المعصية فقال سبحانه ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة] وأما «الدكتور» و«إخوانه» أفتوا إذا أراد شخص شرب الخمر فأعنه وبيعها له!! وإذا أراد أكل الخنزير فأعنه وبيع لحمه له!! وإذا أراد شخص العمل في إعانته على المعصية فيستز له ذلك وشغلّه عندك يبيع الناس المحرمات طالما أنها لا تمثل غالب تجارتك!!!! ومن يدري إلى أين يصلون بعد هذا تحت ستار مجازاة المجتمعات الغربية ونظمها وتحت ستار دعواهم الاجتهاد والتجديد وهم في الحقيقة يخربون الأحكام ويهدمون الفقه المتوارث.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع: باب بيع الميتة والأصنام، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة: حديث (٧)، والترمذي في سننه: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام.

واعجب لسخافتهم واستصغارهم عقول سامعيهم عندما يدعون الحرص على وجود البركة في أموال تجار المسلمين فيزعمون بركة مكتشفة في نجاسة الخمر ولحم الخنزير لم يعلم بها أحد من المسلمين من قبل!! واعجب أيضًا لادعائهم الحرص على استبراء المسلمين لدينهم وذلك بتشغيل غير المسلمين لأكل المال الحرام!!! فهل سمعت قطً بمثل هذه الآراء حتى من مجنون أو من أهل حانة أو ماخوراً؟

تنبيه: أحد أعضاء هذا المجلس فيصل المولوي اللبناني كان أفتى في العدد ٧/ عام ١٩٧٠ من مجلة الشهاب أنه لا يجوز للمسلم السفر إلى البلاد الغربية لمجرد العمل، أما اليوم وبعد أن تيسر له مصدر مال في هذه البلاد فقد غير فتواه إلى درجة إباحة بيع الخمر والخنزير لجلب المال وهو خاطئ في المرتين، فهل يتق العاقل بمثله في أمر دينه؟ الجواب: قطعاً لا.

أخيراً: اسمع إلى القرضاوي يرد على القرضاوي فلقد نسي أو تناسى أو تراجع عن قول في كتابه المسمى «غير المسلمين» (ص/١٥) ما نصه: «فالخمر والخنزير لا يعتبران عند المسلمين مالا متقومًا، ومن أتلف لمسلم خمراً أو خنزيراً لا غرامة عليه ولا تأديب بل هو مثاب مأجور على ذلك ولا يجوز للمسلم أن يمتلك هذين الشيئين لا لنفسه ولا لبيعهما للغير» اهـ.

القرضاوي يذم الأدلة العقلية

- يقول القرضاوي في كتابه المسمى «وجود الله»^(١) الذين عولوا على دليل الحدوث مع ما في عرضه من جفاف وما في مضمونه من قصور يقول: العالم متغير وكل متغير حادث وكل حادث لا بد له من مُخْدِتٍ وهو الله تعالى.

- ويقول في ص ٢٠ من المصدر نفسه: يروون أن أحد العلماء الصالحين الموقنين قيل له يوماً إن فلاناً من علماء الكلام قد أقام على وجود الله ألف دليل فقال لأن في نفسه ألف شبهة.

الرد:

إن شرعنا الشريف تقوم أدلته على العقل والنقل، والعقل هو شاهد الشرع وإنما نصب الأئمة الكبار الأدلة العقلية للرد على الملحدين، فهؤلاء لا ينقادون للأدلة النقلية لأنهم لا يؤمنون بها فمن باب أولى أن لا يؤمنوا بكتبه التي أنزلها على الأنبياء فلا أدري لماذا يحمل القرضاوي على الأدلة العقلية فتارة يتهم أصحابها بالجفاف ومرة يرميهم بالشبه التي تعترضهم بزعمه.

فأين الجفاف في قول أحدهم العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم متغير وكل حادث لا بد له من محدث وهو الله تعالى فأين الجفاف وأين القصور فأنصحك إن كنت تحس بعقلك جفافاً أو قصوراً فلم ترم التهم على الأدلة العقلية؟ ونريد أن نسأل كيف أقام علماء الإسلام الحجج على الزنادقة هل بالكتاب والسنة أم بالرد العقلاني ثم إن هذه القصة التي رويت هي قصة ينسبونها لامرأة وصفت بها الإمام فخر الدين الرازي فهذه

(١) انظر الكتاب (ص/٤).

المقولة في هذا العالم أو سواء هي مرفوضة ومردودة لأن الذي ينصب الأدلة العقلية على وجود الله هذا يسمع شُبها أو يتصور شُبها تعترض لشخص فيرد عليها وأنا يا قرضاوي قرأت لك العشرات من الردود على مسائل تفترضها وترد عليها فلو لم تكن شبهات عندك على الإسلام لما أقيمت لها الأدلة ومن فمك ندينك .

القرضاوي

يذم الفقه في الدين ويصفه بالجاف

- يقول في كتابه المسمى «العبادة في الإسلام» (ص ٣٠٠):

«الرسول إنما أناط الخير بالفقه في الدين لا بمجرد العلم الظاهري الجاف به» اهـ.

- ويقول في (ص ٣٠٢) في نفس المصدر: «فقه الصلاة مثلاً هو إدراك سرّها والنفوذ إلى لبها وروحها وعلم الصلاة هو المعرفة الجافة بشرائنها وأركانها وواجباتها ومستحباتها» اهـ.

- ويقول في (ص ٣٠٣) في المصدر نفسه: «وأن ندع جانباً هذا التطويل والتفريغ والتعقيد الذي انتفخت به بطون كتبنا الفقهية ما بين أركان وشروط وفروض وواجبات ومستحبات ومبطلات ومكروهات . . . قد يجوز للعالم المتخصص أن يدرس العبادات على هذا النحو على أن يكون ذلك لنفسه. أما أن يعلم ذلك لسائر الناس فهذا خطأ مبين» اهـ.

- ويقول في (ص ٣٠٨) من المصدر نفسه يذم شيئاً يعلم أحكام الطهارة: «إنه كغيره مما رأيت بعيني وسمعت بأذني يظل يدرس للناس طيلة ليالي رمضان في آداب الاستنجاء وفرائض الوضوء وسننه ومستحباته ونواقضه وأعداره والمياه التي يجوز بها التطهر والتي لا يجوز إلخ . . . ما نعرف في لغة الفقه وينتهي الشهر الكريم والمسكين لم يخرج بعد من دورة المياه» اهـ.

الرد:

- في هذا الكلام يذم القرضاوي الفقه في الدين ويسمي أحكام العبادات من شرائط وأركان وواجبات وسنن يسميها العلم الجاف وهذا بسبب جفاف في عقله وقلبه فكل مسلم قديماً وحديثاً يعلم أن للصلاة

أحكاماً تبدأ بشرائط صحتها وشرائطها وأركانها وواجباتها وسننها فمن أتى بها وتجنب مبطلاتها ومكروهاتها فقد أتى بها على الوجه الأكمل لذلك قال ﷺ عن الأعرابي «أفلح الرجل إن صدق» بعد أن قال الأعرابي والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص.

فمن أين للقرضاوي أن يقول إن هناك علم الصلاة وفقه الصلاة ومن أين أتى بهذا التقسيم؟!

ثم يدعو إلى نبذ هذه الأحكام وعدم تدريسها أما أن يتعلم العالم لنفسه فهذا عند القرضاوي قد يكون جائزاً أما أن يعلمها لغيره فهو خطأ مبين كما يزعم هذا الداعية على أبواب جهنم.

وكان أحكام الشرع بكليته تحولت عنده إلى فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقي ما المقصود من هذه الحملة على الفقه؟ . . .

الجواب: تجده في (ص ٣٠٩ - ٣١٠) من كتابه المسمى زوراً وبهتاناً «العبادة في الإسلام» وبعد أن ذكر القرضاوي أنه مرة أعطى موعظة في ذكرى غزوة بدر الكبرى، وبعد أن ذكر عن شيخ يعلم أحكام الطهارة والوضوء في رمضان وقد سببه القرضاوي بلؤم حيث قال عنه: «وينتهي رمضان والمسكين لم يخرج من دورة المياه» قال بعد ذلك القرضاوي بأن شيخاً وهو خطيب لأحد المساجد كان يسمع كلام القرضاوي قال له: يا أستاذ أما كان الأنفع أن يتعلم الناس في هذه الليلة شيئاً من أمور دينهم.

قال القرضاوي: قلت له وسيرة رسول الله وغزواته أليست من أمور دينهم؟

قال هذا الشيخ: أقصد أن يتعلموا كيفية الوضوء والغسل ويعرفوا شروط ذلك وواجباته وسننه إلى غير ذلك مما لا تصح الصلاة إلا به.

قال القرضاوي كم آية في القرآن عن الوضوء والغسل وما بينهما من أمور الطهارة؟ قال ذلك الشيخ: آية واحدة.

قال القرضاوي: وكم سورة نزلت في الجهاد والقتال في سبيل الله؟

قال: وسكت الشيخ، فقلت له: سور كثيرة منها الأنفال والتوبة والأحزاب والقتال والفتح والصف والحشر والحديد والعاديات والنصر فكيف نهمل ما عنى القرآن به هذه العناية الفائقة في هذه السور والآيات الغزيرة ونعيش شهرًا أو أكثر ندور حول آية واحدة كما يدور الثور في الساقية» انتهى باختصار.

قلت: فمن هذا الحوار نستنتج أن القرضاوي وهو مرجع حزب الاخوان المسلمين ولا يريد من المسلم أن يتعلم أحكام الإسلام بل يزعم أنه يريد منه أن يتعلم الجهاد والقتال في سبيل الله وهذه كلمة حق أريد بها باطل. والباطل الذي أراده القرضاوي هو أنه يريد كما حزب الإخوان زج الشباب في صراعات دموية ضد البلدان التي يعيشون فيها تحت مقولة «الجهاد» وقد رأينا هذا الجهاد المزعوم وأولئك المجاهدين الدجالين ماذا فعلوا من مأس في مصر وسوريا والجزائر والسودان واليمن وأفغانستان والشيشان هؤلاء الذين لا يرتاحون إلا في مستنقعات الدماء وهذا ليس غريبًا فلقد سبقه معلمه سيد قطب إلى ذم الفقه الإسلامي فإذا عرفت السبب بطل العجب.

يقول سيد قطب في كتابه المسمى «في ظلال القرآن» ج ٤ ص ٢٠١٢
طبعة دار الشروق:

- فأما قبل قيام هذا المجتمع فالعمل في حقل الفقه الإسلامي والأحكام التنظيمية هو مجرد خداع للنفس باستنبات البذور في الهواء ولن ينبت الفقه الإسلامي في الفراغ كما أنه لن تنبت البذور في الهواء اهـ.

ويقول سيد قطب: «إن العمل في الحقل الفكري للفقهاء الإسلامي عمل مريح لأنه لا خطر فيه ولكنه ليس عملاً للإسلام ولا من منهج هذا الدين ولا من طبيعته وخير للذين ينشدون الراحة والسلامة أن يشتغلوا بالأدب والفن أو بالتجارة، أما الاشتغال بالفقهاء الآن على ذلك النحو بوصفه عملاً للإسلام في هذه الفترة فأحسب «والله أعلم» أنه مضيعة للعمر وللأجر أيضاً» ١. هـ.

الرد:

لاحظوا هذه الملاحظات في كلمات سيد قطب:

- يعتبر أن العمل بالفقهاء الإسلامي خداع للنفس قبل قيام دولة سيد قطب.
- عنده العمل بالفقهاء ليس عملاً للإسلام ولا هو منهج هذا الدين.
- والعمل بالفن «موسيقى غناء رقص رسم نحت...» خير من العمل بالفقهاء.
- يعتبر العمل في الفقهاء قبل قيام دولة سيد قطب مضيعة للعمر والأجر.

فالقرضاوي هو على نهج سيد قطب يوجبون على الناس العمل ضمن الأطر الحزبية والخلايا السرية ويحرمون عليهم العمل بالفقهاء لأنه لو تعلم هؤلاء الشباب الذين عُور بهم الأحكام الشرعية بالطرق السليمة لما انقادوا لحزب الإخوان المسلمين ولا لسواهم بل لكانوا أنكروا عليهم ورفضوا كل مخططاتهم الإجرامية التي زرعوها بين البلاد والعباد.

أخيراً اسمعوا إلى القرضاوي يرد على القرضاوي فقد قال في كتابه المسمى «الرسول والعلم» مناقضاً ما جاء سابقاً قال في (ص/٨٦) تحت عنوان: ما يجب على كل مسلم تعلمه: (ملخصاً):

حث الرسول على التعلم أعظم الحث ورغب فيه كل الترغيب حتى جعله فريضة لازمة وذلك في الحديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» والذي أراه أن العلم الواجب طلبه وتعلمه عينًا على المسلم وهو ما لا بد له في دينه فلا بد أن يتعلم من علوم الشرع:

- ١ - ما يعرف به عقيدته معرفة يقينية صحيحة سالمة من الشركيات والخرافات.
- ٢ - وما يصحح به عبادته لربه ظاهرًا، بأن تكون على الصورة المشروعة وباطنًا بأن تتوفر فيها النية الخالصة لله تعالى.
- ٣ - وما يزكي به نفسه ويطهر به قلبه بأن يعرف الفضائل «المنجيات» ليتجراها ويتخلق بها ويعرف الرذائل «المهلكات» ليتجنبها ويتوقاها.
- ٤ - وما يضبط به سلوكه في علاقته مع نفسه، أو مع أسرته، أو مع الناس، حكامًا ومحكومين مسلمين وغير مسلمين، فيعرف في ذلك الحلال من الحرام والواجب من غير الواجب. وهذا القدر من العلم يجب أن يكون إلزاميًا يتعلمه كل مسلم ومسلمة. وعلى كل دولة تنتسب إلى الإسلام أن توفر هذا القدر لأبنائها بكل وسيلة مستطاعة ويجب على الأولياء والآباء أن يعلموا أولادهم ومن يولون عليهم أو يبعثوا بهم إلى المدارس والمساجد والأماكن يتلقون فيها العلم الواجب ولا يجوز للولي أن يدع موليه في ظلام الجهل بدينه، دون أن يعلمه أو يهيء له من يعلمه، فضلًا عن أن يمنعه من التعلم إذا أراد، وذلك أن الحديث الشريف يقول: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر» فدل على وجوب تعلم الصلاة ومثلها الصيام لمن يطيقه منذ تمام السابعة من العمر لأن أداء الصلاة غير ممكن إلا بتعلمها بشروطها وأركانها وكيفيةها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فإذا قصر الأب أو الولي عن تعليم من ولاه الله رعايته لم يعفه ذلك

من وجوب التعلم وطلب العلم المفروض عليه حين يبلغ الحلم ويتحمل مسئولية نفسه فقد رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ومن لم يجد هذا القدر اللازم تعلمه موفورًا في بلده وجب عليه أن يرحل في طلبه حتى يتعلمه من أهله ولو بالصين . وهكذا من كان له اختصاص بشيء وجب عليه أن يتعلم ما يتصل به من الأحكام فالتاجر يلزمه معرفة ما يحل وما يحرم من البيوع وأنواع المعاملات حتى لا يسقط في هوة الحرام وهو لا يدري وجهه ليس عذرًا له .

الرد:

فما أعجب حال القرضاوي يذم الذي يعلم أحكام الطهارة والصلاة بتفصيلاتها ثم تراه هنا يذكر وجوب تعلم هذه الأحكام - وهذا صواب - لكن يعترض عليه في ذمه للتفقه والاستدلال العقلي الضروري على وجود الله تعالى .

القرضاوي

يكفر المسلم الذي لا يطعم المسكين ويرى أن ترك الحض على إطعامه من لوازم الكفر والتكذيب بيوم الدين ويكفر الشحيح - القسم الأول -

يقول القرضاوي في كتابه المسمى «العبادة في الإسلام» (ص ٢٥٥): «ولم تر الدنيا كتابًا كالقرءان يجعل إهمال الحث على العناية بالمسكين من موجبات الجحيم والعذاب الأليم» اهـ، ويقول أيضًا في (ص ٢٥٤): «فهنا كان ترك إطعام المسكين من موجبات الخلود في سقر بل يزيد على ذلك فيجعل في عنق كل مؤمن حقًا للمسكين أن يحض غيره على إطعامه ورعايته ويجعل ترك هذا الحض من لوازم الكفر بالله والتكذيب بيوم الدين» اهـ. ويقول أيضًا: «فقهر اليتيم وإهمال الحث على رعاية المسكين جعلًا دليلًا على أن القلب خلو من الإيمان بالآخرة والتصديق بالجزاء وما كان لمثل هذا الشخص من صلاة فهي صلاة الساهين والمرائين» اهـ. وقال في كتابه المسمى «في فقه الأولويات» (ص ١٥٤): «ولا يجتمع الشح مع معرفة الله أبدًا فإن المانع من الإنفاق والجود: خوف الفقر وهو جهل الله وعدم وثوق بوعده وضمائه ومن هنا نفى الحديث اجتماع الشح والإيمان في قلب الإنسان فكلاهما يطرد الآخر» اهـ.

الرد:

إن القرضاوي أخذ هذا الكلام بزعمه من قوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَ فِي سَقَرٍ ۚ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ عَلَيْكَ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ۚ ﴿٤٣﴾ وَلَقَدْ نَعَّمْنَا عَلَى الْمَسْكِينِ ۚ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحْوُكُمْ مَعَ الْفَاطِيئِينَ ۚ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ۚ ﴿٤٦﴾ ﴾ [سورة المدثر].

فمن شدة جهله وإعجابه بنفسه فسر القرءان على هواه مع العلم أن هذه الآية نزلت في الكافرين بدليل قوله: ﴿ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ۚ ﴾ [سورة المدثر].

فمن المعلوم أن الكافر لا يعذب على كفره فحسب بل يعذب على الزنى وشرب الخمر وسائر الكبائر والصغائر التي يرتكبها وكذلك يعذب على ترك الصلاة والصيام والزكاة والحج مع العلم أنه لو فعلها حال الكفر ما صحت منه لأنه ليس على الإيمان إنما كان فرضاً عليه أن يسلم ثم يؤديها حتى تصح منه فهذا الكافر لم يعذب فقط على كفره بل وعلى ترك إطعام المسكين وعلى ترك الصلاة وعلى خوضه في الباطل مع الخائضين .

فالبخل والشح المعزَّمان المذمومان هو أن يترك الشخص ما وجب عليه دفعه كالزكاة، والشح البخل الشديد .

وأما احتجاجه بظواهر الأحاديث فهذا دليل جهل وقلة تحقيق وإلا فما معنى: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» . . . الحديث فهل أحد قال بأن معناه هو كافر إن لم يفعل وكذلك قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» . فلم يقل إمام قط ان الزنى يخرج من الإسلام إنما تفسير هذين الحديثين ونحوهما أن من يفعل ذلك لا يكون كامل الإيمان والقرضاوي في مسألة التكفير هذه إما أنه يأخذ بظواهر الأحاديث والآيات وهذا يلزم منه التناقض في النصوص وهذا محال وإما أنه على مذهب الخوارج الذين يكفرون أصحاب الكبائر .

القرضاوي

يكفر من خاف غير الله فينسبه للشرك

- القسم الثاني -

يقول القرضاوي في كتابه المسمى «الإيمان والحياة» (ص ٢٣٨): «إن من يخشى غير الله فهو مشرك وجاعل غيره أهلاً للخوف والطاعة وهذا ما لا يجتمع مع التوحيد أبداً» اهـ.

الرد:

هذا الإطلاق فاسد لأن الخشية من غير الله نوعان: خشية على اعتقاد أن له حق الألوهية كخشية عباد الأوثان لأوثانهم، والأخرى هي الخشية من مخلوق من ضرره من غير اعتقاد أنه يستحق التذلل له كالتذلل لله، وهذا لا ينافي الإيمان والتوحيد، والآيات في هذا كثيرة وعبارة العلماء والفقهاء طافحة بذلك.

فمن يجعل مطلق الخشية كفراً فهو الكافر لأنه كفر الأمة.

ومن جملة عبارة الفقهاء في كتب المذاهب الأربعة أن المسلمين يجوز لهم ترك التمادي في قتال الكفار في الحرب إذا خشوا أن يُصطلموا ولو بدفع مال لهم، ومثل هذا كثير في عباراتهم.

فهذا القائل بالإطلاق أي بأن الخشية من غير الله كفر بدون تفصيل فقد شرع شرعاً جديداً لم ينزل له به من سلطان.

ثم إن القرضاوي بهذه الفتوى الخبيثة يكفر سيدنا زكريا عليه السلام الذي قال الله حاكياً عنه: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوْلَىٰ مِن وَرَأَىٰ ﴿٥﴾﴾ [سورة مريم].

وفيه تكفير لسيدنا موسى عليه السلام قال تعالى: ﴿فَفَزَّزْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُمْ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشعراء] وقال: ﴿فَفَرَّجَ مِنَّا حَافِيًا يَرْوِّقُ ﴿٢١﴾﴾ [سورة

القصص] وقال عن موسى وهارون ﴿قَالَا رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُقْرَطَ عَلَيْنَا﴾ ﴿١٥﴾
[سورة طه].

وتكفير لسيدنا داود عليه السلام قال تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَحَفَّ﴾ ﴿٢٢﴾ [سورة صر].

وتكفير لسيدنا إبراهيم عليه السلام قال تعالى: ﴿فَأَوْحَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَحَفَّ﴾ ﴿٢٨﴾ [سورة الذاريات].

وتكفير لصحابة رسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَفَكُمْ الْإِنْسُ فَكَأْتَكُمْ﴾ ﴿٢٦﴾ [سورة الأنفال].

وقال أيضا ﴿وَإِذْ رَأَعَتِ الْأَبْصُرُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا﴾ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ [سورة الأحزاب].

القرضاوي

يجعل من طلق زوجته ثلاثًا بلفظ واحد منحرفًا عن الإسلام

- القسم الثالث -

يقول القرضاوي في كتابه المسمى «الحلال والحرام» عن الطلاق الثلاث بلفظ واحد ما نصه^(١): «نرى أن المسلم الذي يجمع هذه المرات الثلاث في مرة واحدة أو لفظة واحدة قد ضاد الله فيما شرعه وانحرف عن صراط الإسلام المستقيم» اهـ.

الرد:

إن القرضاوي يكفر المطلق ثلاثًا بلفظ واحد فيتهمه بأنه ضاد الله فيما شرعه وهذه لفظة لا يوصف بها إلا كافر وهذا الكلام مردود ولا دليل له مطلقًا حتى المسلم العاصي لا يقال عنه هذه الألفاظ ولا يجوز أن يوصف بهذه النعوت.

أما قول القرضاوي في مكان آخر إن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة فهذا شذوذ ذكرنا الرد عليه بالتفصيل في بحث خاص بالطلاق في هذا الكتاب.

(١) انظر الكتاب (ص/٢٠٠).

القرضاوي

يكفر الزاهد في الدنيا ويعتبر الزهد أمرًا مذمومًا

- القسم الرابع -

- يقول في كتابه المسمى «العبادة في الإسلام» ما نصه^(١): «ثم هو يشعرنا - أي القراءان - أن إهمال الدنيا وإهدار شأنها في حساب طالب الآخرة إنما هو أمر مذموم خارج عن سنة الفطرة وصراط الدين معًا» اهـ.

الرد:

وهكذا نجد القرضاوي يتمادى في ذم المسلمين وتكفيرهم ليس في مسائل الكبائر والصغائر فحسب بل في ما يتميزون به من فضائل ومحامد ومناقب.

فها هو يدّعي أن القراءان يشعرنا أن إهمال الدنيا وإهدار شأنها في حساب طالب الآخرة يزعم: - أنه مذموم. - وخارج عن صراط الدين.

وهذا الكلام تكذيب لقوله ﷺ: «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس» رواه ابن ماجه وغيره^(٢).

أليس هذا تكفيرًا لأهل الصُفّة الذين كان لا مأوى لهم ولا كفاية وكان مأواهم المسجد؟

أليس هذا الكلام تكفيرًا لسيدنا عيسى ابن مريم الذي لم يكن له بيت بل كان ينام حيث يدركه المبيت وكان يأكل من بقول الأرض؟

(١) انظر الكتاب (ص/١٨٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الزهد: باب الزهد في الدنيا، وأبو نعيم في الحلية (٣/٢٥٢ - ٢٥٣).

ألم تسمع يا قرضاوي بحديث رسول الله ﷺ الذي رواه البخاري^(١):
 «فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما
 بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتلهيكم كما ألهتهم».

ألم تقرأ حديث رسول الله ﷺ الذي رواه البخاري^(٢) عن عبد الله بن
 عمر رضي الله عنهما قال أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي قال: «كن في الدنيا
 كأنك غريب أو عابر سبيل»، وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر
 الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن
 حياتك لموتك».

وأخيراً إذا أسقط طالب الآخرة حساب الدنيا وشأنها وأهملها ولم
 يلتفت إليها من غير أن يقصر بنفقة واجبة ومن غير أن ينبني على ذلك
 مفسدة فليَمَ يكون هذا الأمر مذموماً وخارجاً عن سنن الفطرة وصراف
 الدين معاً كما زعم القرضاوي.

وقد رغب الرسول ﷺ في الزهد ترغيباً بالغاً وحض على ترك التنعم فقال
 لمعاذ بن جبل^(٣): «إياك والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين»، معناه عباد
 الله الصالحون من شأنهم ترك التنعم كما كان الأنبياء على هذه السيرة.

وأما هؤلاء القرضاوي وجماعته الإخوانية والوهابية فشأنهم التنعم أي
 الاسترسال في ملذات الطعام والشراب ومفاخر الثياب والأثاث ونحو ذلك.

ثم ألم تعلم أن البخاري عنون لأحد أبواب الصحيح بقوله (باب فضل
 الفقر).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق: باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك
 غريب أو عابر سبيل».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٤٣، ٢٤٤).

القرضاوي

يرى في الطلاق ءاراء ما أنزل الله بها من سلطان فيكفر من طلق
ثلاثاً بلفظ واحد ويرى أن طلاق الحائض لا يقع
- القسم الخامس -

فيقول في كتابه المسمى الحلال والحرام (ص/ ٢٠٠) عن الطلاق: «نرى
أن المسلم الذي يجمع هذه المرات الثلاث في مرة واحدة أو لفظة واحدة قد
ضاد الله فيما شرعه وانحرف عن صراط الإسلام المستقيم» اهـ.

وقال في المصدر نفسه عن طلاق الحائض (ص/ ١٩٨): «وقال طائفة
من الفقهاء لا يقع لأنه طلاق لم يشرعه الله تعالى البتة ولا أذن فيه فليس
من شرعه فكيف يقال بنفوذه وصحته اهـ.

وقال في حلقة الشهيرة عما يسمى بالعلاقات الجنسية بين الزوجين
قال جواباً على سؤال: هل هناك حكم في الشرع أنه إذا أتى الزوج
زوجته من دبرها تصبح طالقاً؟ قال القرضاوي: «لا، لا تصبح طالقاً،
ولكن هناك بعض الفقهاء قالوا إن من حق القاضي إذا عرف أن زوجين
يفعلان ذلك يطلق المرأة» اهـ.

وفي مجلة المجلة بتاريخ ٧/ ٢/ ٩٨: «سئل الشيخ من أحد عدول
المغرب، وهو موظف توثيق عقود الزواج والطلاق، سئل عن شرعية حكم
بالطلاق أصدرته محكمة ألمانية لصالح زوجة أحد المسلمين أجاب الشيخ:
إن الحكم صحيح ويعتد به لأن الزواج قد يكون مضاراً للزوجة» اهـ.

الرد:

إن القرضاوي يعتبر أن من طلق ثلاثاً بلفظ واحد قد ضاد الله وانحرف
عن صراط الإسلام المستقيم وهذا التكفير للمطلق بالثلاث ما سبق به
القرضاوي أبداً وهذا دأبه في تكفير المسلمين.

وأما نقله عن بعض الفقهاء أن القاضي إذا بلغه أن رجلاً يأتي امرأته في دبرها فله أن يطلقها أي القاضي فهذا هراء وافتراء ما قاله إلا القرضاوي ولم يقل به إمام معتبر.

وأما إفتاؤه أن قاضيًا غير مسلم حكم بالطلاق لامرأة فاعتبر القرضاوي أن هذا الطلاق صحيح لأنه قد يكون مضارًا للزوجة. وهنا لنا سؤال ومن أين للقاضي المسلم فضلًا عن غير المسلم أن يطلق امرأة من زوجها لمجرد أنها أصابها ضرر منه، نعم القاضي له أن يفسخ في بعض الأحيان العقد لاعتبارات شرعية دقيقة ونادرة ولا يقوم بهذا العمل بين المسلمين إلا القاضي المسلم الفقيه الذي يعرف الأحكام الشرعية فيفسخ على أساسها.

أما قول القرضاوي نقلًا عن ابن تيمية إن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدًا فيقول ابن تيمية في فتاويه عند الكلام على من أوقع طلاقًا ثلاثًا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات ما نصه^(١): «الثالث: أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة» اه، ثم يقول بعد ذلك: «والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة» اه، ويقول فيه ما نصه^(٢): «وكذلك إذا طلقها ثلاثًا بكلمة أو كلمات في طهر واحد فهو محرم عند جمهور العلماء، وتنازعوا فيما يقع بها، فقيل: يقع بها الثلاث، وقيل: لا يقع بها إلا طلقة واحدة، وهذا هو الأظهر الذي يدل عليه الكتاب والسنة» اه، ثم قال إنه ليس في الأدلة الشرعية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس ما يوجب لزوم الثلاث له^(٣).

(١) مجموع فتاوى (٣٣/٨ - ٩).

(٢) مجموع فتاوى (٣٣/٧١).

(٣) مجموع فتاوى (٣٣/٩٢).

وأخيرًا نلاحظ أن ابن تيمية لم يقل أن من طلق ثلاثًا بلفظ واحد فقد ضاد الله فيما شرعه وانحرف عن صراطه المستقيم فمن أين أتى القرضاوي بهذا؟ . .

ويقول القرضاوي فيه عن الطلاق المعلق ما نصه^(١): «حكّمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء» اهـ.

ويقول فيه أيضًا عن طلاق الحائض ما نصه^(٢): «وفي وقوعه قولان للعلماء، والأظهر أنه لا يقع» اهـ، وفي موضع يقول^(٣): «والأظهر أنه لا يلزم» اهـ.

الرد:

المشهور عن ابن تيمية القول بأنه يقع واحدة، ويحكي على ذلك الإجماع، وقد علم أهل العلم أن الإجماع من عهد عمر إلى زمانه منعقد على خلافه، قال الحافظ ابن حجر في الفتح بعدما ذكر أجوبة العلماء عن الحديث الذي تمسك بظاهره ابن تيمية، وبعدهما حكى خلافاً عن بعض الناس قال في آخر البحث^(٤): «وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني قول جابر: إنها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، قال: ثم نهانا عمر عنها فانتهينا، فالراجع في الموضوعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحدًا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجسيعهم في عهد عمر،

(١) مجموع فتاوى (٤٦/٣٣).

(٢) مجموع فتاوى (٦٦/٣٣).

(٣) مجموع فتاوى (٧١/٣٣).

(٤) فتح الباري (٣٦٥/٩).

فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق» اهـ.

أما تعلق ابن تيمية لمسألة الطلاق الثلاث بما رواه مسلم^(١) عن عبد الله بن عباس أنه قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم».

فالجواب: هذا الحديث لا يجوز العمل بظاهره، والجواب عنه: إما أن يقال إنه ضعيف بالشذوذ كما حكم الإمام أحمد بن حنبل عليه، وقد ذكر ذلك الحافظ ابن رجب الحنبلي في رده على من جعل الثلاث بلفظ واحد واحداً، وبمخالفته لما ثبت عن عبد الله بن عباس أنه أفتى فيمن طلق بالثلاث دفعة واحدة بأنه ثلاث، وقد تواتر ذلك عن ابن عباس، فقد ذكر البيهقي في السنن الكبرى بأسانيده عن ثمانية من ثقات تلاميذه أنه أفتى بذلك^(٢).

وإما أن يقال: إنه مؤول بأن معنى «كان الطلاق طلاق الثلاث واحدة» أن البتة كانت تستعمل للطلاق الواحد للتأكيد، ثم صار الناس يستعملونها في أثناء خلافة عمر بقصد الثلاث فأجرى عليهم عمر الحكم على موجب قصدهم، وبيان ذلك أن قول الناس أنت طالق البتة كانت تستعمل في أول الأمر بنية تأكيد الطلقة الواحدة ثم اشتهرت للطلاق الثلاث، لذلك اختلف فيها مذاهب الأئمة، فكان منهم من يجعل البتة للثلاث، وكذلك أنت حرام عليّ وأنت بائن، ومنهم من يجعلها على حسب القصد، ويدل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق: باب طلاق الثلاث.

(٢) الثمانية هم: عكرمة مولى ابن عباس، وسعيد بن جبيرة، ومجاهد بن جبر، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحرث، ومحمد بن إياس بن البكير، ومعاوية بن أبي عياش الأنصاري. انظر سنن البيهقي (٧/٣٣٧).

لذلك أن في بعض نسخ صحيح مسلم: «كانت البتة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر واحدة»، كما ذكر ذلك الحافظ أبو بكر بن العربي في كتابه القَبَس في شرح موطن مالك بن أنس^(١).

وإما أن يعارض هذا الحديث بالإجماع المنعقد على أن الثلاث بلفظ واحد ثلاث في عهد عمر، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في آخر بحث له واسع في هذه المسألة أي مسألة جمع الثلاث في شرحه على البخاري فقال ما نصه^(٢): «فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق» اهـ. وأما ما نقله الحافظ ابن حجر أن ذلك روي عن علي وغيره فلم يذكره الحافظ بصيغة الجزم، إنما مراده أن بعض الناس نقل ذلك عن علي وغيره، فلا يناقض ما قرره من الإجماع في آخر المبحث في ذلك الشرح، فإنه لو كان عنده ثابتاً ذلك النقل عن علي ومن ذكر معه لم يختم المبحث بقوله: «المسئلة إجماعية».

قال الحافظ تقي الدين السبكي في كتابه الدررة المضية^(٣) في الرد على ابن تيمية ما نصه: «وكذلك حديث ابن عباس: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر الثلاث واحدة فلما رءاهم عمر قد تتابعوا فيه قال: أجزوهن عليهم» وهذا الحديث متروك الظاهر بالإجماع ومحمول عند العلماء على معانٍ صحيحة، وقد صحت الرواية عن ابن عباس بخلافه من وجوه عدة» اهـ.

وفي مسائل الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ما نصه^(٤): «سألت - يعني لأحمد بن حنبل - عن الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت

(١) القبس في شرح موطن مالك بن أنس (٢/٧٢٤).

(٢) فتح الباري (٩/٣٦٥).

(٣) الدررة المضية في الرد على ابن تيمية (ص/٢٢ - ٢٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد (١/٢٢٤).

طالق، أنتِ طالق، قال: إذا أراد أن يفهمها طلاقها فهي واحدة، وإن كان نوى ثنتين فثنتان، وإن كان نوى ثلاثاً فثلاث» اهـ.

ولم يثبت عن أحد من مجتهدي أهل السنة الخلاف في هذه المسألة حتى إن ابن تيمية الذي أحيا هذا الخلاف كان صرح قبل ذلك بأن هذه المسألة إجماعية وقال إن من خالف فيها كافر، نقل ذلك عنه الحافظ أبو سعيد العلائي.

قال الشيخ أحمد الصاوي المالكي في حاشيته على الجلالين عند قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لِمِ مِرْ بَعْدُ ﴾ (سورة البقرة) الآية ما نصه^(١): «أي طلقة ثالثة سواء وقعت الاثنتان في مرة أو مرتين، والمعنى فإن ثبت طلاقها ثلاثاً في مرة أو مرات فلا تحل، كما إذا قال لها: أنتِ طالق ثلاثاً أو البتة، وهذا هو المجمع عليه. وأما القول بأن الطلاق الثلاث في مرة واحدة لا يقع إلا طلقة فلم يعرف إلا لابن تيمية من الحنابلة، وقد رد عليه أئمة مذهبه حتى قال العلماء: إنه الضال المضل، ونسبتها للإمام أشهب من أئمة المالكية باطلة» اهـ.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه «بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة» ما نصه: «اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سيق بلفظ واحد، وعن الأعمش أنه قال^(٢): كان بالكوفة شيخ يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ترد إلى واحدة، والناس عنق واحد إلى ذلك يأتون ويستمعون منه، فأتيته وقلت له: أهل سمعت علي بن أبي طالب

(١) حاشية الصاوي (١/١٠٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/٣٣٩ - ٣٤٠).

يقول؟ قال: سمعته يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فإنها ترد إلى واحدة، فقلت: أين سمعت هذا من علي؟ فقال أخرج إليك كتابي، فأخرج كتابه، فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. قلت: ويحك هذا غير الذي تقول، قال: الصحيح هو هذا ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك» اهـ، ثم ساق ابن رجب حديث الحسن بن علي لما طلق زوجته أنه قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ جدي، أو سمعت أبي يحدث عن جدي ﷺ أنه قال: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً عند الأقراء أو طلقها ثلاثاً مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»؛ لراجعتهما وقال: «إسناده صحيح» اهـ.

وقال الإمام المجتهد أبو بكر بن المنذر في كتابه الإجماع ما نصه^(١): «وأجمعوا على أنه إن قال لها: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، أنها تطليقتين.

وأجمعوا على أنه إن قال لها: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً أنها تطلق ثلاثاً» اهـ.

وقال في كتابه الإشراف ما نصه^(٢): «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من طلق زوجته أكثر من ثلاث، أن ثلاثاً منها تحرمها عليه» اهـ.

وقال أبو الوليد محمد بن رشد في كتابه المقدمات بعد أن ذكر أن من طلق زوجته ثلاثاً في كلمة واحدة وقع ثلاثاً ما نصه^(٣): «وهو مذهب جميع الفقهاء وعامة العلماء، لا يشد في ذلك عنهم إلا من لا يعتد بخلافه منهم» اهـ.

(١) الإجماع (ص/١٠٣).

(٢) الإشراف (٤/١٦٥).

(٣) المقدمات الممهدة (ص/٣٨٥).

وذكر الإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني قول ابن عباس رضي الله عنه لما أتاه رجل فقال: «إني طلقته امرأتي ثلاثاً، فقال ابن عباس: «يذهب أحدكم فيتلطخ بالنتن ثم يأتينا، اذهب فقد عصيت ربك، وقد حرمت عليك امرأتك، لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك» قال محمد ابن الحسن عقبه^(١): «وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقول العامة لا اختلاف فيه» اهـ.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي المالكي في شرحه على الموطأ ما نصه^(٢): «فرع: إذا ثبت ذلك فمن أوقع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة لزمه ما أوقعه من الثلاث، وبه قال جماعة من الفقهاء، وحكى القاضي أبو محمد في إشرافه عن بعض المبتدعة يلزمه طلقة واحدة، وعن بعض أهل الظاهر لا يلزمه شيء، وإنما يروى هذا عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحق. والدليل على ما نقوله إجماع الصحابة، لأن هذا مروى عن ابن عمر وعمران بن حصين وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم» اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي ما نصه^(٣): «وعن ابن بطة أنه قال: لا يفسخ نكاح حكم به قاضٍ إذا كان قد تأوّل فيه تأويلاً، إلا أن يكون قضى لرجل بعقد متعة، أو طلق ثلاثاً في لفظ واحد وحكم بالمراجعة من غير زوج، فحكمه مردودٌ، وعلى فاعله العقوبة والتكال» اهـ.

وذكر الشيخ ابن قدامة المقدسي الحنبلي ما نصه^(٤): «وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد بن حنبل - عن حديث ابن عباس:

(١) الآثار (ص/١٠٥).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٣/٤).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/٢٥٥).

(٤) المغني والشرح الكبير (٨/٢٤٤ - ٢٤٥).

بأي شيء تدفعه فقال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه، ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس من وجوه أنها ثلاث» اهـ.

وأخرج البيهقي^(١) عن مسلمة بن جعفر أنه قال لجعفر بن محمد الصادق: إن قومًا يزعمون أن من طلق ثلاثًا بجهالة رد إلى السنة، ويجعلونها واحدة يروونها عنكم، قال: معاذ الله، ما هذا من قولنا، من طلق ثلاثًا فهو كما قال.

وأما قول القرضاوي إن طلاق الحائض لا يقع فهذه من ابن تيمية أيضًا وهو مردود أيضًا، فإن البخاري بؤب في صحيحه^(٢): «باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق». وأكثر تمسك لهم حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، وقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر في شرح البخاري فذكر فيه ما نصه^(٣): «وأجاب - أي النووي - عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنبها فأمره أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة فحمل المراجعة على معناها اللغوي، وتعقب بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقًا، وأجاب عن قول ابن عمر «حسبت علي بتطليقة» بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ، وتعقب بأنه مثل قول الصحابي «أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا» فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ وهو النبي ﷺ، كذا قال بعض الشراح، وعندني أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحًا، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فإن النبي ﷺ هو الأمر بالمراجعة

(١) السنن الكبرى (٧/٣٤٠).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الطلاق: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق.

(٣) فتح الباري (٩/٣٥٣ - ٣٥٤).

وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيداً جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيط من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة! وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعا أخبره «أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر» قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ: «وهي واحدة» قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك، وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «هي واحدة»، وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه. وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابته بأن قوله «هي واحدة» لعله ليس من كلام النبي ﷺ، فالزومه بأنه نقض أصله لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال. وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة «فقال عمر: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: «نعم»، ورجاله إلى شعبة ثقات. وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن رجلاً قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك. قال فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم يبق ما ترجع به امرأتك» وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي.

وقد روى البيهقي في السنن^(١) أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال:

«إني طلقتم امرأتي يعني البتة وهي حائض، قال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، فقال الرجل: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر رضي الله عنهما حين فارقت امرأته أن يراجعها فقال له عمر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجع امرأته لطلاق بقي له، وإنه لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك».

وقال الشافعي رحمه الله^(١): «بين يعني في حديث ابن عمر أن الطلاق يقع على الحائض لأنه إنما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق، فأما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق» اهـ.

قال الحافظ الزبيدي في شرح الإحياء ما نصه^(٢): «إذا طلقتم الحائض يعتد بذلك الطلاق، أجمع على ذلك أئمة الفتوى» اهـ.

(١) السنن الكبرى (٧/٣٢٥).

(٢) إتحاف السادة المتقين (٥/٣٩٦).

القرضاوي

يزعم أن من أدى الشعائر ولبس الحرير الخالص
وتحلّى بالذهب وتشبه بالنساء ليس عابداً لله
- القسم السادس -

يقول القرضاوي في كتابه المسمى «العبادة في الإسلام» (ص/٥٤):
«ليس بعباد لله من أدى الشعائر ولكنه لم يخضع لآداب الإسلام وتقاليده
في نفسه وأهله كالرجل الذي يلبس الحرير الخالص ويتحلّى بالذهب
ويتشبه بالنساء والمرأة التي تلبس ما يبرز مفاتها ولا يغطي جسدها ولا
تضرب بخمارها على جيبها» اهـ.

الرد:

من أين للقرضاوي أن يقول عن مؤمن أدى الشعائر بأنه ليس بعباد لله إذا
ارتكب صغائر أو كبائر دون الكفر؟!!

من قال إن من يتحلّى بالذهب من الرجال هو كافر غيرك، من قال إن
من يلبس الحرير الخالص من الرجال هو كافر غيرك، من قال عن
المتشبه بالنساء من الرجال هو كافر غيرك، من كفر المرأة التي تبرز
مفاتها غيرك أنت يا من تجدد مذهب الخوارج؟

كان عليك أن تقول إن من أدى الشعائر من المؤمنين هذا عابد لله
ولكنه عصى الله بلبسه للحرير وتشبهه بالنساء وليس له للذهب والمرأة
عصت الله لأنها أبرزت مفاتها ولكن لا يجوز أن تُخرج كلاً من الإسلام
بسبب هذه الأفعال.

مذهب أهل الحق قاطبة أن من مات على حال ارتكاب الكبائر من غير
توبة فهو مؤمن تحت مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ولكن لو
عذبه لا يخلد في نار جهنم ولا بد أن يدخل الجنة.

القرضاوي

يكفر من لم يدفع الزكاة إطلاقاً

- القسم السابع -

- يقول في كتابه المسمى مشكلة الفقر في (ص/ ٦٩ و ٧١): «فلا يتحقق لكافر الدخول في جماعة المسلمين وتثبت له أخوتهم الدينية التي تجعله فرداً منهم له ما لهم وعليه ما عليهم وتربطه بهم رباطاً لا تنفصم عراه إلا بالتوبة عن الشرك وتوابعه وإقامة الصلاة التي هي الرابطة الدينية الاجتماعية بين المسلمين» اهـ إلى أن قال: «وبدون الزكاة لا يفارق المشركين الذين وصفهم القرءان بقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٧﴾ [سورة فصلت] اهـ.

الرد:

إن القرضاوي متأثر بفكر الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة من جهة ومن جهة أخرى يصدق به كلام ابن عمر عن الخوارج بأنهم عمدوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المسلمين رواه البخاري.

فمن المعلوم من الدين بالضرورة أنه لا يكفر مرتكب الكبيرة إلا إذا استحلها، ولا يكفر تارك الفريضة إلا إذا جحدتها أو استخف بها فمن أين للقرضاوي أن يكفر المسلمين ويصفهم بأنهم مشركون مع العلم أن الآية نزلت في المشركين ومن المعلوم أن الكفار يعذبون بالنار لكفرهم ويعذبون على فعل المعاصي الأخرى وعلى ترك الفرائض مع أنهم لو فعلوها ما صحت منهم بسبب كفرهم كما بينا في بحث سابق عن هذا الموضوع في هذا الكتاب.

القرضاوي

يكفر المسلمين ويتهمهم بأنهم ظلموا العبادة

- القسم الثامن -

- فيقول في كتابه المسمى «العبادة في الإسلام» (ص/٨): بيد أن الناس حتى المسلمين أنفسهم ظلموا «العبادة» وحرفوها عن وجهها وعن حقيقتها وعن مكانها فهمًا وأسلوبًا ونظرًا وتطبيقًا اهـ، إلى أن يقول: «ووجدنا من الناس من آمنوا بقيمة العبادة ومنزلتها ولكنهم وجهوها لغير مستحقها لغير الرب الأعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى فاتخذوا مع الله أو من دونه ءالهة أخرى أو اتخذ بعضهم بعضًا آربابًا من دون الله حتى رأينا في المتأخرين من المسلمين أيضًا لوثة من هذا الضلال فمنهم من يعظم غير الله أو يقدر غير الله أو ينذر لغير الله أو يذبح لغير الله أو يطيع طاعة مطلقة غير الله» اهـ.

ويقول في جريدة اللواء بتاريخ ٢٦/١٠/٩٨: «حينما كان المسلمون مسلمين» اهـ.

الرد:

إن القرضاوي لم يتربّ على أيدي العلماء بل تربى بمدرسة حزبية وقد ظهر ذلك جليًا في كتاباته وتصرفاته التي لا تنم عن فهم وإدراك لمعاني الألفاظ ومدلولاتها التي يخوض بها من غير معرفة وعلم، حتى وصل به الأمر إلى ذم المسلمين وتكفيرهم ونعتهم بأقبح النعوت فكيف يجيز لنفسه أن يتهم المسلمين بأنهم ظلموا العبادة وحرفوها.

نعم هناك من حرف العبادة وحرفها عن مسارها الصحيح بسلوكه السيء وهناك من حرف العقيدة والعبادة معًا كالقرضاوي ولكن ينبغي أن يفهم أن هذا الفعل ينبغي أن لا يلصق بالمسلمين إنما يلصق بأناس

ءآخرين يطلق عليهم نعوت المرتدين أو أدعياء المسلمين أو نحو ذلك لأن لفظ المسلم لا يطلق شرعاً وعرفاً إلا على المسلم سواء كان ولياً أو نبياً أو مسلماً عاصياً فطالما أنه لم يخرج عن دائرة الإسلام ولم يكفر يسمى مسلماً مع العلم أن من المسلمين من هم كاملو الإيمان كالأنبياء والأولياء ومنهم ناقصو الإيمان كعصاة المسلمين الذين يتلوثون بالخطايا ولكن رغم ذلك لا يخرجون من دائرة الإيمان والإسلام لأن الإيمان والإسلام متلازمان فهما كالظهر مع البطن كما قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله .

القرضاوي يزعم أنّ الإسلام
قد ذمّ الفقر مطلقاً
وزعم أن الفقير الذي لا يصبر كافر
- القسم التاسع -

- يقول القرضاوي في جريدة اللواء^(١) (ص/ ١٥) في ٣ تموز ٩٦
وليس في مدح الفقر آية واحدة من كتاب الله ولا حديث واحد يصحّ عن
رسول الله اهـ.

- وفي جريدة اللواء العدد نفسه قال نقلاً «كاذباً» عن ذي النون المصري أنه
قال: «أكفر الناس ذو فاقة لا صبر له وقلّ في الناس الصابر» اهـ.

- ويقول في جريدة اللواء أيضاً العدد نفسه: «لا شك أنّ الفقر من
أخطر الآفات على العقيدة الدينية وبخاصة الفقر المدقع الذي يجانبه ثراء
فاحش وبالأخص إذا كان الفقير هو الساعي الكادح والمترف هو المتبطل
القاعد. الفقر حينئذ مدعاة للشك في حكمة التنظيم الإلهي للكون
وللارتباب في عدالة التوزيع الإلهي للرزق» اهـ.

ويقول في كتابه المسمى «مشكلة الفقر» (ص/ ١٥): «يروى عن
الرسول: كاد الفقر أن يكون كفراً».

ويقول في (ص/ ١٦) من المصدر نفسه: «يروى عن أبي حنيفة: «لا
تستشر من ليس في بيته دقيق» أي لأنّه مشتت الفكر مشغول البال فلا
يكون حكمه سديداً» اهـ.

(١) جريدة اللواء، ٣ تموز ١٩٩٦، (ص/ ١٥).

وقال في نفس المصدر (ص/ ٦٤): «ولهذا كان حق كل فقير مسلم أن يرفع دعوى النفقة على الأغنياء من أقاربه ومعه الشرع والقضاء الإسلامي» اهـ.

ويقول في المصدر نفسه (ص/ ١٤٥): «الفقراء ليسوا طبقة في الإسلام: إن الإسلام يطارد الفقر بقوانينه وأنظمتها وتوجيهاتها» اهـ.

الرَّدُّ:

إنَّ القرضاوي ممن أعمى الله قلبه بحب المال حيث يتقلب بالآلاف المؤلفة من الرزم والحزم المكدسة جراء كتبه المليئة بالفساد والكساد وجراء المقابلات الفضائية^(١) المليئة بالتجروء على الإسلام وجراء مشاركته في كثير من البنوك المسماة إسلامية وباعترافه وهي بنوك فاسدة وسنفردها فصلاً خاصاً بإذن الله.

لذلك كله راح يهاجم الفقر ويشده شأنه في ذلك كشأن شيخ دمشق في لبنان راح يشنع على الفقر وقال فيما قال: «الغنى من أركان الإسلام» وقال: «إنَّ الفقير مرتدٌ على طوقين لأنَّه عطل الحج والذكاة».

وما أنت عنه يا قرضاوي ببعيد.

ألا تخجل أن تروي حديثاً ليس صحيحاً في هذا المقام وأنت الذي ادَّعيت أنَّك التزمت ألا تروي إلاَّ الصحيح فقلت ما يروى عن رسول الله كاد الفقر أن يكون كفراً فتتبع حديثاً لا أصل له وتترك ما جاء في القرآن

(١) زعم في مجلة الأهرام العربي عدد ١٩٩٩/٩٥ قال: لا أحصل على مليم واحد من قناة الجزيرة. بينما تواترت المعلومات بأنه يتقاضى على الحلقة عشرة آلاف درهم وحتى إنه زوي أنه قبل أن يدخل إلى استوديو إحدى القنوات في الإمارات المتحدة سأل المذيع كم ستعطوني فقال له المذيع أظن ٣٥٠٠ درهم فهنا استشاط غضباً وهدد بعدم الدخول للمقابلة وقال أنا أتقاضى في الجزيرة ١٠٠٠٠٠ درهم.

والصحاح؟ ألم تقرأ قول الله تعالى في مدح فقراء المهاجرين بقوله:
 ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ
 وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [سورة الحشر].

ثم أين قال أبو حنيفة لا تستشر من ليس في بيته دقيق ألم تقرأ
 الحديث قالت السيدة عائشة رضي الله عنها إنه يمر الهلال ثم الهلال ثم
 الهلال ولا يوقد في بيت آل محمد.

فهل كان رسول الله ﷺ لا تجوز استشارته وكذلك الصحابة الذين كانوا
 يربطون الأحجار على بطونهم من شدة الجوع أياما ومنهم من هم من أكابر
 الصحابة؟! حتى الرسول نفسه ربط الحجر على بطنه من الجوع.

وأما ادعاؤك أنه ليس في مدح الفقر آية واحدة في كتاب الله ولا في
 حديث واحد يصح عن رسول الله فهذا هراء باطل أما الآية - غير ما سبق
 إيراده - فقد قال تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾
 [سورة الحشر] فلو كان الفقر رذيلة فلم ءاثروا على أنفسهم. وأما الحديث
 فقد عنون البخاري بابا بقوله «باب فضل الفقر»^(١) وإليك بقية الأدلة:

روى الترمذي^(٢) عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي
 عِنْدِي لِمُؤْمِنٍ خَفِيفٍ الْحَاذِذِ ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ، أَحْسَنَ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَأَطَاعَهُ فِي
 السِّرِّ وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ لَا يَشَارُ إِلَى الْبِئْسَاءِ بِأَصَابِعِهِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كِفَافًا فَصَبَرَ
 عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَضَ بِيَدِهِ فَقَالَ: «عَجَلْتُ مِيتَتَهُ، قَلْتُ بِوَاكِبِهِ، قُلْ ثِرَاتُهُ».

وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال^(٣): «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي
 بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، قُلْتُ: لَا يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا»، أو

(١) وقال الغزالي في الإحياء (٢٤٩/٣) «باب ذم الغنى ومدح الفقر».

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الزهد: باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه.

(٣) التخريج السابق.

قال: «ثلاثاً»، أو نحو هذا، «فإذا جُعْتُ تضرَّعتُ إليك وذكرْتُك، فإذا شِبتُ شكرْتُك وحمدْتُك» قال: هذا حديث حسن.

ثم أنت يا قرضاوي أردت أن تكفر الفقير فلم تجرؤ على التصريح فنقلت زوراً وبهتاناً كلاماً عن إمام صوفي وولي صالح ذي النون المصري حيث نقلت مستحسناً هذا النقل «أكفر الناس ذو فاقة لا صبر له» فلو أن فقيراً لم يصبر فسرق أو اغتصب أو شحذ أو فعل أي فعل لم يصل إلى حد الكفر فكيف يكفره إمام كبير بل إن هذه الرواية المكذوبة صادفت هوى بنفسك فرويتها واستحستها.

روى الترمذي^(١) عن عبد الله بن مُغفَل قال: قال رجلٌ للنبي ﷺ: يا رسول الله والله إنِّي أحبُّك، فقال له: «انظر ماذا تقول» قال: والله إنِّي لأحبُّك ثلاث مرَّاتٍ، قال: «إن كنت تحبني فأعد للفقير تخففاً، فإنَّ الفقرَ أسرع إلى من يحبني من السَّيلِ إلى مُتَّهأ».

وروى الترمذي أيضاً^(٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيائِهَا بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ، نِصْفَ يَوْمٍ» قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وروى البخاري في صحيحه^(٣) في باب فضل الفقر عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أُظْلِعَتْ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ».

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الزهد: باب ما جاء في فضل الفقر.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الزهد: باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق: باب صفة الجنة والنار، وباب فضل الفقراء، وكتاب بدء الخلق: باب صفة الجنة.

وبعد هذه الأدلة الجامعة والبراهين اللامعة هل ستظلّ على ضلالك وبهتانك أم أنك تتوب وترعوي وتقلع عن ادعاء الاجتهاد ذلك الادعاء الفارغ حتى وصل بك الأمر أن صرت تهرف بما لا تعرف وتدخل فيما لا تعلم فهل المجتهد تفوته مثل هذه الأدلة الواضحة لذوي الفهم، الفاضحة لذوي الادعاء والتطاول.

القرضاوي يقدر بالعصمة ويزعم أنّ الرسول يجتهد في التشريع ويخطئ - القسم الأول -

قال القرضاوي في حلقة تلفزيونية على قناة الجزيرة (١٢/٩/٩٩) إنّ النبي ﷺ كان يجتهد أحياناً ويخطئ في اجتهاده وقد استدلّ بحديث أنّ شخصاً سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الشهادة فقال ﷺ يغفر للشهيد كل ذنب ثم بعد أن تولى الرجل ناداه فقال له إلا الدين. فاعتبر القرضاوي أنّه أخطأ بالأولى ونبهه جبريل إلى ذلك فاستثنى.

الرّد:

أنّ أفحّم ما يجاب به القرضاوي وأمثاله هو قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَطِئُ عَنِ الْمَوْكَاةِ (٣) إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (١)﴾ [سورة النجم]. وأمّا ما ادّعه القرضاوي فقد كان الكلام الأول بوحي والثاني بوحي وليس عن اجتهاد خاطئ كما ادّعى القرضاوي وكذلك أخذه للفداء من أسارى بدر كان بتخير من جبريل بين قتل الكفار وبين الفداء رواه ابن حبان^(١)، إذا فلا حجة لمن ادّعوا أنّه مجوز الخطأ عليه ﷺ في اجتهاده.

وأمّا ما جاء في قصة فداء أسرى بدر بالمال أنّ النبي عليه السلام قال في غدي يوم الفداء: «لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه إلا عمر» وكذلك قولهم بدعوى جواز الخطأ عليه من اجتهاده بقوله ﷺ: «إنما أنا بشر وانكم تختصمون إليّ فلفل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنّما أقطع له قطعة من النار» رواه البخاري^(٢) فإنّه لا يقضي في

(١) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المقالم: باب إثم من خصم في باطل وهو يعلمه.

مثل ذلك بناء على ما أوحى إليه من الشرع ليس اجتهاداً منه والله لم يكلفه أن يطلع على الغيب ويحكم بمقتضاه فتبين أنه لا يجوز الخطأ عليه ﷺ في الحكم الشرعي وأما الخطأ في غير التشريع فجائز عليه فإنه في الأمور الدنيوية مثل الذي ورد في تأبير النخل كذلك لا يجوز عليه الخطأ في إخباره بأن كذا فيه شفاء كقوله عليه السلام لرجل استطلق بطن أخيه «اسقه عسلاً» فإن تجويز الخطأ عليه في مثل ذلك فيه نسبة ما يضر الأمة إليه ﷺ والحاصل أن كل ما احتج به القائل يجوز الخطأ عليه في الأحكام الشرعية ليسوا على فهم بل عقولهم معكوسة وأفهامهم مطموسة وفي قول هؤلاء إبهام للجهال للشك فيما يقوله رسول الله هل هو موافق للحق أم لا وهذا فيه سوق الناس إلى الإلحاد قال بدر الدين الزركشي في كتاب «تشنيف المسامع»: ان القول الصحيح أن النبي إذا اجتهد لا يخطئ. هذا وقد قال العلامة ابن أمير الحاج في كتابه التقرير والتحجير ما نصه^(١): «وقيل بامتناعه أي جواز الخطأ على اجتهاده نقله في الكشف وغيره عن أكثر العلماء وقال الإمام الرازي والصفى الهندي إنه الحق وجزم به الحلبي والبيضاوي وذكر السبكي أنه الصواب وأن الشافعي نص عليه في مواضع من الأم لأنه أولى بالعصمة عن الخطأ من الإجماع لأن عصمته أي الإجماع عن الخطأ لنسبته إليه أي إلى النبي ﷺ وللزوم جواز الأمر باتباع الخطأ لأننا مأمورون باتباعه ﷺ بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران] إلى غير ذلك».

وقال أيضاً ما نصه^(٢): «وقيل كان له الاجتهاد في الأمور الدنيوية والحروب دون الأحكام الشرعية حكاة في شرح البديع وقيل كان له الاجتهاد في الحروب فقط وهو محكي عن القاضي والجبائي لقوله تعالى: ﴿عَمَّا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة] فعوتب على

(١) التقرير والتحجير (٢/٣٠٠).

(٢) التقرير والتحجير (٣/٢٩٦).

الإذن لما ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد لامتناع الإذن فيه تشهياً ودفعه السبكي بأن غير واحد قال إنه ﷺ كان مخيراً في الإذن وعدمه فما ارتكب إلا صواباً فإن الله تعالى يقول: ﴿فَأَذِّنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [سورة النور] فلما أذن لهم أعلمه الله بما لم يطلع عليه من شرهم أنه لو لم يأذن لهم لقعدها وأنه لا حرج عليه فيما فعل ولا خطأ قال القشيري: ومن قال العفو لا يكون إلا عن ذنب فهو غير عارف بكلام العرب وإنما معنى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ لم يلزمك ذنباً كما عفى عن صدقة الخيل ولم يجب عليهم ذلك قط» اهـ.

هذا وقد قام رئيس جامعة الأزهر الدكتور أحمد عمر هاشم بالرد على القرضاوي في قوله إن النبي يحتهد ويخطئ والرد كان من خلال خطبة الجمعة في جامع الأزهر في القاهرة وذلك بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٧ .

وأما رواية مسلم تلك الرواية التي انفرد بها فهي رواية معلولة لا يحتج بها فيها مخالفة للأصول لأن ما وافق عليه الرسول أبا بكر مستحيل شرعاً أن يكون سبباً للعذاب فهذه الرواية خالفت القاعدة الدينية لأن الرسول خيَّره جبريل بين أن يأخذ الفداء من الكفار وبين أن يقتلهم فاختار الفداء فكيف يترتب على أمر جاء به الإذن من الله عذاب في أمر وافق فيه الرسول فإن رسول الله ﷺ عمل برأي أبي بكر ولا بد أن يقع عمل رسول الله ﷺ إذا أقر عليه صواباً والله تعالى قرره عليه فقال: ﴿فَكُلُّوا مِنَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [سورة الأنفال] وتأويل العتاب ﴿مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْرِكَ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الأنفال].

وكان لك كرامة خصصت بها رخصة ﴿لَوْلَا كَتَبْتُ مِنَ اللَّهِ سَقَى﴾ [سورة الأنفال] بهذه الخصوصية ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَحَدْتُمْ عَذَابٌ﴾ [سورة الأنفال] لحكم العزيمة على ما قال عمر.

والوجه الآخر: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ [سورة الأنفال] قبل الإثخان وقد أئخنت يوم بدر فكان لك الأسرى كما كان لسائر الأنبياء عليهم السلام ولكن كان الحكم في الأسرى المن أو القتل دون المفاداة فلولا الكتاب السابق في إباحة الفداء لك لمسكم العذاب. والمخلص على ما ذكره الكرمانى بحثاً وهو أنه أيضاً ترك الأولى ولو كان حكمه فيه خطأ لكان الأمر بالنقض مع أنه ليس فيه إلزام ذنب للنبي ﷺ بل فيه بيان ما خصَّ به من بين سائر الأنبياء فكأنه قال ما كان هذا لنبي غيرك وتريدون الخطاب فيه لمن أراد منهم ذلك وليس المراد بالمريد النبي ﷺ لعصمته ثم الحاصل من هذا أنه ﷺ كان له العمل برأيهم عند عدم النص فبرأيه أولى لأنه أقوى.

وكلهم اتفقوا أن العمل يجوز له بالرأى في الحروب وأمور الدنيا: وتلك القصة المردودة التي ساقها مسلم^(١) قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب»، قال: قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكثنا فنضرب أعناقهم فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه وتمكثني من فلان نسيباً لعمر فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده. فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو، قلت: فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان فقلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تبكيت لبكائك كما فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء فقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة»، شجرة قريبة من رسول الله ﷺ وأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير: باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم.

أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخَرَّجَ فِي الْأَرْضِ ﴿١٧﴾ [سورة الأنفال] إلى قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ ﴿١٨﴾ [سورة الأنفال] فأحل الله لهم الغنيمة.

وقال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشرٌ فإذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشرٌ» رواه مسلم^(١)، والمعنى أي مما يتعلق بغير الدين كالحرب.

ومن أقوى الردود على القرضاوي قوله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك غير رسول الله»^(٢) وفي رواية «إلا النبي» أخرجه الطبراني في الأوسط وحسنه الحافظ زين الدين العراقي في تخريجه أحاديث إحياء علوم الدين وهذا صريح في أن الرسول لا يخطئ في اجتهاده كما يخطئ أفراد الأمة ويستثنى من ذلك إجماع الأمة فإنه لا يكون خطأً لدليل حديثي آخر «لا تجتمع أمتي على ضلالة» رواه الترمذي^(٣) وغيره فبعد هذين الحديثين لا يجوز الالتفات إلى القول بأنه يجوز على الرسول الخطأ في اجتهاده في أمور الدين، هذان الحديثان يهدمان قول من قال يجوز عليه الخطأ في اجتهاده في أمور الدين، لكن لا يقر على ذلك بل ينه ويؤيد هذا نص الإمام الشافعي في «الأم» وأما القول الذي يجيز الخطأ على الرسول في اجتهاده فلم يقل به مجتهد إنما قال به بعض الشافعية والحنفية هؤلاء قالوا من رأيهم ولا يوجد فيهم مجتهد، لا قيمة لكلام هؤلاء لأن كلامهم عارض الحديث وعارض كلام مجتهد فينبغي أن يضرب بكلامهم عرض الحائط.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل: باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي.

(٢) ولشدة جهل القرضاوي لما ردّ عليه أحد المستمعين لقناة الجزيرة وأورد عليه هذا الحديث: «ما منكم من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك غير رسول الله» فقال القرضاوي هذا ليس حديثاً هذا كلام مالك. وهذا دليل شدة جهله حتى بالحديث النبوي.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة.

القرضاوي

يقدم بالعصمة وينسب لرسول الله ﷺ

التشويش على وحدة الأمة

- القسم الثاني -

يقول في «مناهج تقريبية»^(١) العدد ١٣: «إن حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة قد يشوش على الوحدة المفروضة والمنشودة»، ثم يقول عن هذا الحديث: إن ثبت.

الرّد:

إن القرضاوي افترض افتراضين أولهما أن الحديث قد لا يكون ثابتاً وهذا ما يرجحه والآخر إذا كان ثابتاً فإنه يشوش على الوحدة الإسلامية.

إن القرضاوي يرى وحدته المزعومة القائمة على ما يزيد على سبعين فرقة التي هي مجموع الفرقة الناجية مع البقية الضالة التي تستوجب النار كما جاء في الحديث وأن هذا الكلام من رسول الله ﷺ يزعمه تشويش على هذه الوحدة. إن هذا الكلام كفر صريح من هذا الذي يتبجح بوقاحة على رسول الله ﷺ ويتهمة بالتشويش على الوحدة المزعومة وكأنه أحرص من رسول الله على هذه الأمة وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مضامين نفسه الأمانة بالسوء وعلى افتراءه وتجنّيه على رسول الله ﷺ بوقاحة وتجروؤ نادرين.

إن القرضاوي يريد أمة مجتمعة من أحبابه الحزبيين الذين يكثر من مديحهم ومن أصوله الإخوان الذي يعتبر مرجعاً دولياً لهم وقد أقرّ بذلك لمجلة الأهرام العربي عدد ٩٥ ص ١٩.

ويريد أن يجمع معهم المعتزلة والخوارج الذين يرى أنهم من

(١) انظر الكتاب (ص/١٤٣).

المسلمين وقد وصل به تجرؤه أنه ألغى هذا الحديث حديث افتراق الأمة وحديث^(١): «القدرية مجوس هذه الأمة» من أجل خدمة هواه ومن أجل تبييض وجهه أمام نفاة التوسل وإخوان ومعتزلة وخوارج ومرجئة وغيرهم من طوائف السوء.

ولمّا ألغى حديث: «القدرية مجوس هذه الأمة» ردّ عليه شخص على قناة الجزيرة بنصّ الحديث وإسناده فقام المذيع الجاهل الذي يتضامن مع القرضاوي في مزاعمه السخيفة ويسانده في سقطاته وزلاته قال المذيع الجاهل حرفياً: «وهل كان أيام النبي قدرية ومرجئة حتى يقول هذا الكلام؟».

وقد فات المذيع الجاهل أنّ النبيّ عليه الصلاة والسلام تحدّث عن الخوارج قبل خروجهم بنحو أربعين سنة وقال عنهم فيما قال: «هم شرّ البرية».

ونقلت مجلة روز اليوسف في عددها الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٩ عن مقابلة تلفزيونية أجراها «الدكتور» في ذلك الوقت تكلم فيها عن أمر الجماع بين الزوجين أنه قال فيها «إن النبي ﷺ كان يغتسل مع زوجته مجرداً من الإزار» اه!!!

قلت: كأنه سمع في بعض الأحاديث أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يغتسل مع بعض زوجته من إزاء واحد، ولعله قرأ في أحاديث أخرى عبارة متجرداً فاختلط الأمر في ذهنه فتجرأ وقال زوراً وكذباً إنّ النبي كان يغتسل مع زوجته مجرداً من الإزار^(٢)، هذا مع أن التجرد الوارد في بعض الأحاديث معناه كشف الجزء الأعلى من البدن وليس ما تحت

(١) انظر ما يسمى «مناهج تقريبية» (ص/١٤٧).

(٢) لو اغتسل شخص مع زوجته في مكان واحد وهما عراة فهذا ليس محرماً شرعاً إنما رددنا على القرضاوي هنا لأمرين:

الأول: لأنه أثبت للنبي ما لم يثبت عليه.

الآخر: أنه نسب للنبي ما لا يليق به.

السرة، بل ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ كان أشد الناس حياءً، فكيف بعد هذا ينسب إليه القرضاوي ما نسب؟! لكن من لا يستحي لا يمسك لسانه، وصدق رسول الله ﷺ حيث قال: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت»^(١).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢١).

القرضاوي

يقدم بالعصمة ويتهم سيدنا موسى بالعناد

- القسم الثالث -

قال يوسف القرضاوي على قناة الجزيرة الفضائية مساء يوم الأحد بتاريخ الثاني عشر من أيلول سنة ١٩٩٩ متكلماً عن نبي الله موسى الذي هو من أفضل رسل الله بل هو يلي سيدنا محمداً وسيدنا إبراهيم في الفضل عند الله، القرضاوي صاحب الطامات والبلايا يذم كليم الله تعالى بكلمة لا يتجرأ أقل المسلمين علماً وثقافة أن يطلقها على نبي من الأنبياء، فقال: «إن سيدنا موسى عنيد بطبيعته» اهـ.

قلت: لا خلاف في أن العناد صفة ذم ونقصان ومعناه الثبوت على الباطل بعد تبين الحق للشخص، وقد ذم ربنا عز وجل من اتصف بذلك فقال تعالى ﴿وَأَسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [سورة إبراهيم]. فجعل القرضاوي سيدنا موسى في وصف أولئك الكفرة، فجازاه الله بما يستحق.

وكان القرضاوي لم يشم رائحة اللغة على الإطلاق فالعامة الذين لا يعرفون اللغة يعلمون أن كلمة عنيد هي كلمة ذم وقبح، أما من الناحية اللغوية فاسمع إلى قول خاتمة اللغويين السيد مرتضى الزبيدي في تاج العروس شرح القاموس في مادة ع ن د (ص/١٢٩) قال ما نصه: «وَعَنَدَ الرجل عتا وطفى وجاوز قدره وخالف الحق ورده عارقاً به» اهـ. فهل يليق أن تصف نبيا بالعناد أيها المعاند المكابر؟!

القرضاوي

يقدم بالمصمة ويزعم أن النبي ﷺ كان يعلم حال المنافقين
وكان يعاملهم على أنهم مسلمون
- القسم الرابع -

- فيقول في كتابه المسمى «موقف الإسلام»^(١): «وقد كان ﷺ يعلم من دخائل المنافقين وبواطن كفرهم ما يعلم، ولكنه لم يعاملهم وفقاً لما كشف الله له من بواطنهم، بل عاملهم حسب ظواهرهم، وأجرى عليهم أحكام الإسلام، ومنحهم حقوق المسلمين في الحياة وبعد الممات وبهذا رد على من أراد من الصحابة أن يعاملهم معاملة الكفار المجاهرين فقال: «أخشى أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» اهـ.

الرد:

مما لا شك فيه أن المنافقين أيام رسول الله ﷺ كانوا ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: وهم كانوا غير معروفين وإنما كان الوحي ينزل على النبي ﷺ يخبره بأحوالهم وأوضاعهم وأقوالهم وغدرهم ومحاولة تشيبتهم لعزائم المسلمين ومؤامراتهم من غير أن يذكر القرآن أسماءهم ومن غير أن ينزل وحي غير قرءاني بتعيين كل فرد منهم بحيث يعلم الرسول أنهم فلان وفلان وهذا محمل الآية ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَىٰ الْإِثْقَابِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [سورة التوبة] وقد أعلم الرسول عليه السلام ببعض المنافقين بالتعيين لبعضهم فقد صح أن الرسول قال ذات يوم في أثناء خطبته لبعض المنافقين: «أخرج فإنك منافق»^(٢) فهذا يرد قول

(١) انظر الكتاب (ص/٣٨).

(٢) ذكره ابن جرير في تفسيره (١٠/٧).

القرضاوي إنه كان يعاملهم معاملة المسلمين على الإطلاق، وهذا التهور من القرضاوي منشؤه أنه ليس له باع في العقيدة ولا في الفقه ولا في الحديث إنما هو مطالع من المطالعين لبعض الكتب. وبما أن المتناقضين أيام رسول الله كانوا يظنون الكفر ويظهرون الإسلام فكان ﷺ والصحابة يعاملونهم معاملة المسلمين بحسب ما يرون ظواهرهم.

أما القسم الثاني: فينقسمون إلى قسمين منهم قسم عرفهم النبي ﷺ بالوحي، ومنهم قسم عرفهم بإظهارهم للكفر صراحة.

فأما القسم الأول ممن لم يطلع على أحوالهم فكان يعاملهم معاملة المسلمين، وكان يصلي عليهم لما كان يظهر منهم من الإسلام.

وأما القسم الثاني فكان يمسك عن قتلهم وينهى عن ذلك لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، ولمصلحة تأليف قلوبهم للدخول في الإسلام، ولأن المسلمين يومها كانوا في حالة ضعف.

وأما دعوى القرضاوي أنه ﷺ كان يطلع على أحوالهم وما تسره أفئدتهم بوحي من الله تعالى وأنهم يعاملون على أنهم مسلمون فهذه دعوى باطلة لا أساس لها، ولم يقل بها مسلم واحد فضلاً عن إجماع أئمتهم، فكيف يعامل على أنه مسلم. وهو يعلم نفاقه وفي هذا نسبة النفاق للنبي ﷺ لأنه بزعم القرضاوي كان يعتقد كفرهم ويعاملهم معاملة المسلمين.

فإن كان القرضاوي يتمسك بنهي النبي ﷺ عن قتل من قال لرسول الله ﷺ: «إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله»، أو ذاك الذي قال له: اعدل، فقال ﷺ: «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل». قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه قال ﷺ: «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» الحديث^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم: باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا يفر الناس عنه.

فالجواب ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ونصه^(١): «قوله: «فإن له أصحابًا» هذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابًا بالصفة المذكورة وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي ﷺ بما واجهه، فيحتمل أن يكون لمصلحة التآلف كما فهمه البخاري لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام، فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنفيرًا عن دخول غيرهم في الإسلام» اهـ. ثم إن رسول الله ﷺ أمر بقتله بعد ذلك كما ذكر الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ونصه^(٢):

«تنبیه: جاء عن أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بالخوارج فيها ما يخالف هذه الرواية وذلك فيما أخرجه أحمد بسند جيد عن أبي سعيد قال: جاء أبو بكر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني مررت بوادي كذا فإذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلي فيه فقال: «اذهب إليه فاقتله»، قال فذهب إليه أبو بكر فلما رآه يصلي كره أن يقتله فرجع فقال النبي ﷺ لعمر: «اذهب فاقتله» فذهب فراه على تلك الحالة فرجع، فقال: «يا علي اذهب إليه فاقتله» فذهب علي فلم يره فقال النبي ﷺ: «إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه فاقتلوهم هم شر البرية»، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى^(٣) ورجاله ثقات. ويمكن الجمع بأن يكون هذا الرجل هو الأول وكانت قصة هذه الثانية متراحية عن الأولى، وأذن ﷺ في قتله بعد أن منع منه لزوال علة المنع وهي التآلف، فكأنه استغنى عنه بعد انتشار الإسلام، كما نهى عن الصلاة على من ينسب إلى النفاق بعد أن كان يجري عليهم أحكام الإسلام قبل ذلك، وكان أبا بكر وعمر تمسكا بالنهي الأول عن قتل المصلين وحملًا الأمر هنا على قيد أن لا

(١) فتح الباري (١٢/٢٩٣).

(٢) فتح الباري (١٢/٢٩٨ - ٢٩٩).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/١٥٠).

يكون لا يصلي^(١) فلذلك عللاً عدم القتل بوجود الصلاة أو غلبا جانب النهي. ثم وجدت في مغازي الأموي من مرسل الشعبي في نحو أصل القصة: «ثم دعا رجالا فأعطاهم فقام رجل فقال: «إنك لتقسم وما نرى عدلا، قال: «إذا لا يعدل أحد بعدي»، ثم دعا أبا بكر فقال: «اذهب فاقتله» فذهب فلم يجده فقال: «لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وءاخرهم»، فهذا يؤيد الجمع الذي ذكرته لما يدل عليه «ثم» من التراخي والله أعلم» اهـ.

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني: «فمقتضى قولهم يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا لكفرهم كما يقتل المرتد، وحجتهم قول النبي ﷺ في الذي أنكر عليه إنها قسمة ما أريد بها وجه الله (لأبي بكر): «اذهب فاقتله»، ثم قال لعمر مثل ذلك» اهـ.

أما إن كان ما قاله القرضاوي مستنذاً على أن النبي ﷺ صلى على عبد الله ابن أبي بن سلول حيث توهم بعض أن الرسول صلى عليه وهو يعلم نفاقه في حال صلته عليه.

فالجواب: أن الرسول عليه الصلاة والسلام معصوم عن الكفر، والصلاة على الكافر مع اعتقاد أنه كافر كفر، وذلك ينافي العصمة، وهذا أيضاً تلاعب في الدين والرسول معصوم عن ذلك. فالرسول ﷺ لم يصل عليه إلا لاعتقاده تلك الساعة أنه ذهب عنه النفاق وأخلص في إسلامه وإيمانه كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في موضع من شرح البخاري، فإذا كان حكم من يصلي وهو محدث متعمداً كافراً في نظر أبي حنيفة لا اعتبار ذلك تلاعباً بالدين فكيف يتجرأ على قول إن الرسول صلى على ابن أبي مع علمه بأنه منافق غير مصدق للإسلام في قلبه، وهذه المسئلة أي صلاة المحدث متعمداً عند الشافعية ليست كفرًا وردةً إنما هي من كبائر المعاصي إلا إذا اعتقد صحة صلته أو فعلها مستخفاً بالصلاة.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «على أن لا يكون يصلي».

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ما نصه^(١): «وفي الطبراني من طريق عروة بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أنه استأذن نحوه، وهذا منقطع لأن عروة لم يدركه، وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام فلذلك التمس من النبي ﷺ أن يحضر عنده ويصلي عليه ولا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال: أرسل عبد الله بن أبي إلى النبي ﷺ فلما دخل عليه قال: «أهلكك حب يهود» فقال: يا رسول الله إنما أرسلت إليك لتستغفر لي ولم أرسل إليك لتوبخني، ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه فأجابته، وهذا مرسل مع ثقة رجاله. ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم ابن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي ﷺ فكلمه فقال: قد فهمت ما تقول فامنن عليّ فكفني في قميصك وصلّ عليّ، ففعل»، وكان عبد الله بن أبي أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فأظهر الرغبة في صلاة النبي ﷺ عليه، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك كما سيأتي، وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة» اهـ.

وقال الحافظ أيضًا ما نصه^(٢): «قوله - أي عمر - قال: إنه منافق، فصلى عليه، أما جزم عمر بأنه منافق فجرى على ما كان يطلع عليه من أحواله. وإنما لم يأخذ النبي ﷺ بقوله وصلّى عليه إجراء له على ظاهر حكم الإسلام كما تقدم تقريره واستصحابًا لظاهر الحكم، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته، ومصلحة الاستئلاف لقومه ودفع المفسدة. وكان النبي ﷺ في أول الأمر يصبر على أذى المشركين ويعفو ويصفح ثم أمر بقتال المشركين فاستمر صفحه وعفوه عن من يظهر الإسلام

(١) فتح الباري (٨/٣٣٤).

(٢) فتح الباري (٨/٣٣٦).

ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستتلاف وعدم التنفير عنه، ولذلك قال: «لا يتحدث الناس ان محمداً يقتل أصحابه»، فلما حصل الفتح ودخل المشركون في الإسلام وقتل أهل الكفر وذلوا أمر بمجاهرة المنافقين وحملهم على حكم الحق، ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين، وغير ذلك مما أمر فيه بمجاهرتهم، وبهذا التقرير يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى» انتهى كلام ابن حجر.

القرضاوي

يقدم بالعصمة

ويزعم أن سيدنا هارون عليه السلام سكت عن الشرك
 ويتهم سيدنا آدم عليه السلام بما لا يليق
 - القسم الخامس -

- يقول القرضاوي في كتابه المسمى «الصحوة الإسلامية بين الاختلاف
 المشروع والتفرق المذموم»^(١) متكلماً عن نبي الله هارون ما نصه:
 «ومعنى هذا أنه سكت عن ارتكاب الشرك الأكبر وعبادة العجل الذي
 فتنهم به السامري حفاظاً على وحدة الجماعة» اهـ.

- ويقول في كتابه المسمى «الخصائص العامة للإسلام» (ص ١٩)
 متكلماً عن سيدنا آدم عليه السلام: «لأن معصية آدم كان سببها الضعف
 والنسيان» اهـ.

- ويقول في كتابه المسمى «الصبر في القرآن الكريم» (ص ١١٠)
 متكلماً عن يونس عليه السلام: «فُسرعان ما فرغ صبره وضاق صدره
 فعادهم ثائراً» اهـ.

الرد:

بعد أن زعم القرضاوي أن سيدنا موسى كان عنيداً وأن النبي يجتهد
 ويخطئ وأنه كان يعلم حال المنافقين ويعاملهم على أنهم مسلمون، بعد
 كل هذه الانتهاكات لحرمة الأنبياء ولعصمتهم ها هو اليوم يتبجح بمقولاته
 البشعة والقبیحة الذي يتهم فيها سيدنا يونس بالثورة وقلّة الصبر وضيق
 الصدر وتناسى بأنه نبي مرسل.

(١) انظر الكتاب (ص/٣٠).

وها هو أيضًا يتهم سيدنا ءادم عليه الصلاة والسلام بالضعف ومعنى ذلك أي أنه يزعمه ضعف أمام شهوته ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الأنبياء معصومون عن صفائر الخسة والدناءة فأما الذي فعله سيدنا ءادم عليه الصلاة والسلام إنما كانت معصية صغيرة ليست بذات دناءة ولا خسة وهذا جائز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لقوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [سورة طه].

وأما الداهية الدهياء والبلية النكراء والمصيبة الدهماء في افتراءه واجترائه على منصب الأنبياء في قوله بسكوت سيدنا هارون على الشرك الأكبر وذلك في سبيل وحدة الجماعة وهذا الكلام من أشنع ما سُمع من كفر وك ضلالك يا قرضاوي ألا تتقي الله تقول وتزعم وتدعي، والله إنك لأخطر على الإسلام والمسلمين من الملحدين والصهانية لأنك تهدم الدين من الداخل.

عتبي الكبير على بعض المرجعيات الكبيرة التي تسكت على افتراءاتك ودسائسك أيها المهرج الذي اتخذت من الفضائيات ملعبا ومسرحا. ولكن القيامة موعذك.

ألا تعلم يا قرضاوي أن الساكت عن الحق شيطان أخرس فهل يليق هذا بمنصب النبوة؟

ألا تعلم أن الرضى بالكفر كفر كما نص على ذلك العلماء.

كيف يرضى بالكفر من أجل هذه الوحدة وحدة الجماعة التي زعمت وما هذه الوحدة القائمة على الشرك هل المهم أن نجتمع الناس تحت أية راية؟

وهذه دعوة منك صريحة للتوحد مع الصهانية رغم كفرهم وعدوانهم طالما أن المهم بزعمك أن نتوحد. أن نجتمع ناسًا كفارًا ومؤمنين وكأنك تقول كما قال القائل:

سلام على كفر يوخذ بيننا وأهلاً وسهلاً بعده بجهنم

ألا تعلم يا قرضاوي أن التفرق على الحق خير من الاجتماع على الباطل فبسبب عشقك لهذه الوحدة وتهمامك بها زعمت أن حديث اختلاف الأمة «ستفترق أمتي» يشوش على الوحدة هذا إن ثبت، من قلة أدبك أيها المشوش جعلت رسول الله مشوشاً وهذا من أفبح كفرك وكذلك شننت الغارة على حديث «القدرية مجوس هذه الأمة» فقلت بأنه موضوع لخدمة مآربك الدينية وذلك لإدخال القدرية بالمنظومة الحزبية الوحدوية .

وما هي هذه المآرب؟ وهي أن توخذ بين من تدافع عنهم وتمدحهم باستمرار، حزب الإخوان الخوارج وحزب التحرير المعتزلة وبالمقابل تهجمك على الأنبياء والأئمة وأهل الحق كل ذلك من أجل خدمة مآربك الدينية .

وها أنت الآن تشن الغارة على سيدنا هارون وتتهمه بالسكوت عن الشرك الأكبر .

وهنا لا أريد أن أرد عليك بما قال العلماء والمفسرون بالآية بل سأرد عليك بالآية نفسها فقد قال الله تعالى حاكياً عن سيدنا هارون عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ ابْنُ أُمَّ إِنْ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تُشْمِتْ بِكَ الْأَعْدَاءَ وَلَا يُجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأعراف] .

ألا تقرأ يا قرضاوي ألا تفهم أن هذه المقالة لا تدل على أنه سكت من أجل الوحدة المزعومة هل قال له لقد سكت على الشرك الأكبر من أجل وحدة الجماعة؟ بل قال له إن القوم استضعفوني . لماذا استضعفوه ولماذا كادوا أن يقتلوه لأي سبب ألا يكفي تحريفك للأحاديث بل وصل تحريفك إلى القراءان الكريم .

ألم تقرأ قوله: ﴿وَلَا يُجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأعراف] فهل كان هارون منافقاً ذا وجهين بزعمك مرة يتوحد مع القوم الظالمين

ثم لما جاء موسى عليه السلام تبرأ من القوم الظالمين!!!

ثم ألم تقرأ قوله تعالى في هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يُقْوِرُوا إِنَّمَا قُتِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي﴾ [سورة طه] أليست هذه الآية مشرفة كالصبح لذي عينين؟ فهل بعد هذا البيان يسوغ لك أن تتهم سيدنا هارون بالسكوت على الشرك؟؟؟

قال الرازي في تفسيره ما نصه^(١): «إن هارون عليه السلام كان مأمورا من عند الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان مأمورا من عند أخيه موسى عليه السلام بقوله: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة الأعراف] فلو لم يشتغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكان مخالفا لأمر الله تعالى ولأمر موسى عليه السلام» اهـ.

وقال أيضا ما نصه^(٢): «إن هارون عليه السلام رأى القوم متهافتين على النار ولم يبال بكثرتهم ولا بقوتهم بل صرح بالحق فقال: ﴿يَقْوِرُوا إِنَّمَا قُتِلْتُمْ بِهِ﴾ [سورة طه]، ثم إن هارون صرح بالحق ودعا الناس إلى متابعة نفسه والمنع من متابعة غيره. واعلم أن هارون عليه السلام سلك في هذا الوعظ أحسن الوجوه لأنه زجرهم عن الباطل أولا بقوله: ﴿يَقْوِرُوا إِنَّمَا قُتِلْتُمْ بِهِ﴾ [سورة طه] ثم دعاهم إلى معرفة الله تعالى ثانياً بقوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ﴾ [سورة طه]، ثم دعاهم ثالثاً إلى معرفة النبوة بقوله: ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾ [سورة طه]، ثم دعاهم إلى الشرائع رابعاً بقوله: ﴿وَأَطِيعُوا أَمْرِي﴾ [سورة طه] اهـ، وذكر المفسر اللغوي أبو حيان الأندلسي نحوه^(٣).

(١) تفسیر الرازي (١٠٥/٢٢).

(٢) تفسیر الرازي (١٠٦/٢٢).

(٣) البحر المحيط (٢٧٢/٦).

وقال أبو حيان في موضع آخر ما نصه^(١): «إن هارون بالغ في الإنكار عليهم حتى هموا بقتله» اهـ، فإذا كان هارون عليه السلام سكت عن إشراكهم كما زعم القرضاوي فلماذا إذا هموا بقتله كما ذكر ذلك أبو حيان.

(١) البحر المحيط (٤/٣٩٦).

القرضاوي

ينكر نبوة سيدنا ءادم عليه السلام

- القسم السادس -

- يقول القرضاوي في كتابه المسمى «وجود الله» ما نصه^(١): ما جاء به رسل الله المتتابعون من عهد نوح إلى محمد عليهم الصلاة والسلام اهـ.

- ويقول في كتابه المسمى «الخصائص العامة للإسلام» ما نصه^(٢): «إنها إذن في جوهرها رسالة كل نبي جاء من عند الله منذ عهد نوح إلى محمد» اهـ.

- ويقول في المصدر نفسه ما نصه^(٣): «ليس عجيبًا إذا أن يتورط الإنسان في معصية الله وتغلبه شهوته وهواه فقديمًا عصى ءادم أبو البشرية ربه وقره الشيطان»، ثم قال: «لأن معصية ءادم كان سببها الضعف والسيان» اهـ.

الرد:

يبدو بوضوح أن القرضاوي يسير على نهج من أعجب به عنيت رشيد رضا وعلى نهج زميله في حزب الإخوان فيصل مولوي اللذين يريان إيمان منكر نبوة ءادم عليه السلام.

فلقد لاحظت أن القرضاوي يعد الأنبياء من عهد نوح فمن بعده كما رأيت.

(١) انظر الكتاب (ص/٩٥).

(٢) انظر الكتاب (ص/١٠٧).

(٣) انظر الكتاب (ص/١٩).

ولاحظت كلامه عن اءام بكلام لا يقال عن نبي حيث قال ليس عجبيا أن يتورط الإنسان في معصية الله (تغلبه شهوته وهواه) هذه العبارة فيها قءح للعصمة وهذا من الضلال أن يقال عن نبي غلبته شهوته وهواه ثم في اءاخر النص نسب لسيدنا اءام الضعف وهذا لا يليق بنبي أي الضعف أو الهوى والشهوة ولاحظنا أنه قال اءام أبو البشر ولم يقل عنه نبي ولا رسول ولا قال ﷺ ولا قال عليه الصلاة والسلام بل اكتفى بتسميته بأبي البشر وهذا تجاهل منه أيضا لسيدنا إءريس وسيدنا إءريس كان قبل نوح .

وكأنه جهل أو تجاهل قوله تعالى: ﴿ وَأَذَكَّرْ فِي الْكَلْبِ إِءْرِيَسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ﴾ [سورة مريم].

أما نبوة اءام فقد أءفق المسلمون عليها وأجمعوا، ونقل إجماعهم أبو منصور التميمي البغءاءي المءوفى سنة ٤٢٩ هجرية في موضعين من كتابه فقال ما نصه^(١): «أجمع أصحاب التواريخ من المسلمين على أن عدد الأنبياء عليهم السلام مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا كما وردت به الأءبار الصحيحة أولهم أبونا اءام عليه السلام وءاخرهم نبينا محمد ﷺ» اهـ.

وقال في موضع اءاخر^(٢): «أجمع المسلمون وأهل الكتاب على أن أول من أرسل من الناس اءام عليه السلام» اهـ.

وفي الحديث^(٣) عن أبي سعيد الخءري قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد اءام يوم القيامة ويءدي لواء الحمد ولا فءر، وما من نبي يومئذ اءام فمَن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فءر» اهـ.

(١) أصول الدين (ص/١٥٧).

(٢) أصول الدين (ص/١٥٩).

(٣) أءخرجه الترمذي: في كتاب المناقب: باب في فضل النبي ﷺ وقال عقبه: حسن صحيح .

وأما تكفير منكر نبوته فهو في الفتاوى الهندية^(١) ففيها ما نصه: «عن أبي جعفر فيمن يقول: «أمنت بجميع أنبيائه ولا أعلم أن آدم نبي أم لا، يكفر كذا في العتابية» اهـ.

وقال ملا علي القاري في الفقه الأكبر^(٢) ما نصه: «والأنبياء عليهم الصلاة والسلام كلهم أي جميعهم الشامل لرسولهم ومشاهيرهم وغيرهم أولهم آدم عليه الصلاة والسلام على ما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة فما نُقل عن بعض من إنكار نبوته يكون كفرًا» اهـ.

وفي قول الله تعالى: ﴿ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٧﴾ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسٍ بِيَدَيْكَ لِأَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَبُوَّا بِإِنْعِي وَإِنَّمَا ﴿٧٩﴾ [سورة المائدة] الآية دليل على رسالة آدم، وأن أبناءه كانوا على شريعة أنزلت على أبيهم، وفي حديث البخاري^(٣): «لا تقتل نفسَ ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كَفْلٌ من دمه»، دليل أيضًا لأنه لو لم يكن مرسلًا إلى أبنائه لم يكونوا مكلفين، فلم يكن يكتب على ابن آدم الأول ذنب.

وقد أخبر الله تبارك وتعالى في كتابه بفضل أبي البشر، ولو كان أولهم آدم وأبناؤه عائشين بغير شريعة يعملون بها لكانوا كالبهائم ليس لهم ذلك الفضل الذي ناله أبوهم بإسجاد الملائكة له.

وروى ابن حبان في صحيحه^(٤) قال: «أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، حدثنا أبو توبة، حدثنا

(١) الفتاوى الهندية (٢/٢٦٣).

(٢) انظر الفقه الأكبر (ص/٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته.

(٤) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٨/٢٤).

معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام قال: سمعت أبا سلام قال: سمعت أبا أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله أنبيأ كان آدم؟ قال: «نعم مكلّم»، قال: فكم كان بينه وبين نوح؟ قال: «عشرة قرون».

وفيه^(١) عن أبي ذرّ أنه قال: «قلت: يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وعشرون ألفاً» قلت: يا رسول الله كم الرسل من ذلك؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر جمًا غفيرًا» قال: قلت: يا رسول الله من كان أولهم؟ قال: «آدم» قلت: يا رسول الله أنبي مرسل؟ قال: «نعم، خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وكلمه قبلاً». رواه ابن حبان وصححه، وكلام من تكلم في إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني أحد رواة هذا الحديث لا يضر تصحيحه، لأن ابن حبان ذكره في كتابه الثقات^(٢).

ورواه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية^(٣) في عدة مواضع مطوّلاً وعزاه لمحمد بن أبي عمر، ومختصراً وعزاه لإسحاق بن راهويه^(٤).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في شرح البخاري عازياً^(٥) له لابن حبان مع ذكر أن ابن حبان صححه ولم ينتقده لكون ذلك الراوي المختلف فيه وجد لحديثه شواهد، وكثير من الأحاديث يكون في إسناده من هو مختلف في توثيقه ويوجد لحديثه شاهد فيقوى بالشاهد^(٦).

(١) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١/٢٨٧ - ٢٨٩).

(٢) كتاب الثقات (٧٩/٨).

(٣) المطالب العالية (٣/١١٤).

(٤) المطالب العالية (٣/٢٦٩).

(٥) فتح الباري (٦/٣٦١).

(٦) قال الشيخ المحدّث حبيب الرحمن الأعظمي الهندي في تعليقه على هذا الحديث قال البوصيري: «رواه الطيالسي وابن أبي شيبة وابن أبي عمير وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى وأحمد والحارث فذكره مختصراً وابن حبان فذكره بزيادة طويلة جداً» اهـ. انظر تعليق الشيخ حبيب الرحمن على المطالب العالية لابن حجر العسقلاني (٣/١١٤).

وقال في موضع آخر^(١): «قوله ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [سورة آل عمران] الآية، قيل: قدّم ذكر نوح فيها لأنه أول نبي أرسل أو أول نبي عوقب قومه، فلا يرد كون آدم أول الأنبياء مطلقاً كما سيأتي بسط القول في ذلك في الكلام على حديث الشفاعة» اهـ.

ويحتم كونه رسولا أن النبي غير الرسول يكون تابِعاً لرسول قبله ولم يكن قبل آدم بشر حتى يكون فيهم رسول وءادم نبياً تابِعاً له.

أما حديث البخاري^(٢) الذي فيه أن الناس يأتون نوحاً يوم القيامة فيقولون: أنت أول الرسل إلى أهل الأرض فمعناه أنه أول رسول أرسل إلى قبائل متعددة لأن من كان قبله لم يكونوا كذلك؛ دلّ على ذلك كلمة «إلى أهل الأرض».

ومن الدليل على رسالة آدم أنه أحلّ له أن يزوج بنيه من بناته الذكر من هذا البطن من الأنثى من البطن الآخر، ثم نسخ هذا الحكم بموته. ولولا أن فعل آدم الذي فعله من تزويج بنيه من بناته بوحي أوحى إليه لأنه رسول من الله لكان ذلك التصرف تصرفاً باطلاً ولكان ذلك كتسافد الحمير، ولكان البشر الأول لا نسب لهم شرعي بل كانوا أبناء زنى، وذلك منافٍ لكرامة آدم عند الله؛ فنفي رسالة آدم على الإطلاق تكذيب للدين فهو كفر. فهو كإنكار نبوته الذي نقل الإجماع على أنه كفر غير واحد منهم ابن حزم فقد ذكر: إن المخالف في ذلك متفق على كفره وذلك في كتابه مراتب الإجماع^(٣).

(١) فتح الباري (٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [سورة المؤمنون].

(٣) مراتب الإجماع (ص/١٧٣).

القرضاوي

يزعم أن الاقتداء بالرسول غير واجب على الإطلاق

- يقول القرضاوي في المجلة المسماة «الامان» العدد ٢٧٠: «صحيح أننا مطالبون بالاقتداء به ﷺ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب]، ولكن الآية تدل على استحباب التأسى والاقتداء به لا على وجوبه» اهـ.

الرد:

إن أفعال النبي ﷺ تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- منها ما هو خاص به ﷺ فلا يجوز لنا الاقتداء به كالزواج بأكثر من أربع زوجات.
- ومنها ما يكون مندوباً أو مسنوناً وكل مسنون ومندوب أخذ بالأساس عن رسول الله ﷺ كالسواك وغيره.
- ومنها ما يكون فرضاً ومن ذلك قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وأما إطلاق القرضاوي الكلام بهذا الشكل فهو كلام بلا دليل.

القرضاوي

يرى أن درهم ربا أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية
ويبيح هذه الدراهم الربوية للمراكز المسماة إسلامية . . .

- يقول في كتابه المسمى «الحلال والحرام» (ص ١٣٤): «وليحذر من
الربا فإن الله يمحقه وفي الحديث درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد
من ستة وثلاثين زنية» اهـ. وفي كتابه المسمى «فقه الأولويات» (ص ١٥٠)
قال: «وجعلَ الربا سبعين أو اثنين أو ثلاثة وسبعين بابًا أدناها وأيسرها:
أن ينكح الرجل أمه» اهـ.

- وجاء في نشرة ما يسمى بالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في
دبلن والقرضاوي هو رئيس لهذا المجلس فقد جاء في (ص ٤): «كما
أباح - أي المجلس - التبرع بفوائد الربا المتأتية من فوائد الأموال التي
تحفظ في البنوك غير الإسلامية للمراكز الإسلامية ودعا إلى عدم تركها
لبنوك وإلى التبرع بها لمشاريع خيرية» اهـ.

الرد:

إن الربا حرام بنص الكتاب والسنة والإجماع أما ادعاء القرضاوي إن
درهم ربا أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية فهذا كلام باطل لا أساس له
ولا يقبل عقلاً ولا نقلاً. وكذلك الحديث الآخر الربا سبعون بابًا أهمها
مثل أن ينكح الرجل أمه. والبعض يزيدون فيه مثل أن ينكح الرجل أمه
على ظهر الكعبة. وهذا مخالف للحديث الثابت الصحيح فلا عبرة به.

حتى لو اعتمد هذا الكلام على حديث غير صحيح ورد بهذا المعنى،
والعبرة بما ورد في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ
إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ [سورة الفرقان].

ثم العبرة بما ورد في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري^(١) قال: عن عبد الله رضي الله عنه قال سألت أو سئلت رسول الله ﷺ أي الذنب عند الله أكبر قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت: ثم أي قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قلت: ثم أي قال: «أن تزاني بحليلة جارك» قال ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [سورة الفرقان]، فبعد هذين الدليلين الثبرين لا يعود لكلام القرضاوي أي وزن.

قال الحافظ ابن حجر^(٢) في شرح الحديث: «والقتل والزنا في الآية مطلقان وفي الحديث مقيدان: أما القتل فبالولد خشية الأكل معه وأما الزنا فبزوجة الجار والاستدلال لذلك بالآية سائغ لأنها وإن وردت في مطلق الزنا والقتل لكن قتل هذا والزنا بهذه أكبر وأفحش» اهـ.

وأما زعم القرضاوي أنه يجوز إعطاء الربا للمراكز الإسلامية والمشاريع الخيرية فهذا باطل لا يقوم على دليل لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ نُبِتُمْ فَلكُمْ دُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِبُوهَا وَلَا تَنْظُمُوهَا﴾ [سورة البقرة] ولقوله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل من الأعمال إلا طيباً»^(٣).

ويصدق على القرضاوي ومن وافقه على فتواه قول الشاعر:

ومطعمة الأيتام من كسب فرجها ويلك لا تزني ولا تتصدقني
فهذا المال إما أن يكون حلالاً أو حراماً فإن كان حلالاً فيجوز أكله
لصاحبه أو للجهة التي يضعها فيها صاحب المال. وإن كان حراماً فهو
حرام على صاحب المال والمراكز والمشاريع والمساجد والمدارس وإلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير: باب ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾.

(٢) فتح الباري (٨/٤٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

ما هنالكم إلا إذا كان القرضاوي يرى فتوى أخيه الباطلة في حزب الإخوان فيصل مولوي الذي قال إن الحرام لا يتجاوز ذمتين أي لو سرق شخص وأعطى المال لآخر فهو حرام على الأول حلال على الثاني فانظروا إلى هذا الهراء .

ثم إن روايته للحديث الذي استشهد به فقد حُرّف الحديث فقال: «وأيسرها أن ينكح الرجل أمه»، والنص: «وأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه» وهذا الحديث ليس صحيحًا، حتى ولو كان صحيحًا لا يجوز الاحتجاج به لأنه خالف القرآن وخالف حديث البخاري .

وقد وصلت اللامبالاة بالقرضاوي أنه بالغ في افتراءه على السلف كعادته فقال في كتابه المسمى «في فقه الأولويات» (ص ١٧١):

«روي عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ مما يقضى من الربا والقمار. نقله عنه ابن منصور» ما هذا التخبط فمرة يجعل درهم ربا أشد من ستة وثلاثين زنية وينسب ذلك للحديث ومرة يجعله أشد من أن ينكح الرجل أمه وينسبه للحديث أيضًا ومرة يبيح الربا لمراكز حزب الإخوان ومرة رابعة يبيح الربا والقمار؟!

ولا حول ولا قوة إلا بالله .

القرضاوي ينكر الإجماع

ذكر القرضاوي في مقابلة له مع تلفزيون الجزيرة في برنامج المعهود رداً على من ذكر الإجماع في مسألة قال: «لا إجماع وقد نقل ابن قيم عن أحمد إنكار الإجماع».

وقال في كتابه المسمى: «شريعة الإسلام»^(١) تحت عنوان (دعوى الإجماع ولا إجماع): «ومن الأحكام الاجتهادية ما يستند فيه إلى الإجماع، فإذا رجعنا إلى أقوال السلف أو الكتب التي تعنى بذكر الخلاف والمذهب وجدنا هذا الإجماع أمراً موهوماً ورأينا الخلاف ثابتاً بيقين ولهذا أنكر الإمامان الشافعي وأحمد التوسع في دعوى الإجماع وضيقا فيه، وقصره الشافعي على الأمور المعلومة من الدين بيقين مثل كون الظهر أربعاً ونحو ذلك» اهـ.

الرد:

قول القرضاوي ناسباً لأحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: من ادعى الإجماع فقد كذب، ألا ترون تفاهته حيث ادعى في هذه المسئلة لتأييد هواه اتفاق العقلاء والأمم والفقهاء، وقد ثبت عن أحمد القول بالإجماع في مسائل عديدة منها ما نقله عنه أبو الفضل التميمي رئيس الحنابلة ببغداد قال^(٢): «وقد أجمع المسلمون لا يتناكرون أنهم إذا رأوا الزلازل والأمطار العظيمة أنهم يقولون: هذه قدرة الله تعالى» اهـ، وقال في حديث أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ما نصه^(٣):

(١) انظر في الكتاب (ص/١١٩).

(٢) اعتقاد الإمام أحمد (ص/٧)، مخطوط.

(٣) تلخيص الحبير (٢٦/٣).

«ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين» اهـ.

فظهر بهذا أن الإمام أحمد كان يعد الإجماع حجة، وقد احتج به المعبرون من أهل مذهبه وغيرهم، قال القرطبي في تفسيره ما نصه^(١): «قال العلماء في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ لُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء]، دليل على صحة القول بالإجماع» اهـ، وقال الحافظ الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ما نصه^(٢): «إجماع أهل الاجتهاد في كل عصر حجة من حجج الشرع ودليل من أدلة الأحكام مقطوع على مغيبه» اهـ، وقال النووي عند شرحه الحديث الذي رواه مسلم^(٣): «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله» ما نصه^(٤): «وفيه دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصح ما استدل به له من الحديث» اهـ، وقال الإمام الشافعي ما نصه: «وأمر رسول الله ﷺ بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به في أن إجماع المسلمين لازم» اهـ، وقد نقل حجية الإجماع خلق كثير من العلماء والفقهاء والمحدثين والأصوليين، فليراجع الطالب للحق ذلك في بطون الكتب.

فتبين مما قاله الشافعي وغيره أن الإجماع ثابت، قال الإمام الحافظ المجتهد ابن المنذر في كتابه الأوسط عن أحمد في بيع الكالئ بالكالئ: «إنه بالإجماع». فلا يلتفت إلى القول عن أحمد أنه قال: «من ادعى الإجماع فقد كذب»، فهذا نفي في مقابل إثبات، فلا يصح هذا القول عن

(١) تفسير القرطبي (٣٨٦/٥).

(٢) الفقيه والمتفقه (١٥٤/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على

الحق لا يضرهم من خالفهم».

(٤) شرح مسلم (٦٧/١٣).

الإمام أحمد، وقد نقل الحافظ ابن الجوزي أيضًا عن أحمد أنه قال عن مسألة: «بالإجماع».

فائدة: منقولة من كتاب التقرير والتحبير^(١) شرح ابن أمير الحاج في بيان معنى قول أحمد من ادعاه كاذب، قال ما نصه: (ويحمل قول أحمد من ادعاه) أي الإجماع (كاذب على استبعاد انفراد اطلاع ناقله) عليه، إذ لو لم يكن كاذبًا لنقله غيره أيضًا، كما يشهد به لفظه في رواية ابنه عبد الله وهو من ادعى الإجماع فقد كذب لعل الناس قد اختلفوا، ولكن نقول لا نعلم الناس اختلفوا إذا لم يبلغه، لا إنكارًا لتحقيق الإجماع في نفس الأمر إذ هو أجل أن يحوم حوله. قلت: ويؤيده ما أخرج البيهقي عنه قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة يعني: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [سورة الأعراف] فهذا نقل للإجماع، فلا جرم أن قال أصحابه إنما قال هذا على جهة الورع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف، لأن أحمد أطلق القول بصحة الإجماع في مواضع كثيرة.

وذهب ابن تيمية والأصفهاني إلى أنه أراد غير إجماع الصحابة، أما إجماع الصحابة فحجة معلوم تصوره لكون المجمعين ثمة في قلة والآن في كثرة وانتشار. قال الأصفهاني: والمنصف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجد مكتوبًا في الكتب، ومن البين أنه لا يحصل الاطلاع عليه إلا بالسماع منهم أو بنقل أهل التواتر إلينا، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة وأما بعدهم فلا، وقال ابن رجب: إنما قاله إنكارًا على فقهاء المعتزلة الذين يدعون إجماع الناس على ما يقولونه، وكانوا من أقل الناس معرفة بأقوال الصحابة والتابعين، وأحمد لا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة. انتهى.

هذا وقال أبو إسحق الاسفراييني: نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة، ولهذا يُرد قول الملحدة إن هذا الدين كثير الاختلاف ولو كان حقًا لما اختلفوا، فنقول أخطأت بل مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة، ثم لها من الفروع التي يقع الاتفاق منها وعليها، وهي صادرة عن مسائل الإجماع التي هي أصول أكثر من مائة ألف مسألة، يبقى قدر ألف مسألة هي من مسائل الاجتهاد والخلاف، ثم في بعضها يحكم بخطأ المخالف على القطع من نفسه وفي بعض ينقض حكمه وفي بعضها يتسامح، فلا يبلغ ما بقي من المسائل التي تبقى على الشبهة إلى مائتي مسألة.

وهو أي الإجماع (حجة قطعية) عند الأمة (إلا) عند (من لم يعتد به) يعني من أهل الأهواء» اهـ.

قال الزركشي في كتابه تشنيف المسامع^(١) ممزوجًا بالمتن ما نصه: «فلا اعتبار بالكافر فيه . أي في الإجماع - لأن أدلة الإجماع لم تتناول إنما تناولت المؤمنين على الخصوص، ولأنه غير مقبول القول فلا اعتبار به في حجة شرعية ولا بقول المبتدع الذي تكفره ببدعته لعدم دخوله في مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة وإن لم يعلم هو كفر نفسه ولا خلاف فيه، فإن لم تكفره فالمختار أنه لا ينعقد الإجماع دونه نظرًا إلى دخوله في مفهوم الأمة، وقيل ينعقد دونه، وقيل لا ينعقد عليه بل على غيره فيجوز له مخالفة إجماع من عداه ولا يجوز ذلك لغيره. واعلم أنه سيأتي أن الإجماع قد يكون على أمر دنيوي وحينئذ فلا يبعد أن لا يختص بالمسلمين لا سيما إذا بلغ المجمعون حد التواتر ولم نشترط في ناقل التواتر الإسلام.

(١) تشنيف المسامع (ص/٢٢٦ - ٢٢٧)، مخطوط.

ويكفي في الرد على منكر الإجماع ما ذكره الإمام أبو منصور عبد القاهر البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق ونصه^(١): «واتفقوا - أي أهل السنة والجماعة - على أن أصول أحكام الشريعة: القرآن، والسنة، وإجماع السلف» اه، ثم قال: «وأكفروا النظم في إنكاره حجة الإجماع وحجية التواتر، وقوله بجواز اجتماع الأمة على ضلالة» اه.

ومن العجب من ابن تيمية أنه بعد إنكاره الإجماع يناقض نفسه فيقول في فتاويه ما نصه^(٢): «وهذا أحد الأدلة على أن الإجماع حجة قاطعة» اه، وهذا ليس مستغرباً من ابن تيمية، فمن راجع كتبه وجد فيها التناقض البين، ومن ذلك أنه يذكر في فتاويه أن الخضر ميت فيقول^(٣): «والصواب الذي عليه المحققون أنه ميت، وأنه لم يدرك الإسلام، ولو كان موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لوجب عليه أن يؤمن به ويجاهد معه» اه، ثم يذكر في نفس الكتاب ما نصه^(٤): «وأما حياته - يعني الخضر - فهو حي، والحديث المذكور - يعني: «لو كان حياً لزارني» - لا أصل له، ولا يعرف له إسناد، بل المروي في مسند الشافعي وغيره: أنه اجتمع بالنبي ﷺ، ومن قال إنه لم يجتمع بالنبي ﷺ فقد قال ما لا علم له به، فإنه من العلم الذي لا يحاط به. ومن احتج على وفاته بقول النبي ﷺ: «أرايتكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد»، فلا حجة فيه، فإنه يمكن أن لا يكون الخضر إذ ذاك على وجه الأرض» اه.

(١) الفرق بين الفرق (ص/٣٢٧ - ٣٢٨).

(٢) مجموع فتاوى (١/١٧).

(٣) مجموع فتاوى (٢٧/١٠٠).

(٤) مجموع فتاوى (٤/٣٣٩).

القرضاوي

يزعم أن الشاك بقدره الله مؤمن وهو معذور بجهله

يقول القرضاوي في مناهج تقريبية^(١): «وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد ولذلك خاف العقاب وأما جهله بقدره الله تعالى على ما ظنه محالاً فلا يكون كفرًا إلا لو علم أن الأنبياء جاءوا بذلك» اهـ.

وقال في كتابه المسمى الصحوة الإسلامية^(٢): «حديث الذي أوصى لإسرافه أن يحرق ثم يذرى في يوم شديد الرياح نصفه في البر ونصفه في البحر حتى لا يقدر الله عليه ثم يعذبه. وأما جهله بقدره الله على ما ظنه محالاً فلا يكون كفرًا وهذا الحديث أرجى حديث لأهل الخطأ والتأويل» اهـ.

الرد:

إن القرضاوي يعني - ابن قتيبة - بذلك قصة الرجل الذي قال رسول الله ﷺ فيه: «كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبيته: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحدًا»^(٣)، حيث ظن ابن قتيبة أن هذا الرجل شك في قدرة الله عليه، قال ابن الجوزي: «جحده صفة القدرة كفر اتفاقاً»، وإنما معنى قوله: «لئن قدر الله علي» أي ضيق، فهي كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴿٧﴾﴾ [سورة الطلاق] أي ضيق، وأما قوله: «لعلني أضل الله» كما في رواية لهذا الحديث فمعناه لعلني أفوته؛ ولعل هذا الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه كما غلط ذلك الآخر فقال: أنت عبدي وأنا

(١) العدد ١٤ (ص/١٠٢).

(٢) انظر الكتاب (ص/١٠٨).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأنبياء: الباب الأخير، وصحيح مسلم: كتاب التوبة: باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.

ربك، أو يكون قوله: «لئن قدر عليّ» بتشديد الدال، أي قدر عليّ أن يعذبني ليعذبني.

قال الحافظ ابن حجر^(١): «وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله». وتتمة الحديث المذكور: «فلما مات فعل به ذلك فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت فإذا هو قائم فقال: ما حملك علي ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فغفر له». والحديث أخرجه البخاري وغيره، وأخرجه ابن حبان^(٢) بلفظ: «توفي رجل كان نباشا فقال لولده: أحرقتوني» اهـ.

وقال النووي^(٣): «اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقالت طائفة: لا يصح حمل هذا على أنه أراد نفي قدرة الله، فإن الشاك في قدرة الله تعالى كافر، وقد قال في آخر الحديث إنه إنما فعل هذا من خشية الله تعالى والكافر لا يخشى الله تعالى ولا يُغفر له، قال هؤلاء: فيكون له تأويلان أحدهما: أن معناه لئن قدر عليّ العذاب أي قضاه يقال منه قدر بالتخفيف وقدر بالتشديد بمعنى واحد، والثاني: أن قدر هنا بمعنى ضيق عليّ قال الله تعالى: ﴿فَقَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ [سورة الفجر]. وهو أحد الأقوال في قوله تعالى: ﴿فَطَلَّنْ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنبياء]. وقالت طائفة: اللفظ على ظاهره ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع، بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله، فصار في معنى الغافل والتناسي، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته: أنت عبدي وأنا ربك فلم يكفر بذلك الدهش والغلبة والسهو» انتهى، كلام النووي.

(١) فتح الباري (٦/٥٢٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الرقاق، انظر الإحسان (٢/٢٢).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٢٦/٧١).

فإذا عرف هذا علم أنه لا يعذر أحد في نفي القدرة عن الله ونحوها من صفاته بسبب الجهل مهما بلغ الجهل بصاحبه. وكن على ذكر واستحضار لثقل ابن الجوزي الإجماع.

القرضاوي

يزعم أنه تؤكل كل ذبائح أهل الكتاب حتى ولو خنقًا
ولا يجب علينا السؤال عن كيفية الذبح

قال في كتابه المسمى «الحلال والحرام»^(١): «ولقد سئلت عن النصراني يقتل عنق الدجاجة (يخنقها) ثم يطبخها هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاما؟ فقلت: تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا ولكن أباح الله لنا طعامهم مطلقا وكل ما يروونه في دينهم فإنه حلال لنا» اهـ.

وقال من المصدر نفسه^(٢): «وعلى ضوء ما ذكر نعرف الحكم في اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب كالديك والحمم البقر المحفوظة مما قد تكون تذكيته بالصعق الكهربائي ونحوه فما داموا يعتبرون هذا حلالا مذكى فهو حل لنا»^(٣) اهـ.

ويقول في نفس الصحيفة عن ذبيحة المجوس: «وقال آخرون هي حلال لأن النبي ﷺ قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، ثم قال في التعليق: «وما ورد من تنمة لهذا الحديث «غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» فلم يصح عند المحدثين» اهـ.

- وقال في الصحيفة نفسها: «وليس على المسلم أن يسأل عما غاب عنه كيف كانت تذكيته؟ وهل استوفت شروطها أم لا؟ وهل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لم يذكر؟ بل كل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم ولو جاهلاً

(١) انظر الكتاب (ص/٦٢).

(٢) انظر الكتاب (ص/٦٣).

(٣) قال في كتابه المسمى «فقه الأولويات» ص ١٦٩: «فهناك المؤسسون الذين يبحثون عن الشبهات لأذى ملابس حتى يجدوها كالذين يشككون في الذبائح في بلاد الغرب لأوهى سبب» اهـ.

أو فاسقاً أو كتابي فحلّال أكله . وقال العلماء في حديث (إن قوماً يأتوننا بلحمان لا ندري . . .): هذا دليل على أن الأفعال والتصرفات تحمل على حال الصحة والسلامة حتى يقوم دليل على الفساد والبطلان» اهـ .

الرد:

أحب أن أبدأ أولاً بأن الجزء الأخير من حديث «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا ءاكلي ذبائحهم» هو صحيح وليس كما ادعى القرضاوي أن قوله (غير ناكحي نسائهم ولا ءاكلي ذبائحهم) غير صحيح وهذا دليل جهله بالحديث والحديث رواه أبو داود والبيهقي وتحدى القرضاوي أن يسمي لنا محدثاً معتبراً قال بمقولته .

ثم إن ما قاله القرضاوي هنا فيه مخالفة صريحة للشرع ولا سيما ونحن الآن يأتينا من الغرب ما يعرف باللحوم المثلجة، وقد ثبت وبما لا يحتمل الشك أن المسالخ هناك لا تذبح غالباً بل بصعقون الثور مثلاً بالتيار الكهربائي أو يطلقون عليه الرصاص فيقتل ثم يُسلخ ثم يكتبون على العُلب المجهزة «ذبح على الطريقة الإسلامية» وذلك للكذب والتمويه . وهناك بعض الدول الأوروبية تعتبر أن الذبح جريمة يعاقب عليها القانون لذلك فإن بعض المسلمين في سويسرا يدخلون إلى فرنسا ويذبحون ذبائحهم ثم يدخلونها إلى سويسرا لأن سويسرا تعتبر أن ذبح البهيمة جريمة يعاقب عليها القانون فأين الذبح الشرعي في كل هذا؟! .

وقول القرضاوي هذا فيه مخالفة للإجماع المنعقد على عدم جواز الأكل من اللحم الذي لم يُعرف كيف ذُبح وهو اللحم المشكوك فيه، ولمزيد من الفائدة إليك الرد التالي بالتفصيل:

اعلم أن الذكاة الشرعية بقطع مجرى الطعام والشراب ومجرى النفس بما له حد، بشرط أن يكون الذابح مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً. فإذا

حصل هذا وكان المذبوح مأكولاً حلّ الأكل منه لمن علم، وأما ما كان موته بما لا حدّ له، كأن مات بسبب التردّي أو الغرق أو شيء يزهدق الروح بثقله لا بحذّه فلا يحلّ أكله. وأيضاً لا يحلّ أكل ما لم يعلم هل ذابحه هو ممن يصحّ تذكّيته أم لا، لأنّ أمر اللحم في هذا أشدّ من أمر الجبن والحلوى ونحوهما، فإنه إذا شك شخص هل في الحلوى التي بين يديه أو الجبن الذي بين يديه نجاسة جاز له الأكل منه مع الشك، وأما اللحم فلا يجوز الشروع في أكله مع الشك في ذكاته كما نصّ على ذلك الفقهاء كابن حجر الهيتمي والسيوطي من الشافعية والقرافي من المالكية وغيرهم، بل تحريم اللحم الذي لم يعلم طريق حله بأن شك في ذلك مجمع عليه.

ففي الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي^(١) ما نصّه: «وسئل نفع الله ببركاته عن شاة مذبوحة وجدت في محلة المسلمين ببلد كفار وثنية وليس فيهم مجوسي ولا يهودي ولا نصراني، فهل يحلّ أكل تلك الشاة المذبوحة التي وجدت في تلك المحلة أم لا؟ فأجاب: بأنه حيث كان ببلد فيه من يحلّ ذبحه كمسلم أو يهودي أو نصراني، ومن لا يحلّ ذبحه كمجوسي أو وثني أو مرتد، ورؤي بتلك البلد شياه مذبوحة مثلاً، وشك هل ذبحها من يحلّ ذبحه لم تحلّ للشك في الذبح المبيح والأصل عدمه» اهـ.

وفي الأشباه والنظائر للسيوطي^(٢) ما نصّه: «الفائدة الثانية: قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: الشك على ثلاثة أضرب شك طراً على أصل حرام، وشك طراً على أصل مباح، وشك لا يعرف أصله، فالأول مثل أن يجد شاة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا يحلّ حتى يعلم أنها ذكاة مسلم لأنها أصلها حرام وشككتنا في الذكاة المبيحة» اهـ.

(١) الفتاوى الكبرى (١/٤٥ و ٤٦).

(٢) الأشباه والنظائر (ص/٧٤).

وفي كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل^(١) في باب الوضوء نقلاً عن شهاب الدين القرافي ما نصّه: «الفرق الرابع والأربعون بين الشك في السبب والشك في الشرط، وقد أشكل على جمع من الفضلاء قال: شرع الشارع الأحكام وشرع لها أسباباً وجعل من جملة ما شرعه من الأسباب الشك، وهو ثلاثة مجمع على اعتباره كمن شك في الشاة المذكاة والميتة وكمن شك في الأجنبية وأخته من الرضاعة» اهـ.

أي أنّ تحريم ما شك فيه من اللحم مسئله إجماعية، فلا التفات إلى ما يخالف هذا الإجماع من قول بعض أهل العصر المتعالمين، وهؤلاء ضرّوا النَّاسَ برأيهم المخالف للإجماع في البلاد العربية وفي أوروبا وأمريكا، ومَوّه بعضهم بإيراد حديث أخرجه البخاري^(٢) على غير وجهه، والحديث وردّ في ذبيحة أناس مسلمين قريبي عهد بكفر وذلك لحديث عائشة: «أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكّر اسم الله عليه أم لا، فقال: «سمّوا عليه أنتم وكلوه»، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر». ومعنى الحديث أن هذه اللحوم حلال لأنها مذكاة بأيدي مسلمين ولو كانوا حديثي عهد بكفر، ولا يضرّكم أنكم لم تعلموا هل سمى أولئك عند ذبحها أم لا، وسمّوا أنتم عند أكلها أي ندباً لا وجوباً. لأن التسمية سنّة عند الذبح فإن تركها الذابح حل الأكل من الذبيحة.

فمن أين مَوّه هؤلاء بإيراد هذا الحديث على غير وجهه، فكأن هؤلاء قالوا إنّ الرسول أحلّ ما لم يعلم هل ذابحه مسلم أم مجوسي أم بوذي أم غير ذلك بالاعتصار على التسمية عند الأكل، وهذا لم يقله عالم مسلم قط، فليتقوا الله هؤلاء المتهورون، وليعلموا أنّ الإنسان يُسأل يوم القيامة عن أقواله وأفعاله وعقائده.

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/٣٠١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد: باب ذبيحة الأعراب.

ملاحظة: لقد ألف الشيخ عبد الحي الغماري رسالة في الرد على القرضاوي في مسألة الذبائح هذه.

ومن مخازي القرضاوي أنه يدعو إلى الاجتهاد بالتصويت انظر كتابه المسمى شريعة الإسلام^(١). رغم هذا فقد صدر عن المجلس الأوروبي للإفتاء في اجتماعه الثاني في دبلن والذي يرأسه القرضاوي وأعضاؤه من حزب الإخوان فتاوى وتوصيات وبتوا في كل المسائل المطروحة إلا في مسألة الذبائح فقد ورد في (ص/٤) ما نصه: «ويعد البحث المضني والتباين الكبير في وجهات النظر وزوايا المعالجة قرر المجلس أفراد الموضوع بالمزيد من البحث والتدقيق حتى يتم حسمه بالنظر إلى جوانبه المتعددة» اهـ.

(١) انظر الكتاب (ص/١٥٦).

القرضاوي

يزعم أن التبرك بآثار الصالحين وبقبورهم بعد مماتهم
هما أوسع أبواب الشرك بالله

ذكر القرضاوي ذلك نصًا في كتابه المسمى «العبادة في الإسلام»^(١) إن
التبرك بآثار الصالحين وبقبورهم بعد مماتهم هما أوسع أبواب الشرك بالله.

الرد:

إن القرضاوي يرمي الناس بالكفر مرة وبالشرك مرة أخرى بغير مناسبة
لأن هذا التكفير يتوافق مع أفكاره التي شربها من حزب الإخوان والذي
يعتبر من أهم مراجعهم إن لم يكن المرجع الدولي لهم.

اعلم أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتبركون بآثار النبي ﷺ في
حياته وبعد مماته، ولا زال المسلمون بعدهم إلى يومنا هذا على ذلك،
وجواز هذا الأمر يعرف من فعل النبي ﷺ وذلك أنه ﷺ قسم شعره حين
حلق في حجة الوداع وأظفاره.

أما اقتسام الشعر فأخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) من حديث أنس
وأحمد من حديث عبد الله بن زيد، ففي لفظ مسلم عنه قال: لما رمى
ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق، ناول الحائق شقه الأيمن فحلق، ثم دعا
أبا طلحة الأنصاري فأعطاه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: «احلق»، فحلق
فأعطاه أبا طلحة فقال: «اقسمه بين الناس».

(١) انظر الكتاب (ص/١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق،
والابتداء في الحلق في الجانب الأيمن من رأس المحلوق.

وفي رواية: فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال «بالأيسر» - أي فَعَلَ - فصنع مثل ذلك، ثم قال: «ههنا أبو طلحة»، فدفعه إلى أبي طلحة.

وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال للحلاق: «ها» وأشار بيده إلى الجانب الأيمن فقسّم شعره بين من يليه، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر فحلقه فأعطاه أم سليم. اهـ.

فمعنى الحديث أنه وزع بنفسه بعضاً بين الناس الذين يلونه، وأعطى بعضاً لأبي طلحة ليوزعه في سائرهم، وأعطى بعضاً أم سليم. ففيه التبرّك بأثار رسول الله ﷺ لأن الشعر لا يؤكل إنما يستعمل في غير الأكل، فأرشد الرسول أمته إلى التبرّك بأثاره كلها حتى بُصّاقه، وكان أحدهم أخذ شعرة والآخر أخذ شعرتين، وما قسمه إلا ليتبرّكوا به فكانوا يتبرّكون به في حياته وبعد وفاته، حتى إنهم كانوا يغمسونه في الماء فيسقون هذا الماء بعض المرضى تبرّكاً بأثر رسول الله ﷺ، وهذا الحديث في البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبي داود^(٣). وقد صخّ أنه ﷺ بصق في في الطفل المعتوه، وكان يعتربه الشيطان كل يوم مرتين وقال: «أخرج عدو الله أنا رسول الله» رواه الحاكم^(٤).

فقسم ﷺ شعره ليتبرّكوا به، وليستشفعوا إلى الله بما هو منه، ويتفرّبوا بذلك إليه، وليكون بركة باقية بينهم وتذكرة لهم، ثم تبع الصحابة في خطتهم في التبرّك بأثاره ﷺ من أسعده الله، وتوارد ذلك الخلف عن السلف. فلو كان التبرّك به في حال الحياة فقط لبيّن ذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق في الجانب الأيمن من رأس المحلوق.

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك: باب الحلق والتقصير.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک: كتاب التاريخ: باب اجتماع الشجرتين بأمر رسول الله ﷺ (٦١٨/٢). وصححه وأقره الذهبي في تلخيصه.

وخالد بن الوليد رضي الله عنه كانت له قلنسوة وضع في طيها شعرا من ناصية رسول الله أي مقدّم رأسه لما حلق في عمرة الجعرانة، وهي أرض بعد مكة إلى جهة الطائف، فكان يلبسها يتبرك بها في غزواته. روى ذلك الحافظ ابن حجر في المطالب العالية^(١) عن خالد بن الوليد أنه قال: «اعتمرنا مع رسول الله ﷺ في عمرة اعتمرها فحلق شعره، فسبقت إلى الناصية، فاتخذت قلنسوة فجعلتها في مقدمة القلنسوة، فما وجهت في وجهه إلا فتح لي» اهـ. وعزاه الحافظ لأبي يعلى.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية عند ذكره محنة الإمام أحمد ما نصه^(٢): «قال أحمد: فعند ذلك قال - يعني المعتصم - لي: لعنك الله، طمعت فيك أن تجيبني فلم تجبني، ثم قال: خذوه واخلعوه واسحبوه. قال أحمد: فأخذت وسحبت وخلعت وجيء بالعاقبين والسياط وأنا أنظر، وكان معي شعرات من شعر النبي ﷺ مصرورة في ثوبي، فجردوني منه وصرت بين العقابين» اهـ.

وأما الأظفار فأخرج الإمام أحمد في مسنده^(٣) أن النبي ﷺ قلم أظفاره وقسمها بين الناس.

(١) انظر المطالب العالية (٩٠/٤). قال الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على الحديث: كذا في الأصلين وفي الإتحاف: فما وجهته في وجهه إلا فتح له، وفي الزوائد: فلم أشهد قتالا وهي معي إلا رزقت النصر. قال البوصيري: رواه أبو يعلى بسند صحيح، وقال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني وأبو يعلى بنحوه ورجالهما رجال الصحيح (٩/٣٤٩)، انظر مسند أبي يعلى (١٣/١٣٩).

(٢) انظر البداية والنهاية (١٠/٣٣٤).

(٣) أخرجه الإمام في مسنده (٤٢/٤) من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، عن النبي ﷺ، وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (١٩/٣) بعد عزوه لأحمد: «ورجاله رجال الصحيح».

أما جَبته ﷺ فقد أخرج مسلم في الصحيح^(١) عن عبد الله بن كيسان مولى أسماء بنت أبي بكر قال: «أخرجت إلينا جبة طيالة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيتها مكفوفين بالديباج، وقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ كانت عند عائشة، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها». وفي رواية «نغسلها للمريض منا».

وعن حنظلة بن حذيم قال: وفدت مع جذي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي بنين ذوي لحى وغيرهم هذا أصغرهم، فأدناني رسول الله ﷺ ومسح رأسي وقال: «بارك الله فيك»، قال الذئبال: فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالرجل الوارم وجهه أو الشاة الوارم ضرعها فيقول: «بسم الله على موضع كف رسول الله ﷺ فيمسحه فيذهب الورم». رواه الطبراني في الأوسط والكبير وأحمد في المسند^(٢)، وقال الحافظ الهيثمي^(٣): «ورجال أحمد ثقات».

وعن ثابت قال: كنت إذا أتيت أنسا يُخْبِرُ بمكاني فأدخل عليه فأخذ بيديه فأقبلهما وأقول: بأبي هاتان اليدان اللتان مستا رسول الله ﷺ، وأقبل عينيه وأقول: بأبي هاتان العينان اللتان رأتا رسول الله ﷺ. رواه أبو يعلى^(٤).

وهذا سيدنا أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه الذي هو أحد مشاهير الصحابة والذي هو أول من نزل الرسول عنده لما هاجر من مكة إلى

(١) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إنباء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحريز على الرجال، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦/٤) بنحوه، وأحمد في مسنده (٦٧/٥ - ٦٨) في حديث طويل.

(٣) مجمع الزوائد (٩/ ٤٠٨).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢١١/٦). وقال الحافظ الهيثمي في المسجم (٩/ ٣٢٥): «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن أبي بكر المقدمي وهو ثقة».

المدينة، جاء ذات يوم إلى قبر رسول الله ﷺ فوضع وجهه على قبر النبي تبركًا وشوقًا، روى ذلك الإمام أحمد عن داود بن أبي صالح قال: أقبل مروان يومًا فوجد رجلاً واضعًا وجهه على القبر فقال: أتدري ما تصنع؟ فأقبل عليه أبو أيوب فقال: نعم جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله». رواه أحمد^(١) والطبراني في الكبير^(٢) والأوسط^(٣).

وروى ابن أبي شيبة^(٤) عن أبي مودودة قال: حدثني يزيد بن عبد الملك بن قسيط قال: «رأيت نفرًا من أصحاب النبي ﷺ إذا خلا لهم المسجد قاموا إلى رمانة المنبر القرعاء فمسحوها ودعوا، قال: ورأيت يزيد يفعل ذلك» ا.هـ.

وفي كتاب سؤالات عبد الله بن أحمد بن حنبل لأحمد^(٥) قال: «سألت أبي عن منس الرجل رمانة المنبر يقصد التبرك، وكذلك عن منس القبر»، فقال: «لا بأس بذلك».

وفي كتاب العلل ومعرفة الرجال ما نصه^(٦): «سألته عن الرجل يمس منبر النبي ﷺ ويتبرك بمسه ويقبله ويفعل بالقبر مثل ذلك أو نحو هذا يريد بذلك التقرب إلى الله جلّ وعزّ فقال: لا بأس بذلك».

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٢/٥).

(٢) المعجم الكبير (١٨٩/٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥١٥/٤). وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) مجمع الزوائد (٢٤٥/٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، باب منس قبر النبي (١٢١/٤).

(٥) انظر كشف القناع (١٥٠/٢).

(٦) العلل لأحمد بن حنبل (٤٩٢/٢).

وروى ابن الجوزي في مناقب أحمد^(١) بالإسناد المتصل إلى عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال: «رأيت أبي - يعني أحمد بن حنبل - يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ فيضعها على فيه ويقبلها، وأحسب أنني رأيته يضعها على عينيه، ويغمسها في الماء ثم يشربه يستشفي به، ورأيت قد أخذ قصعة النبي ﷺ فغسلها في جب الماء ثم شرب فيها...» اهـ.

وروى ابن حبان في صحيحه^(٢) تحت باب: «ذكر إباحة التبرك بوضوء الصالحين من أهل العلم إذا كانوا متبعين لسنن المصطفى ﷺ»، عن ابن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء ورأيت بلالا أخرج وضوءه فرأيت الناس يتدرون وضوءه يتمسحون» اهـ. وفيه^(٣) عن جابر بن عبد الله أنه قال: «جاءني النبي ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب من وضوئه علي فعقلت» اهـ.

وروى الحافظ الخطيب البغدادي في تاريخه^(٤) بإسناده إلى علي بن ميمون قال: «سمعت الشافعي يقول: إني لأتبرك بأبي حنيفة وأجيء إلى قبره في كل يوم - يعني زائراً -، فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وجئت إلى قبره وسألت الله تعالى الحاجة عنده، فما تبعد عني حتى تقضى» اهـ.

وقال الشيخ نور الدين علي القاري الحنفي في شرح المشكاة ما نصه: «قال شيخ مشايخنا علامة العلماء المتبحرين شمس الدين الجزري في مقدمة شرحه للمصابيح المسمى بتصحيح المصابيح: إني زرت قبره بنيسابور يعني مسلم بن الحجاج القشيري» وقرأت بعض صحيحه على سبيل التيمن والتبرك عند قبره، ورأيت آثار البركة ورجاء الإجابة في تربته» اهـ.

(١) مناقب الإمام أحمد بن حنبل (ص/١٨٦ - ١٨٧).

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: (٢/٢٨٢).

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: (٢/٢٨١).

(٤) تاريخ بغداد (١/١٢٢).

القرضاء

ينسب الكذب إلى الله

- ففي مجلة المجتمع ص ١٣١٩ يقول وقد استدل على جواز دخول المرأة في التمثيل فقال: دليلنا على ذلك ان القصص القرآني منذ ادم عليه السلام حتى الرسول الخاتم عليه الصلاة والسلام وهو وجود المرأة فيه: حيث ادم وحواء ونوح وامرأته، وكذلك لوط وزوجته، ثم الخليل إبراهيم وزوجته ثم قصة ابني ادم، وموسى منذ ولدته أمه وأخته، وامرأة فرعون ويوسف، وامرأة العزيز وسورة كاملة تحكي تفاصيل قصة أحلت فيها المرأة دورًا رئيسيًا ثم سيدنا عيسى وقصة والدته مفصلة حيث ذكر القرءان هذه القصص كلها وفيها المرأة بدورها الحيوي فكيف نغلق الباب أمامها ونخرجها من الحياة.

الرد:

إن لهذا الكلام ثلاثة احتمالات:

* الاحتمال الأول:

أن القرضاء يزعم أن الله تعالى أنزل في القرءان قصصًا غير حقيقية ولا أصل لها في الواقع إنما هي مجرد تمثيلية كما يحصل في التلفزيون وإن ما حصل من حواء ومريم وامرأة العزيز... إنما هي صور خيالية فهذا اتهام الله بالكذب وقد سبقه من قال عن قصص بني إسرائيل التي وردت في الصحيح كقصة الذي قتل تسعًا وتسعين نفسًا قالوا عنها وعن مثيلاتها إنما هي قصص رمزية يعني النبي ألفها من عنده للاعتبار.

وقد سبقه من قال إنه يجوز على الله إدخال كل عصاة المسلمين الجنة من غير سابق عذاب. وقد ورد في الأحاديث الصحيحة أنه لا بد من

تعذيب طائفة من عصاة المسلمين قبل دخولهم الجنة فقال المتفلسفون
يجوز على الله إخلاف وعيده والعياذ بالله اتهموا الله بالكذب.

ومنهم من قال إن الجنة والنار مجرد أشياء خيالية للترغيب والترهيب
ولا وجود لهما لا في الدنيا ولا في الآخرة.

❖ الاحتمال الثاني: وهو أن ما قامت به هذه النسوة يزعم القرضاوي
إنما هو مجرد تمثيل إن كان من قبيل الطاعة أو المعصية ومن هنا يتبين
لنا بحسب مزاعم القرضاوي أن حواء ليست زوجة ءادم إنما هي كانت
تمثل دور الزوجة ومريم ليست أم عيسى إنما تمثل دور الأم وهكذا ومثل
هذا الكلام خطر خطير وشر مستطير وقانا الله شر المرجفين.

❖ الاحتمال الثالث: إذا كان القرضاوي يقصد أن الله لم يكذب وأن
هؤلاء النسوة اللواتي ذكرن لسن ممثلات فأين الشاهد في كلامه وما معنى
سياق هذا الكلام في غير محله؟!!!.

وهل سيظن أننا سنسلم له بسهولة لما أورد أسماء نساء كثر هل نسلم
له كما يسلم له أبناء الحزب أو كما يسلم له ذنبه ماهر عبد الله وغيره.

القرضاوي

كثيراً ما يعتمد في أحكامه على الآثار الموضوعية والضعيفة

ومن ذلك يقول القرضاوي في كتابه المسمى الحلال والحرام ما نصه^(١): «ولقد حدث في زمن الرسول أن ارتكبت سرقة حامت فيها الشبهة حول يهودي ومسلم واستطاع بعض أقرباء المسلم أن يثيروا الغبار حول اليهودي ببعض القرائن ويبعدوا التهمة عن صاحبهم المسلم وهو في الواقع مرتكب السرقة حتى هم النبي ﷺ أن يخاصم عنه اعتقاداً ببراءته فنزل الوحي الإلهي يفضح الخونة ويبريء اليهودي ويعاتب الرسول» اهـ.

الرد:

هذا الحديث ما له أصل موضوع ونتحدى القرضاوي أن يثبت العكس.

ويقول في المصدر السابق ما نصه^(٢): «قال رسول الله ﷺ: من أذى ذمياً فقد أذاني ومن أذاني فقد أذى الله» اهـ.

الجواب: هذا حديث لا أصل له البتة وقد كثرت رواية هذا الحديث على السنة من لا علم لهم بالرواية والدراية، قال ملا علي القاري في الأسرار المرفوعة^(٣) بأنه حديث باطل.

لذلك فليحذر من هذا الحديث لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ.

ويقول القرضاوي في كتابه المسمى الحلول المستوردة ما نصه^(٤): «ومن لطائف عمر رضي الله عنه أنه كان يفرض الضرائب الثقيلة على العنب لأنه فاكهة الأغنياء والضريبة التي لا تذكر على التمر لأنه طعام الفقراء» اهـ.

(١) انظر الكتاب (ص/٣٨).

(٢) انظر الكتاب (ص/٣٠٦).

(٣) الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعية (ص/٣٤٦).

(٤) انظر الكتاب (ص/٩٨).

انظر أيها القارئ إلى هذا الهراء والافتراء على سيدنا عمر من أنه كان يفرض الضرائب والله إن هذا الكلام ما قاله أحد قبله من الأئمة المعترين وهو يسمي هذا الفعل من لطائف عمر بل في هذا الكلام مبالغة في ذم عمر رضي الله عنه لأن هذه الضريبة ظلم، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة صاحب مكس» رواه أبو داود^(١)، فهل يتصور منصف بعد هذا أن يخالف عمر بن الخطاب هذا الحديث.

ويفتري القرضاوي على السلف فيروي عنهم كما ورد في جريدة اللواء ٣ تموز ١٩٩٦: «أن بعض السلف قال إذا ذهب الفقر إلى بلدٍ قال له الكفر خذني معك» اهـ.

فمن هو هذا السلفي على زعمك وأين هذه الرواية المكذوبة؟

وفي مجلة الأمان عدد ٢٤٢ يقول ما نصه: «وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر لو اجتمعتما على مشورة ما خالفتكما» اهـ. استدل بهذا الكلام ليستدل على أن صوتين يرجحان على صوت كما ذكر بعد ذلك فهذا الحديث لم يثبت ولا صحة له وإن كان مدعياً فعليه أن يثبت صحة ما يدعي.

وفي العدد ٢٧٦ من نفس المصدر قال عن سيدنا عمر: «وكذلك قانونه الذي فرض به عطاء لكل مولود في الإسلام بعد أن كان لا يفرض إلا لمن فطمته أمه، كانت الأمهات يعجلن بقطاع أطفالهن قبل الأوان رغبة في العطاء فلما سمع يوماً بكاء طفل متواصلًا شديدًا وسأل أمه عن هذا البكاء فقالت له وهي لا تعرفه إن أمير المؤمنين لا يفرض العطاء إلا للقطيم لذا فطمته مبكر فهو يبكي فقال عمر: ويح عمر كم قتل من أطفال المسلمين وأعلن بعدها تعميم العطاء» اهـ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الخراج والفيء والإمارة: باب في السعاية على الصدفة.

الرد:

هذا الكلام غير ثابت ولا صحة له عن عمر الخليفة العادل الورع رضي الله عنه.

وفي كتابه الذي يسمى «العبادة في الإسلام»^(١) ينقل عن سيدنا عمر أنه قال لعمر بن العاص: «يا عمرو متى استبعدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا» اهـ.

إن هذا النص يتناقله اليوم الكثير غير القرضاوي مع العلم أنه مكذوب وموضوع ولا أصل له ولم يرَ له أثر في كتب المتقدمين بل هو مما كذب على عمر، والقرضاوي هو ممن تورط في رواية هذا الكلام من غير دراية بالرواية.

ويقول في كتابه المسمى «الوقت في حياة المسلم»^(٢): «ولهذا كان عمر إذا نظر إلى ذي سيما سأل: أله حرفة؟ فإذا قيل: لا سقط من عينه» اهـ.

الرد:

هذا كلام لم يثبت عن عمر وما له صحة أبدًا، وليس له ذكر في كتب السنة المطهرة.

وفي كتابه المسمى «مشكلة الفقر» وكيف عالجه الإسلام يقول ما نصه^(٣): «يروى عن أبي حنيفة لا تستشر من ليس في بيته دقيق» اهـ وهذا الكلام باطل عن أبي حنيفة.

(١) انظر الكتاب (ص/٢٩٤).

(٢) انظر الكتاب (ص/٢٧).

(٣) انظر الكتاب (ص/١٦).

وكان قد نقل في نفس المصدر^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «كاد الفقر أن يكون كفرة» اهـ وهذا الحديث غير صحيح^(٢) وكل هذا الكلام وغيره ساقه لتأييد خلاف الحديث، ثم ادعاؤك هذا يا قرضاوي يعني أن الرسول لما كان فقيراً كان بحالة غير حميدة فالرسول كان بحالة حميدة قبل الفقر وبعده وأثناءه ولن تستطيع أن تثبت أن أحد المحدثين ترجم باب فضل الغنى على الفقر وكنا قد رددنا على تحديق الفارغ والتافه حيث قلت أتحدى من يثبت آية أو حديث في مدح الفقر ويكفيك خزياً الباب الذي عنون له البخاري بقوله باب فضل الفقر - وكأنك لم تقرأ أيضاً عن أهل الصفة الذين بلغوا حداً كبيراً في الفقر.

راجع بحثاً مفصلاً في هذا الموضوع في ردنا على القرضاوي في هذا الكتاب حيث يعلن ذم الفقر مطلقاً.

(١) انظر الكتاب (ص/١٥).

(٢) أورده العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٢٠٦).

القرضاوي

يعتبر أنه لا بأس على المخطئ مطلقاً

فيقول في كتابه المسمى «الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والافتراق المذموم»^(١) ما نصه: «ومن القواعد المسلّمة أن الخطأ مرفوع عن هذه الأمة كالنسيان» اهـ واحتج بالآية ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة] وبحديث: «إن الله تجاوز لهذه الأمة على الخطأ والنسيان» وبالآية ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [سورة الأحزاب] ثم قال: «ومن بذل جهده في معرفة الحق فأخطأ الطريق إليه لم يكن عليه جناح ولم يوجه إليه لوم وإلا كلفناه بما لا طاقة له به وهو منفي أيضاً بما دلت عليه الآية السابقة ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحِيزْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [سورة البقرة]» اهـ.

الرد:

إن الخطأ في الشرع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

* خطأ يثاب عليه الشخص وهو للمجتهد.

* وخطأ لا يثاب عليه ولا يَأْتُم.

* وخطأ يَأْتُم فاعله ويستحق العقاب.

أما الخطأ الذي يثاب فاعله فهو أن المجتهد الذي توفرت به شروط الاجتهاد بأجمعها هذا إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد.

(١) انظر الكتاب (ص/١٤٢).

أما الخطأ الذي لا يثاب عليه الشخص ولا يأثم فهو كقتل الخطأ وهذا هو المقصود بقوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه ^(١).

وكذلك من المعروف أنه يجب الاجتهاد لمعرفة القبلة ولمعرفة دخول وقت الصلاة ولا يعتمد على التقليد فهذا إذا كان مثلاً مسافراً واجتهد لمعرفة القبلة بحسب الأدلة الشرعية ثم صلى إلى ذلك الاتجاه الذي أدى إليه اجتهاده فصلاته صحيحة ولو كان الاتجاه غير صحيح إلا إذا تبين له أنه مخطئ أعاد الصلاة ولا إثم عليه في ذلك الخطأ وكذلك في مسألة دخول الوقت للصلوات.

أما الخطأ الذي يأثم عليه الشخص فهو كل كفر وكبيرة وصغيرة يقتربها الشخص فهذا خطأ وهذا فاعله آثم فممنه ما يخرج من الدين ويوجب الخلود في النار إن مات على ذلك. ومنه ما يوجب الحد شرعاً كبعض الكبائر والتوبة منه واجبة وكذلك الصغائر يأثم فاعلها بلا خلاف ويجب عليه التوبة.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي.

القرضاوي

يزعم أن الله سأل إبليس أن يحاوره

قال القرضاوي في كتابه المسمى «الإسلام والغرب» ما نصه: «بل أعجب من هذا من أعداء أعدائه إبليس فيسأل الله إبليس أن يحاوره قال: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيدِي أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾ (٧٥) [سورة صر]، فهذا يدلنا أن للحوار مجالاً رحباً ومجالاً واسعاً في الفكر الإسلامي» اهـ.

الرد:

أولاً: قال القرضاوي «فيسأل الله إبليس أن يحاوره» أي أن الله طلب من إبليس الحوار وهذا كذب وافتراء ومن تليس إبليس عليه.

ثانياً: إن هذا الحوار المزعوم لم يحصل إنما بكت الله إبليس وقرعه بما ورد في القرآن وهل يعتبر محاكمة القاضي للمجرم حوار بينهما فهذا لا يعتبر حواراً فمن باب أولى أن لا يعتبر الذم واللعن من الله لإبليس وأمره بالخروج من الجنة بقوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾ (٧٧) وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ (٧٨) [سورة صر].

والحوار عادة يكون بين شخصين حول فكرة أو قضية وكل من الطرفين يحاول إثبات الحق إلى جانبه ومن أصول الحوار أن يتمسك صاحب الحق بحقه وأن يتراجع صاحب الباطل عن باطله وليس كما قال القرضاوي في كتابه «الإسلام والغرب» ما نصه^(١): «من صفات هذا الحوار الذي ندعو إليه نحن نتحاور وكل منا يتمسك بمنهجه»، إذا كان كل من الفريقين يتمسك بمنهجه إذا فماذا قيمة الحوار ولماذا؟ إذا هو للمعاملة الفاسدة والتدجيل.

(١) انظر الكتاب (ص/٨٦).

القرضاوي

يعاند القرآن صراحة

يقول القرضاوي ما نصه^(١): «قد قصّ علينا القرآن قصة امرأة قادت قومها أفضل ما تكون القيادة وحكمتهم أعظم ما يكون الحكم تلك هي بلقيس ملكة سبأ التي ذكر الله قصتها في سورة النمل مع نبي الله سليمان» اهـ.

الرد:

هذا ما قاله القرضاوي في وصف بلقيس في قيادتها الفضلى وحكمها العظيم كما زعم.

وأما قوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَجَدْتَهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَرَبِّينَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ النَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٢٤﴾ أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة النمل].

فمن نصدق القرضاوي أم الله أصدق القائلين؟ ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾ [سورة النساء].

أقول: من أين جاء القرضاوي بهذه المعلومات وكأنه يصف نبياً أو خليفة راشداً وبعد هذا الوصف لها ماذا ترك للأنبياء والخلفاء.

(١) ذكره صاحب إسكات الكلب العاوي (ص/١٦٦).

القرضاوي

يعتبر الجماعات مصححة إسلامية ويرى أن التنوع من صالح البشرية وجماعته تعتمد وسيلة النفاق

قال في كتابه المسمى «الإسلام والغرب» وذلك في معرض رده على صحيفة أمريكية ما نصه: «أن يؤمن الغرب بأن الحياة تتسع لأكثر من دين وأكثر من ثقافة وأكثر من حضارة» ثم قال بعد هذا المطلب «إن هذا التنوع هو من صالح البشرية ليس ضد مصالحها ولا يمكن أن تفرض حضارة واحدة أو يفرض دين واحد نفسه على العالم كله لذا نقول ليس هناك بأس من تعدد الأديان وتعدد الحضارات والثقافات وأن تكون العلاقة بينهم علاقة الحوار لا علاقة الصراع» اهـ.

وذكر صاحب كتاب «إسكات الكلب العاوي»^(١) أن القرضاوي قال: «الجماعات الإسلامية مصححة إسلامية» اهـ.

الرد:

كيف تكون الجماعات المسماة إسلامية كحزب الإخوان وحزب التحرير كيف تكون مصححة إسلامية وهي أساسًا تحتاج إلى مصححة لإخراجها من شرنقة البدع والإرهاب الشنيع والتطرف والتعقيد وتكفير الناس، تأمل هذا الهراء حيث يعتبر الضلال الذي يأتي من عباد الشيطان وأصحاب الفكر الانحلالي ونظريات فاسدة كمنظريّة دارون والبوذية والمجوسية وسائر أصحاب الملل والنحل من الذين كذبوا الأنبياء وقتلوه، فهل هذا التنوع يكون حضاريًا ويكون لصالح البشرية؟

(١) انظر الكتاب (ص/١٢٩).

وإليك الآن عزيزي القارئ رد القرضاوي على القرضاوي لترى التناقض الفاضح، يقول في كتابه المسمى «الثقافة العربية الإسلامية»^(١) بعد أن سرد مطولا عن منهج الأنظمة في استئصال الإسلام وذلك تحت عنوان «تجفيف المنابع» عن سياسة الأنظمة: «بل يجب تفريغ تلك المؤسسات وأجهزتها المتنوعة من كل ما يوحي بأن الإسلام هو الحق، وما عداه باطل» اهـ ثم قال: «فإن أخطر ما يفرزه التدين المشدود إلى القراءان والسنة وفهم سلف الأمة انه ينشئ عقلية تؤمن أنها تملك وحدها «الحقيقة المطلقة» ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالَةُ﴾ [سورة يونس] اهـ.

الرد:

أقول: كيف اعتبر التنوع لمصلحة البشرية؟! وقد قال هنا صراحة أن الإسلام هو الحق وما عداه باطل.

وكيف يقول ليس هناك بأس من تعدد الأديان وهنا يقول إن الإسلام يملك الحقيقة المطلقة!!؟

القرضاي

يتسرع ويزعم أنه لم يرد في القرآن خطاب للمشركين بعنوان
الشرك أو الكفر

يقول القرضاي في كتابه المسمى «الصحة الإسلامية بين الاختلاف
المشروع والتفرق المذموم» ما نصه^(١): «حتى المشركون الوثنيون لم
يخاطبهم القرآن بقوله «يا أيها المشركون» بل كان يناديهم «يا أيها الناس»
ولم يرد خطاب للمشركين بعنوان الشرك أو الكفر إلا في سورة الكافرون
وذلك لمناسبة خاصة» اهـ.

الرد:

أولاً: إن ما قاله القرضاي هراء وافتراء على القرآن الكريم بدليل أن الله
تعالى ناداهم بقوله في سورة التحريم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْلَمُونَ الْيَوْمَ
﴿٧﴾ ، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيْهَا الضَّالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ ﴿٥١﴾﴾ [سورة الواقعة].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَفَعَيَّرَ اللَّهُ نَأْمُرُوكَ أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [سورة
الزمر] وقال: ﴿قُلْ يَأْتِيهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ رَعَيْتُمْ أَلْفَيْكُمْ أُولِيَائِهِ ﴿٦﴾﴾
الآية [سورة الجمعة].

ثانياً: لا أدري لماذا يريد أن يستثني سورة الكافرون ويعتبر المناسبة
خاصة وهل المناسبة الخاصة ترفع عنهم صفة الذم.

ثالثاً: وأما زعمه بأن القرآن يناديهم يا أيها الناس فهذه المناداة في
القرآن على ثلاثة أنواع منها ما هو عام للكافرين والمؤمنين ومنها ما هو
خاص بالكافرين ومنها ما هو خاص بالمؤمنين وذلك كقوله تعالى في
سورة يونس ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي
أَلْسِنَتِكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ فهذه الآية خاصة بالمؤمنين.

(١) انظر الكتاب (ص/١٤٧).

القرضاوي يرى أن الحرز جهل وضلال يصادم سنن الله وينافي توحيده

يقول القرضاوي في كتابه المسمى «الحلال والحرام»^(١) عن الحرز: «فهو جهل وضلال يصادم سنن الله وينافي توحيده» اهـ.

وقال في كتابه المسمى «موقف الإسلام»^(٢): «كراهية التمايم ولو كانت من القراءن: وعن إبراهيم النخعي قال كانوا يكرهون التمايم كلها من القراءن وغير القراءن».

وقال في الكتاب السابق^(٣): «وأرجح ما رآه أصحاب ابن مسعود من كراهية التمايم كلها» اهـ.

الرّد:

الحرز الذي فيه قرآن جائز حديثاً، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال كنا نعلمه أبناءنا البالغين يعني ذكراً علمهم الرسول وهو أن يقال عند النوم أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون ونكتبه ونعلقه في أعناق من لم يبلغ منهم. ثم لم يزل عمل المسلمين على ذلك السلف منهم والخلف وهذا الحديث حسنه الترمذي^(٤).

أما حديث^(٥): «إن الرقي والتمايم والتولة شرك» فالتمايم المذكورة فيه

(١) انظر الكتاب (ص/٢٢٣).

(٢) انظر الكتاب (ص/١٤٨).

(٣) انظر الكتاب (ص/١٤٩).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الدعوات: باب (٩٤)، وحسنه.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطب: باب في تعليق التمايم.

المراد بها الخرزات التي كانت الجاهلية تعلقها في أعناق أولادهم وبين ذلك أنه مراد رسول الله حديث ابن حبان: «نهى رسول الله ﷺ عن الرُقَى والتمايم إلا بالمُعَوَّذَات».

فأنت ومن سبقوك إلى هذا الإنكار الباطل لم تفهموا معنى التمايم التي نهى رسول الله عنها وقتلتم إنها هذه الحروز وهذا من أشبع الجهل.

عجباً لك يا قرضاوي تستحسن الاستشفاء بأجزاء بني آدم كالكلبي ونحوها وتستنكر الاستشفاء بذكر الله.

وقد ثبت واشتهر أن أحمد بن حنبل^(١) كتب لتلميذه أبي بكر المَرَوَزِيُّ لما حُمَّ^(٢) رُقَعَةً كتب فيها: بسم الله وبالله ومحمد رسول الله ﴿قُلْنَا يَنْتَارُ كُوْفِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ إِزْهِيمَ﴾ [سورة الأنبياء] الآية ليستشفى بها من الحُمَى.

وقول القرضاوي بكراهية التمايم ولو كانت من القرآن: إن إبراهيم النخعي قال كانوا يكرهون التمايم كلها من القرآن وغير القرآن فالجواب عنه: أن العبرة بعمل الصحابة وما وافق الحديث. وإن قال قائل بأن فلاناً وأن فلاناً كره فالجواب: لا يُقاومُ كلام فلان وفلان من التابعين ما ثبت عن الصحابة.

وأما قول القرضاوي وإن كنت أرجح ما رآه أصحاب ابن مسعود من كراهية التمايم كلها، فالجواب: أن هذا لا حجة له فيه لأن التمايم هي تلك الحَرَزَات، والحِرْزُ هو الذي فيه قرآن أو ذكر الله فضلاً عن أنك لست من أهل الترجيح.

(١) الآداب الشرعية (٢/٤٧٦).

(٢) حُمٌّ: أي أصابته الحمى.

وفي كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني^(١) ما نصّه: «أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال رأيتُ علي ابن أحمد وهو صغير تميمة في رقبته من أديم»^(٢).

وفي كتاب معرفة العلل وأحكام الرجال^(٣) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: «حدثني أبي بسنده إلى الشعبي قال: لا بأس بالتعويذ من القرءان يعلق على الإنسان».

وقال عبد الله بن أحمد^(٤): «رأيتُ أبي يكتب التعاويذ للذي يصرع وللحمى ولأهله وقرباته ويكتب للمرأة إذا عسر عليها الولادة في جام»^(٥) أو شيء نظيف».

قال الحافظ ابن المنذر في الأوسط^(٦): «ورخص بعض من كان في عصرنا للجنب والحائض في مس المصحف ولبس التعاويذ».

وفي كتاب «الآداب الشرعية» لشمس الدين بن مفلح الحنبلي ما نصّه: «قال المروزي: شكت امرأة إلى أبي عبد الله أنها مستوحشة في بيت وحدها فكتب لها رقعة بخطه بسم الله وفاتحة الكتاب والمعوذتين وءاية الكرسي».

وقال: «وكتب إليّ أبو عبد الله من الحمى بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله ومحمد رسول الله ﴿يُنَادُ كُوْنِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ إِزْهِيمَ﴾ [سورة

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطب: باب في تعليق التمام.

(٢) الأديم: الجلد.

(٣) انظر الكتاب (ص/ ٢٨٧ - ٢٧٩).

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص/ ٤٤٧.

(٥) جام: شيء يشبه الإناء.

(٦) انظر الكتاب (١/ ١٠٣ - ١٠٤).

[الأنبياء]. اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل اشفِ صاحبَ هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك إله الحق. ءامين».

وقال البيهقي في السنن الكبرى^(١): «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، أخبرني نافع بن يزيد أنه سأل يحيى بن سعيد عن الرقي وتعليق الكتاب فقال: كان سعيد بن المسيب يأمر بتعليق القرآن وقال لا بأس به».

قال الشيخ - أي البيهقي - رحمه الله: «وهذا كله يرجع إلى ما قلناه من أنه إن رقى بما لا يعرف أو على ما كان من أهل الجاهلية من إضافة العافية إلى الرقي لم يجز وإن رقى بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله متبركاً به وهو يرى نزول الشفاء من الله تعالى فلا بأس. وبالله التوفيق». اهـ.

فظهر بعد كل هذه الأدلة الصحيحة الواضحة أن التمايم التي سماها رسول الله ﷺ شركاً هي تلك الخرزات التي كانت تعلقها الجاهلية معتقدين أنها تنفع بدون مشيئة الله وهذا شرك، وأن الحروز التي تعود المسلمون عملها من أيام الصحابة إلى يومنا هذا والتي فيها شيء من القرآن والأدعية الصحيحة الشرعية هي شيء حسن غير مذموم، مع اعتقادهم لا ضار ولا نافع على الحقيقة إلا الله تعالى.

القرضاوي

يزعم أنه لا يعتبر المتلفظ بالكفر كافراً إلا إذا انشرح صدره بالكفر
واطمان القلب إليه مع سكون النفس . . .

يذكر القرضاوي في كتابه المسمى «ظاهرة الغلو في التكفير»^(١) كلاماً نقله عن بعض الأشخاص مقرّاً وموافقاً له، ونص عبارته: «فلا بدّ من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يُرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر ولا يعتقد معناه» اهـ.

الرّد:

إنّ القرضاوي فتح أوسع أبواب الكفر للناس فيها هو يدعوهم إلى جهنّم حيث اشترط للوقوع بالكفر شروطاً ما قال بها أحدٌ من المسلمين سوى الضالّ سيد سابق فلو أنّ شخصاً سبّ القرضاوي فهل يسأله هل أنت منشرح الصدر؟ هل أنت مطمئن وساكن النفس لهذا الكلام؟ هل تعتقد هذا الكلام؟

لا والله لا يقول ذلك بل يسبّ من سبّه من غير أن يسأله عن نيّته فإن كان القرضاوي لا يرضى ذلك لنفسه فكيف يرضاه لربّه.

إننا نشاهد القرضاوي في بعض الأحيان على الفضائيات يسبّ السائلين ويشتمهم ويرميهم بالجهل وقلة العلم والسخافة مع أنهم لا يسيئون إليه قيد أنملة.

(١) انظر الكتاب (ص/٩٥).

فأنت أفتيت بغير علم يا من تدعي الاجتهاد ألغيت يا قرضاوي الآية التي فيها حكم المكروه وهي: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النحل]. الآية أعطت في المكروه حكمين حكم يحكم عليه فيها بالكفر وحكم لا يحكم عليه بالكفر، الحالة الأولى إذا أكره بالقتل على كلمة الكفر أو فعل الكفر وهو شارح صدره بالكفر الذي أكره عليه، والحالة الثانية التي لا يحكم عليه بالكفر هو إذا ما قال كلمة الكفر أو فَعَلَ فِعْلَ الكُفْرِ كالسجود للشمس أو الصنم وهو غير شارح صدره بالكفر الذي تكلم به أو فعله ببدنه، هذا الحكم المأخوذ من الآية بالنسبة للمكروه أي المهتد بالقتل على أن يكفر وأما غير المكروه فليس داخلاً تحت الآية بل يحكم عليه بالكفر لمجرد النطق بكلمة الكفر أو السجود للشمس أو الصنم إن كان شارحاً صدره بهذا أو غير شارح صدره هذا الذي أجمع عليه علماء الإسلام.

هذه كتب المذاهب الأربعة التي بين أيدي المسلمين لم يذكر فيها اشتراط شرح الصدر لغير المكروه بل نص الإمام المجتهد الحافظ المطلق ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» بأن المسلم قد يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه إلى دين غيره، وكذلك الحافظ الكبير أبو عوانة الذي عمل مستخرجاً على البخاري. وعلى هذا جرى عمل الصحابة من ذلك ما فعله الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري والصحابي الجليل معاذ بن جبل اللذين أرسلهما رسول الله ﷺ قاضيين على اليمن فقد روى البخاري^(١) أن أبا موسى حبس يهودياً ارتد بعد أن أسلم فجاء معاذ بن جبل إليه فلما رأى هذا اليهودي وهو مقيد قال: ما شأن هذا؟! فقيل له

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

يهودي أسلم ثم ارتد فقبل له انزل - أي عن دابتك - فقال: لا أنزل حتى يقتل هذا فقتل فنزل معاذ بن جبل عن بغلته، فهل سأل واحد منهما اليهودي هل كنت شارحاً صدرك لعلك لم تكن شارحاً صدرك إنما تلفظت فقط، كذلك سيدنا أبو بكر لما وجه جيشاً للذين ارتدوا من بني حنيفة وبني يربوع وكندة فلم يسأل هو ولا أمير الجيش الذي أمره خالد بن الوليد أولئك المرتدين هل كان تلفظكم بالكفر وأنتم شارحون صدراً أم لا. ولا يوجد في كتب التواريخ الإسلامية أن حاكماً من حكام المسلمين شهد عنده شاهدان أن فلاناً ارتد ثم استدعاه الحاكم فقال الحاكم للذي شهد عليه بالردة هل كنت شارحاً صدرك حين وقعت في الكفر وهل كنت ناوياً الخروج من دين الإسلام إلى غيره، اعلم يا قرضاوي أنك لا تستطيع أن تثبت أن حاكماً من حكام المسلمين فعل هذا، بل المعروف عندهم أنه إن شهد على إنسان بالكفر يستدعيه الحاكم فإن أنكر يقول شهد عليك شاهدان عدلان عندنا فيما أن ترجع عن كفرك وتدخل في الإسلام وإلا قتلتك فإن لم يرجع بعد ثلاثة أيام صار فرضاً عليه أن يقتله لقول الرسول ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رواه البخاري وغيره^(١)، فعند علماء الإسلام وحكامه المرتد حكمه أن يقتل ولا يشترط أن يكون محارباً أو غير محارب، فقد كذب وافترى من قال إنه تشترط الحراية وحزف دين الله وخرج عن الإسلام وأهله.

ثم أين تذهب يا قرضاوي بحديث رسول الله ﷺ الذي رواه البخاري^(٢): «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا» وفي رواية: «لا يلقي لها بالاً» وفي رواية: «لا يرى بها بأساً يهوي بها في النار أبعد مما بين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير: باب لا يعذب بعذاب الله، وفي كتاب استنابة المرتدين: باب حكم المرتد والمرتدة، وأبو داود في سننه: كتاب الحدود: باب الحكم فيمن ارتد، والترمذي في سننه: كتاب الحدود: باب ما جاء في المرتد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق: باب حفظ اللسان.

المشرق والمغرب» وفي رواية الترمذي^(١): «يهوي بها في النار سبعين خريفًا»!

وقد قال ابن حجر في فتح الباري^(٢) وفيه أي حديث الخوارج قال: «وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار دينًا على دين الإسلام».

ثم ما تقول بهذه الآية الصريحة: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْرِجُونَ ﴿١٥﴾ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿١٦﴾﴾ [سورة التوبة] فهؤلاء وبحسب كلامك هؤلاء ما اعتقدوا فما كفروا، ولا انشرح صدورهم للكفر ولا اطمأنت ولا سكنت له بل قالوا إنهم يلعبون ومع ذلك فالله رد عليهم، ويتضمن ذلك ردًا عليك وعلى سيد سابق بقوله: ﴿لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿١٦﴾﴾.

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الزهد: باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس.

(٢) انظر الكتاب (ج ١٢/ص ٣٠١ - ٣٠٢).

القرضاوي

يرى وجوب الأخذ بحساب المنجمين لإثبات رمضان
بدل العمل برؤية الهلال

قال القرضاوي في كتابه المسمى «المدخل لدراسة السنة النبوية»^(١) تحت عنوان (رؤية الهلال لإثبات الشهر) قال: «ومما يمكن أن يدخل في هذا الباب ما جاء في الحديث الصحيح المشهور: «صوموا لرؤيته (أي الهلال) وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له» وفي لفظ آخر: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً» اهـ.

ثم يتوسع في الموضوع ليثبت بزعمه أنه يجب على الأمة أن تأخذ بالحساب لتوحيد موقفها وتدعيم وحدتها واستشهد بأحمد شاکر بأنه ينحى إلى هذا المنحى ويدعي القرضاوي بأن الذين استدلوا بعدم الحساب قالوه بسبب الحديث: «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» وقال إن هذا الأمر انتهى الآن لسبب أن الأمة لم تعد أمية فقد صارت تكتب وتحسب، ثم استشهد بكلام لابن سريج والسبكي في إثبات حساب المنجمين بزعمه. اهـ ملخصاً.

الرد:

اعلم أنه يجب صوم رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلال رمضان بعد اليوم التاسع والعشرين من شعبان.

الثاني: استكمال شعبان ثلاثين يوماً لقوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»^(٢).

(١) انظر الكتاب (ص/ ١٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله وءآخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

ففي كتاب أسنى المطالب شرح روض الطالب لذكرى الأنصاري^(١) في مذهب الإمام الشافعي ما نصه: «ولا عبرة بالمنجم - أي بقوله - فلا يجب به الصوم ولا يجوز، والمراد بآية: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [سورة النحل] الاهتداء في أدلة القبلة وفي السفر» اهـ.

وفي كتاب رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين^(٢) في مذهب أبي حنيفة ما نصه: «ولا عبرة بقول المؤقتين، أي في وجوب الصوم على الناس، بل في المعراج لا يعتبر قولهم بالإجماع، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه». ثم قال: «ووجه ما قلناه أن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية بقوله: «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا»^(٣) اهـ.

وفي كتاب الشرح الكبير في مذهب الإمام مالك ما نصه^(٤): «لا يثبت رمضان بمنجم أي بقوله في حق غيره ولا في حق نفسه»، وفي حاشيته^(٥) لشمس الدين الشيخ محمد عرفة ما نصه. «قوله: لا بمنجم وهو الذي يحسب قوس الهلال هل يظهر تلك الليلة أو لا، وظاهره أنه لا يثبت بقول المنجم ولو وقع في القلب صدقه» اهـ.

وفي كتاب كشف القناع عن متن الإقناع في مذهب الإمام أحمد ما نصه^(٦): «وإن نواه أي صوم الثلاثين من شعبان بلا مستند شرعي من

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/٤١٠).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٢/١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله وءآخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

(٤) الشرح الكبير (١/٤٦٩).

(٥) حاشية الدسوقي (١/٤٦٩).

(٦) كشف القناع عن متن الإقناع (٢/٣٠٢).

رؤية هلاله أو إكمال شعبان أو حيلولة غيم أو قتر ونحوه لحساب ونجوم ولو كثرت إصابتها أو مع صحو فبان منه لم يجزئه صومه لعدم استناده لما يعول عليه شرعاً اهـ.

وأما تفسير القرضاوي حديث رسول الله «فاقدروا له» أي خذوا بالحساب على طريقة التنجيم فهذا غير صحيح ولا سديد.

فقد قال ابن حجر^(١) في شرح هذا الحديث: «فإن غم عليكم فاقدروا عليه»: «فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو وأما الغيم فله حكم آخر ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكداً للأول، وإلى الأول ذهب الحنابلة وإلى الثاني ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله «فاقدروا له» أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجع هذا التأويل الروايات الأخر المصروفة بالمراد وهي ما تقدم من قوله: «فأكملوا العدة ثلاثين» ونحوها، وأولى ما فسر الحديث بالحديث ثم قال ابن حجر^(٢) قوله: «فاقدروه له» تقدم أن للعلماء فيه تأولين وذهب آخرون إلى تأويل ثالث قالوا معناه فاقدروا بحسب المنازل قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين. قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا، قال: ونقل ابن خويزمنداد عن الشافعي مسألة ابن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله «فاقدروا له» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم. وأن قوله «فأكملوا العدة» خطابه للامة قال ابن العربي: فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخريين بحساب العدد، قال: وهذا بعيد عن النبلاء اهـ.

(١) انظر فتح الباري (٤/١٢١).

(٢) انظر فتح الباري (٤/١٢٢).

ثم قال ابن حجر^(١) في آخر البحث: «قلت: ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك فقال في الإشراف: صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُر الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة وقد صحَّ عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهم كان محجوجًا بالإجماع قبله» اهـ.

وأما زعم القرضاوي في تفسير حديث: «إنَّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» أن معنى الحديث إذا زالت الأمية فيجب العمل بالحساب فهذا مردود فقد قال شارح الحديث الحافظ ابن حجر في فتح الباري^(٢) والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك. بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً» اهـ.

ثم نصَّ ابن حجر أنَّ بعضهم قالوا بالحساب بالتسيير ثم قال: قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم، وقال ابن بريرة: وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا غالب ظن» اهـ.

فانظر أيها المطالع المنصف كيف نسخ القرضاوي الحديث بزعمه وألغاه، وخالف الإجماع إجماع السلف الصالح ويصدق عليه قول رسول الله ﷺ: «من شدَّ شدَّ في النار» رواه الحاكم^(٣).

(١) انظر فتح الباري (١٢٣/٤).

(٢) انظر فتح الباري (١٢٧/٤).

(٣) انظر المستدرک (١١٥/١).

القرضاوي

يعتقد في القضاء والقدر عقيدة المعتزلة ويتخبط

يقول في كتابه المسمى «غير المسلمين»^(١): «اعتقاد المسلم ان اختلاف الناس في الدين وقع بمشيئة الله الذي منح هذا النوع من خلقه الحرية والاختيار فيما يفعل ويدع «فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر». المسلم يوقن أن مشيئة الله لا راد لها ولا معقب.

- وقد شاهدته على قناة الجزيرة يقرر عقيدة المعتزلة من أن الله شاء الخير ولم يشأ الشر وأن الله لم يخلق الشر وراح يخبط خبط عشواء. وقد نقض ما جاء في النص السابق.

- ويقول في كتابه المسمى «الخصائص العامة للإسلام»^(٢): «الذين عبدوا بعض الأشياء وحولوا الإنسان من سيد سخر له الكون إلى عبد ذليل يسجد لنجم أو غير ذلك مما سجله التاريخ من أوهام البشر وضلالانهم إذا انحرفوا عن هداية الله على عكس ما أراد الله للإنسان وما أراه من الإنسان» اهـ.

- ويقول في كتابه المسمى «الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي»^(٣): «إن قانون القرءان الصلب أن الأقوام أو المجتمعات لا تتغير بأمر قدري سماوي بل بجهد بشري أرضي» اهـ.

الرد:

هذا الكلام مخالف للقرءان والحديث وصريح العقل. فأما القرءان فقد

(١) انظر الكتاب (ص/٤٩).

(٢) انظر الكتاب (ص/٧٧).

(٣) انظر الكتاب (ص/٢٢١).

قال الله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ مَقْدِيرًا﴾ [سورة الفرقان]، وقال: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الصافات]، وقال: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدَرٍ﴾ [سورة القمر]، والشئ هنا شامل لكل ما يدخل في الوجود من أجسام وحركات العباد وسكونهم، ما كان منها اختياريًا وما كان منها اضطراريًا. والأفعال الاختيارية أكثر بكثير من غير الاختيارية. فلو كان كل فعل اختياري من العباد يخلق العبد لكان ما يخلقه العبد من أعماله أكثر مما يخلقه الله من أعمال العباد، والشئ معناه في اللغة الموجود، وهذه الأعمال أعمال الإنسان الاختيارية موجودة.

ثبت أن قول القرضاوي هو رد للنصوص القرآنية والحديثية، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَصَلَّ اللَّهُ﴾ [سورة الروم]، وقال تعالى إخبارًا عن موسى: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ [سورة الأعراف]، وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة القصص]، أي لا يخلق الاهتداء في قلوب العباد إلا الله. وفي قوله تعالى حكاية عن موسى: ﴿تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ تصريح ظاهر بأن الله هو الذي يخلق الاهتداء في قلوب من شاء أن يهديهم، والضلالة في قلوب من شاء أن يضلهم، ولا معنى في اللغة لقوله تعالى: ﴿تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ﴾ [١٥٥] إلا أن الله يخلق الضلالة في قلب من يشاء، وأنه يخلق الاهتداء في قلب من يشاء أي الله، لأن الضمير في قوله: ﴿تُضِلُّ﴾ [١٥٥] وقوله: ﴿تَشَاءُ﴾ [١٥٥] لا مرجع له إلا إلى الله، ولا يحتمل إرجاعه إلى العبد. فما ذهب إليه حزب التحرير معارضة ظاهرة لكتاب الله.

وكلام القرضاوي مخالف أيضًا لقوله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْسَدَتَهُمْ وَابْنَعْرَهُمْ﴾ [سورة الأنعام]، فقد أخبر الله في هذه الآية بأن عمل العبد القلبي وعمله الذي يعمل به بجوارحه من فعل الله تعالى فهل لهم من جواب على هذه الآية!؟

وقال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (١٢٢) [سورة البقرة]، أي إلا بمشيئته، لأن الإذن هنا لا يصح تفسيره بالأمر لأن الله لا يأمر بالفحشاء، فتعين تفسيره هنا بالمشيئة، والسحر من الأفعال الاختيارية.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ نُصِبْتُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ نُصِبْتُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ (٧٨) [سورة النساء]، وقال: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ (٥٤) [سورة سبأ]، وقال: ﴿إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ (٣٤) [سورة هود]، وقال: ﴿كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَلَّمَهُمْ﴾ (١٧٨) [سورة الأنعام] وقال: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشْوَةً﴾ (٧) [سورة البقرة]، وقال: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ (١٥٥) [سورة النساء] وقال: ﴿وَمَا كَانَتْ لِفَيْسٍ أَنْ تُوْمِتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (١٠٠) [سورة يونس]، وقال: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢٩) [سورة التكويد] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ (٢٠) [سورة النحل]، وقال تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ (١١) [سورة لقمان]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ﴾ (١٧٨) [سورة البقرة]، وهذا تصريح بأن العبد لا يصير مسلمًا إلا بأن يجعله الله مسلمًا، وذلك يدل على أن الإسلام يحصل بخلق الله، وقال تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ (٧) [سورة الحديد]، وقال تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَاهُمْ آيَةً يَهْدُوكَ بِأَمْرِنَا﴾ (٧٣) [سورة الأنبياء]، وقال تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَاهُمْ آيَةً يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ﴾ (٤١) [سورة القصص]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أَنْتُمْ بِشِرِّ مِنَ ذَلِكَ مُتَوَبِّعِينَ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَصَى عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْمَنَارِبَ وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ﴾ (٦٠) [سورة المائدة]، وهذا تصريح بأنه تعالى جعلهم عبدة الطاغوت، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّنْ تَعَمُّرٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ (٥٣) [سورة النحل]، وقال تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتُمْ إِذْ رَمَيْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ (٧) [سورة الأنفال] فأضاف الله قتلهم ورميهم إلى نفسه، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُ﴾

مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبُهُ عَن ذِكْرِنَا ﴿٧٨﴾ [سورة الكهف]، فلا يمكن حمل هذه الآية إلا على خلق الغفلة في القلب، وقال تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آيَاتًا وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة إبراهيم]، وقال حكاية عن يوسف: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُبَنِّنَاكَ لَفَدَّتْ كِبَدُكَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾﴾ [سورة الإسراء]، فكل هذه النصوص تدل على أن الإيمان والكفر من الله تعالى يخلقه فيمن يشاء من عباده والعباد ليس له إلا الفعل وهو أمر دون الخلق. وقال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى ﴿١٣﴾﴾ [سورة السجدة]، وقال: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴿٧﴾﴾ [سورة الحجرات]، إلى سائر ما ورد في كتاب الله عز وجل في هذا المعنى من أن الله عز وجل هو المعطي بمره وفضله من يشاء من عباده الإيمان وهو محببه إليه ومزينه في قلبه وهاديه إلى الصراط المستقيم، وأن الله ختم على قلوب بعض عباده، وأن أحدًا لا يستطيع أن يعمل غير ما كتب له، وأنه لا يملك لنفسه وغيره نفعًا ولا ضرًا إلا ما شاء الله، وأن أفعال العباد كلها تقع بمشيئة الله جل ثناؤه وإرادته، وأنه لا يقع لبشر قول ولا عمل ولا نية إلا بمشيئته تعالى وإرادته.

وأما مخالفته للحديث فقد روى مسلم في صحيحه والبيهقي وغيرهما^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس»، والعجز: البلادة، والكيس: الذكاء، وقال ﷺ: «إن الله صانع كل صانع وصنعه» رواه ابن حبان من حديث حذيفة^(٢)، وقال: «القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم» رواه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر: باب كل شيء بقدر، والبيهقي في كتابه الاعتقاد: باب القول في الإيمان بالقدر (ص/٨٦)، وأحمد في مسنده (٢/١١٠).
 (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٣١ و٣٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص/٢٦) و٢٦٠ و٢٨٨.

أبو داود في سننه والبيهقي في كتابه القدر^(١)، وقال ﷺ: «سنة لعنهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله... الحديث^(٢)».

وخالف أيضًا الحديث الذي أخرجه ابن جرير الطبري في كتابه تهذيب الآثار وصححه^(٣) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «صنفان من أمتي لا نصيب لهما في الإسلام: القدرية، والمرجئة»، فهذا الحديث صريح في تكفير أهل القدر القائلين بأن العبد هو الذي يخلق أعماله بإرادته وتقديره كهذه الفرقة، فبهذه المقالة جردوا أنفسهم من الإسلام وانسلخوا منه كما تنسلخ الحية من جلدها.

وخالف أيضًا حديث مسلم عن أبي الأسود الدؤلي^(٤) قال: قال لي عمران ابن الحصين: رأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه أشيء قضى عليهم ومضى عليهم من قدرٍ قد سبق أو فيما يُستقبلون به مما أتاهم به نبئهم وثبتت الحجة عليهم؟ فقلت: بل شيء قضى عليهم ومضى عليهم، فقال: أفلا يكون ظلمًا؟ قال: ففزعته من ذلك فزعًا شديدًا وقلت: كل شيء خلق الله ومملك يده فلا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، فقال لي: يرحمك الله إنني لم أرد بما سألتك إلا لأحزر عقلك، إن رجلين من مزيئة أتيا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله رأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه أشيء قضى عليهم ومضى فيهم من قدرٍ قد سبق أو فيما يُستقبلون به مما أتاهم به نبئهم وثبتت الحجة عليهم؟ فقال: «لا بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم»، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿وَنَقِصَ وَمَا سَوَّاهَا ۗ قَالِمَهَا جُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۗ﴾ [سورة الشمس]. اهـ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب السنة: باب في القدر.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب القدر: باب (١٢٦)، والحاكم في المستدرک (٣٦/١).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/٦٥٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر: باب كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه وكتابه رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

وروى الترمذي^(١) بإسناده عن الحسن بن علي أنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» فدل قوله: «اللهم اهديني فيمن هديت» على أن الهداية من الله، ودل قوله: «وقني شر ما قضيت» على أنه تعالى قضى بالشر، كما أنه قضى بالخير.

وقوله عليه الصلاة والسلام^(٢): «وكتب في الذكر كل شيء» يدل على أن العبد لو أتى بخلاف ذلك المكتوب لصار حكم الله باطلاً وخبره كذباً، وذلك محال والمؤدي إلى المحال محال، فثبت على أن كل ما كتب في اللوح المحفوظ واقع، وأن العبد لا قدرة له على خلافه.

ثم إن الآية ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (٢٩) تكفي للرد عليهم، فهم يقولون: القدر هنا العلم، نقول لهم: القدر هنا اتباع الخلق، الله قال ﴿خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (٤٩) فهذا نص في أن كل شيء خرج من العدم ودخل في الوجود هو بتخليقه وإيجاده أي إخراجة من العدم إلى الوجود، ليس لهم جواب عن هذا لا هم ولا المعتزلة.

فإن قيل: أليس ذات الله يدخل تحت عموم ﴿كُلُّ شَيْءٍ﴾ (٢٩)؟ يقال: ذات الله أزلي أبدي لا يصح في العقل أن يكون مخلوقاً لأن الأزلي لا يُخلق إنما يخلق ما يجوز عليه العدم والوجود وهو كل الحادثات من أجسام وأعراض وأعمال وحركات قلبية وظاهرية، فلا يدخل واجب الوجود الأزلي تحت كلمة شيء هنا، ولا المستحيل العقلي كوجود

(١) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الصلاة: باب ما جاء في القنوت.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق: باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿رَبُّهُ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ (٢٧) (سورة الروم).

الشريك لله أو مماثل له، فما سوى ذلك لا يستثنى منه شيء. فيقال لهم: قولكم إن أعمال العباد الاختيارية لا تدخل تحت الآية مناف للعقل والنقل فيكون القول بما قلتم به إشرافاً لله لأنكم جعلتم العبد شريكاً لله في خلق أفعال العبد فكذبتم قول الله: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ عِندَ اللَّهِ﴾ (٣)، وهذه الآية وحدها تكفي لإبطال عقيدتكم وإثبات كفركم، وهي أكبر حجة عليكم وعلى من شابهكم ممن يقول بخلق العبد أفعاله أي يخرجها من العدم إلى الوجود.

فإن قلتم: إن التكليف لا يصح بدون ذلك، قلنا: يصح بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ (٤) فالقتل الذي نفاه الله تعالى هو القتل من حيث الإيجاد والتخليق أي لم تخلقوا قتلهم بل قتلهم بفعل الله تعالى على الحقيقة، أما أنتم فليس لكم في ذلك إلا الكسب، فإن الله لم يعن بذلك أنه لم يحصل منهم كسبهم الذي حصل به موت أولئك من حيث الكسب، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ (٥) نفى الرمي عن رسول الله من حيث الحقيقة وأثبتته لنفسه، وأثبت للرسول بقوله: ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾ (٦) كسب ذلك. فأعلمنا الله تعالى أن كل أفعال العباد الاختيارية من حيث الكسب تُنسب للعبد ومن حيث التكوين والإيجاد أي الإبراز من العدم إلى الوجود إلى الله لا شريك له في ذلك، ومن خالف في ذلك فهو مشرك بالله، أنتم جعلتم ذات العبد الذي هو واحد خلقاً لله، وجعلتم أفعال العبد التي هي آلاف مؤلفة كل يوم خلقاً للعبد فبئس الاعتقاد الذي يؤدي إلى جعل مخلوقات العبد أكثر من مخلوقات الله.

وأما مخالفته لصريح العقل فهو أنه يلزم من قولهم المذكور أن يكون الله مخلوباً مقهوراً لأنه يكون العبد على ذلك خالقاً لهذه المعاصي على رغم إرادة الله، والله لا يكون إلا غالباً، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ﴾ (٧) [سورة يوسف].

وعلى حسب زعمهم فإنه يجري في ملكه تعالى شيءٌ بغير مشيئته، وهذا مما لا يصح، فإنه لا يجري في الملك طرفة عين ولا لفتة ناظرٍ إلا بقضاء الله وقدره وقدرته ومشيئته، ولا فرق بين ما كان خيرًا أو شرًا، والله لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

فلا يصح عقلاً أن يكون وجود قسم منها بفعل الله ووجود قسمٍ آخر بفعل غيره، كما يقول المعتزلة الذين خالفوا أهل الحق.

ومما يدل على أن العبد لا يخلق شيئاً من أعماله الاختيارية والاضطرارية أنه لو كان فعل العبد بخلقه لكان عالمًا به على وجه الإحاطة ضرورة أنه مختار. والاختيار فرع العلم لكنه لا يحيط علمًا بفعله لما يجد كل عاقل عدم علمه حال قطعه لمسافة معينة بالأجزاء والحركات التي بين المبدأ والتمتھی.

أيضًا لو جاز أن يكون فعل العبد واقعًا مخلوقًا بقدرته لجاز أن تكون الجواهر وسائر الأعراض بقدرته وذلك باطل.

ثم نجد القرضاوي يناقض نفسه فيقول في كتاب «الخصائص العامة للإسلام» (ص ٦٠) ما نصه: «فإن الله الذي خلق الإنسان هو الذي منحه العقل ومنحه الإرادة ومنحه القدرة فهو بالعقل يفكر وبالإرادة يرجح وبالقدرة ينفذ وهذه كلها منح من الله للإنسان فهو قادر بقدرة الله ومريد بإرادة الله وهذا معنى ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (٢٩) فالإنسان يشاء لأن الله شاء له أن يشاء وهو معنى لا حول ولا قوة إلا بالله. أي أن الإنسان له حول وقوة يجلب بهما النفع ويرفع بهما الضرر ولكن حوله وقوته ليسا من ذاته ولا بذاته بل حوله وقوته بالله ومن الله» اهـ.

فلو أن القرضاوي يثبت على هذا وينكر ما قاله سابقًا لكان خيرًا له.

خيرًا فالقرضاوي إنسان مخاتل مخادع فقد سبق لنا من أقواله أنه يعتقد

أن الكفر والمعاصي من صنع الإنسان ومن خلقه وليس من خلق الله وإن الشر بمشيئة الإنسان وليس بمشيئة الله .

وها هو الآن يقول بمقولة أهل الحق ولكنه كلام حق أريد به باطل فيقول في كتابه المسمى «الإيمان والحياة» ما نصه^(١): «وهناك أمران في عقيدة المسلم يجعلانه مع استمساكه بدينه وثباته على إيمانه أشد الناس تسامحًا مع المخالفين له والكافرين بدعوته: أولهما: ان المسلم يعتقد جازمًا أن من مقتضيات الإرادة الإلهية التي لا تخلو عن الحكمة اختلاف الناس في الدين والإيمان» اهـ، ثم يقول: «وإذا كانت مشيئة الله نافذة ومشيئته تعالى مرتبطة بحكمته فكيف يقاوم المؤمن مشيئة الله أو ينكر حكمة الله» اهـ.

(١) انظر الكتاب (ص/١٥٨).

القرضاوي

يزعم أن البدعة لا تكون إلا بدعة ضلال

- يقول في كتابه المسمى «الحلال والحرام» ما نصه^(١): «فمن ابتدع عبادة من عنده كائناً من كان فهي ضلالة ترد عليه» اهـ.

الرد:

والرد عليه في أن البدعة تنقسم إلى قسمين بدعة هدى وبدعة ضلالة وذلك من وجوه:

أولاً: قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِيَةٌ أَتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الحديد].

فهذه الآية يستدل بها على وجود البدعة الحسنة لأن معناها مدح الذين كانوا مؤمنين من أمة عيسى متبعين له عليه السلام بالإيمان والتوحيد، فالله تعالى مدحهم لأنهم كانوا أهل رأفة ورحمة ولأنهم ابتدعوا رهبانية، والرهبانية هي الانقطاع عن الشهوات حتى إنهم انقطعوا عن الزواج رغبة في تجردهم للعبادة. فمعنى قوله تعالى: ﴿مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴿٢٧﴾﴾ أي نحن ما فرضناها عليهم إنما هم أرادوا التقرب إلى الله، فالله تعالى مدحهم على ما ابتدعوا مما لم ينص لهم عليه في الإنجيل ولا قال لهم المسيح بنص منه.

ثانياً: روى البخاري في الصحيح^(٢) أن سيدنا عمر بن الخطاب قال عن التراويح: «نعم البدعة هذه»، وفي الموطأ^(٣) بلفظ: «نعمت البدعة هذه».

(١) انظر الكتاب (ص/٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان.

(٣) الموطأ: كتاب الصلاة: باب بدء قيام ليالي رمضان.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح^(١): «قوله: قال عمر: «نعم البدعة» في بعض الروايات «نعمت البدعة» بزيادة التاء، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع مقابل السنة فتكون مذمومة. والتحقيق أنها إن كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تدرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة» اهـ.

ثالثاً: روى البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي^(٢) عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: «المحدثات من الأمور ضربان أحدهما ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنةً أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة، والثانية: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة» اهـ.

رابعاً: ذكر الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ما نصه^(٣): «قال الشافعي: البدعة بدعتان: محمودة ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود، وما خالفها فهو مذموم» اهـ.

خامساً: قال النووي في كتاب تهذيب الأسماء واللغات^(٤) في مادة (ب د ع) ما نصه: «البدعة بكسر الباء في الشرع هي إحداث ما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة.

وقال الإمام الشيخ المجمع على إمامته وجلالته وتمكنه في أنواع العلوم وبراعته أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله ورضي عنه في آخر كتاب القواعد: «البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة، قال: والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، أو في قواعد التحريم

(١) فتح الباري (٤/٢٥٣).

(٢) مناقب الشافعي (١/٤٦٩).

(٣) فتح الباري (١٣/٢٥٣).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٣/٢٢).

فمحرمة، أو الندب فمندوبة، أو المكروه فمكروهة، أو المباح فمباحة». انتهى كلام النووي.

سادسًا: قال ابن عابدين الحنفي الدمشقي في رد المحتار^(١) ما نصه: «قد تكون البدعة واجبة كنصب الأدلة للرد على أهل الفرق الضالة وتعلم النحو المفهم للكتاب والسنة، ومندوبة كإحداث نحو رباط ومدرسة وكل إحسان لم يكن في الصدر الأول، ومكروهة كزخرفة المساجد، ومباحة كالتوسع بلذيق المآكل والمشارب والثياب» اهـ.

سابعًا: قال الحافظ السيوطي في رسالة سماها حسن المقصد في عمل المولد مجيبًا عن سؤال حول عمل المولد: «هو من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها» اهـ.

ثامنًا: قال الخطاب المالكي في كتابه مواهب الجليل ما نصه^(٢): «وقال السخاوي في القول البديع (ص/١٩٦) أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله عقب الأذان للفرائض الخمس» إلى أن قال: «والصواب أنه بدعة حسنة وفاعله بحسب نيته» اهـ.

وأخيرًا: ومن البدع الحسنة استحداث سيدنا عثمان الأذان الثاني يوم الجمعة، وكذلك تنقيط المصحف، وبناء القباب والمآذن والمحاريب أيام بني أمية، ولوقال قائل منهم: «هذه مصالح مرسل» نقول لهم: كلمة «مصالح مرسل» بدعة وقد قالها فقهاء المالكية فلماذا تحاربون البدعة بالبدعة.

تاسعًا: ذكر النووي في شرحه على صحيح مسلم ما نصه^(٣): «قوله ﷺ: «وكل بدعة ضلالة» هذا عام مخصوص والمراد به غالب البدع» اهـ ثم قسم البدعة إلى خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة.

(١) رد المحتار على الدر المختار (١/٣٧٦).

(٢) مواهب الجليل (١/٤٣٠).

(٣) شرح صحيح مسلم (٦/١٥٤).

القرضاوي

يصرح بالتجسيم لله ويشبه الله بخلقه وينسب له الجهة والحلول ويقول بخلق القراءان ويسمي الله الرفيق الأعلى وقوة ومصدرًا وسببًا

- فيقول في كتابه المسمى «العبادة في الإسلام» ما نصه^(١): «ومن كان يحب الجمال فالله هو مصدره» اهـ.

- ويقول في نفس الكتاب ما نصه^(٢): «وكل ما في الوجود بالإضافة إلى قدرة الله فهو كالظل بالإضافة إلى الشجر» اهـ.

- ويقول في نفس المصدر ما نصه^(٣): «والله تعالى وحدة لا في جوهره فحسب بل في الغاية إليه أيضًا» اهـ.

- ويقول في المصدر نفسه^(٤) أنها - أي أثر الصلوات - تقوم بتغذية ذلك الجزء العلوي الإلهي في كيان الإنسان وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [سورة الحجر] اهـ.

- ويقول في المصدر نفسه نقلًا عن بعضهم^(٥): «حين يخاطبون - أي المصلون - القوة التي لا يفنى نشاطها اننا نربط أنفسنا حين نصلي بالقوة العظمى التي تهيمن على الكون ونسألها ضارعين أن تمنحنا قبسًا منها نستعين على معاناة الحياة» اهـ.

(١) انظر الكتاب (ص/٣٣ - ٣٤).

(٢) انظر الكتاب (ص/٣٦).

(٣) انظر الكتاب (ص/٦٨).

(٤) انظر الكتاب (ص/٢١٦).

(٥) انظر الكتاب (ص/٢٢٠ - ٢٢١).

- ويقول في نفس الكتاب ما نصه^(١): «إن وحدة الذات المحيطة بكل شيء التي تخلق جميع الذوات وتكتب لها البقاء هي التي تصدر عنها الوحدة الضرورية لجميع البشر» اهـ.

- ويقول في كتابه المسمى «الإيمان والحياة» ما نصه^(٢): «حب الطبيعة يتمثل في المؤمنين الذين يرون وجه الله في هذه الطبيعة» اهـ.

- وقال في المصدر نفسه ما نصه^(٣): «وهل هناك في الحقيقة إلا كماله سبحانه وكل ما نرى من مظاهر الكمال النسبي إن هي إلا ذرات مستمدة منه، ومفتقرة إليه» اهـ.

- ويقول في الكتاب المسمى «الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم» ما نصه^(٤): «إن اتباع الهوى لون من الشرك ولهذا قال السلف شر إليه عبد في الأرض الهوى ذلك لأنه يضل الإنسان عن الحق» اهـ، واحتج بالآية: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ﴾ [سورة الفرقان].

- ويقول في كتابه المسمى «وجود الله» ما نصه^(٥): «فوق الكائنات المحدودة المتناهية كائناً غير محدود ولا متناه». ويقول عن الله في (ص ٨٣) من كتابه «الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم» نقلاً عن بعضهم^(٦): «لا يليق أن يشار إليه إلا من جهة العلو والفوقية» اهـ.

ويقول في نفس المصدر نقلاً عن بعضهم^(٧): «تنزه عن الحد الذي يحصره فلا يحد بحد يحصره بل بحد تتميز به عظمة ذاته عن مخلوقاته» اهـ.

(١) انظر الكتاب (ص/٢٣١).

(٢) انظر الكتاب (ص/١٤٩).

(٣) انظر الكتاب (ص/١٤٨).

(٤) انظر الكتاب (ص/١١٩).

(٥) انظر الكتاب (ص/١٩).

(٦) انظر الكتاب (ص/٨٣).

(٧) انظر الكتاب (ص/٨٣).

- ويقول في نفس المصدر ما نصه^(١): «إن مشكلتنا اليوم ليست مع من يقول بأن كلام الله مخلوق بل مع الذين يقولون القرءان ليس من عند الله بل من عند محمد» اهـ.

وفي كتابه المسمى «العبادة في الإسلام»^(٢) يسمي الله تعالى «الرفيق الأعلى».

- وفي كتابه المسمى «الإيمان والحياة»^(٣) يقول عن الله تعالى: «قوة عليا» اهـ.

الرد:

لا بد من تقسيم الرد إلى مسائل ليسهل الرد بالتفصيل المسئلة الأولى: وهي نسبتها الجهة لله تعالى بقوله أي القرضاوي فوق المحدودة المتناهية كائنا غير محدود ولا متناه.

اعلم عزيزي القارئ أن هذا الاعتقاد نسبة المكان والجهة إلى الله تعالى إنما هو تكذيب للعقل والنقل في عان معاً.

وها هو القرضاوي يتناقض مع نفسه فيزعم هنا أن الله في جهة الفوق وفي مكان آخر يزعم أن الله محيط بكل شيء وحتى إنه في أحد الحلقات أشار إلى هذه الإحاطة بالتكليف فأشار بكلتا يديه عن نوع الإحاطة التي يقصدها وفي هذه رد على من قد يؤول له أنها إحاطة العلم بدليل أنه لم يشر إلى ذلك في النص وبدليل أنه كيفها بزعمه بيديه.

(١) انظر الكتاب (ص/٨٩).

(٢) انظر الكتاب (ص/٣٤).

(٣) انظر الكتاب (ص/٢٠/٢١).

وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ اللَّهُ وَلَا مَكَانَ وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ» رواه أبو منصور البغدادي.

المعنى «كان الله» أي في الأزل «ولا مكان» أي ولم يكن مكان «وهو الآن» أي بعد أن خلق المكان «على ما عليه كان» أي لم يزل موجودًا بلا مكان لأنه لا يجوزُ عليه التغيُّر والتطوُّر والانتقال من حالٍ إلى حالٍ.

وَلَيْسَ مَحْوَرُ الْإِعْتِقَادِ عَلَى الْوَهْمِ بَلْ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ الْعَقْلُ الصَّحِيحُ السَّلِيمُ الَّذِي هُوَ شَاهِدٌ لِلشَّرْعِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَحْدُودَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ حَدَّهُ بِذَلِكَ الْحَدِّ فَلَا يَكُونُ إِلَهًا.

الوهمُ والتخيُّلُ قد يجتمعان من حيث المعنى، ومحورُ اعتقادِ المسلم ليس على الوهم لأن الوهم يحكُم على ما لم يشاهده بحكم ما شاهده فيحكُم بأن الله موجودٌ بمكان، أما العقلُ السليمُ فيقضي أن الله موجودٌ بلا مكان. ومحورُ اعتقادِ المسلم على العقلِ السليم ليس على الوهم لأن العقلَ لا يَرُدُّ ذلك بل يقبلُه ويسلمُ به. والوهم يتصورُ أشياء لا حقيقة لها ومثال ذلك لو نظرَ إنسانٌ إلى البحر عند الغروب وهمُّه يقول له إن السماء ملتصقة بالبحر وإن الشمس تنزلُ في البحر لكن الواقع غيرُ ذلك، فنحن ننظر إلى العقلِ ولا ننظر إلى الوهم. وإذا قال المشبهة كيف يُقال الله ليس متصلاً بالعالم ولا منفصلاً عنه هذا لا يقبلُه العقلُ، يقال لهم: العقلُ يقبلُه لكن الوهم لا يتصورُه، كما لا يتصورُ الوهمُ عدمَ وجودِ الثورِ ولا الظلمة في الأزل، وقد أخبرَ الله أنهما مخلوقان، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظَّلْمَتِ وَالثُّورِ﴾ [سورة الأنعام].

فَكَمَا صَحَّ وَجُودُ اللَّهِ تَعَالَى بِلَا مَكَانٍ وَجِهَةٍ قَبْلَ خَلْقِ الْأَمَاكِينِ وَالجِهَاتِ فَكَذَلِكَ يَصِحُّ وَجُودُهُ بَعْدَ خَلْقِ الْأَمَاكِينِ بِلَا مَكَانٍ وَجِهَةٍ، وَهَذَا لَا يَكُونُ نَفْيًا لِوُجُودِهِ تَعَالَى كَمَا زَعَمَتِ الْمَشْبَهَةُ وَالْوَهَابِيَّةُ وَهِيَ الدُّعَاءُ إِلَى التَّجْسِيمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ.

أما الدليلُ العقليُّ على تنزيه الله عن المكان فهو أنه تعالى لو استقرَّ على مكانٍ أو حاذي مكانًا لم يخلُ أن يكونَ بقدر المكانِ أو أصغرَ منه أو أكبرَ منه، فلو كان مثلَ المكانِ لكان له شكلُ المكانِ إن كان ذلك المكانُ مربعًا أو مثلثًا أو غيره من الأشكال فيكون محتاجًا إلى مخصصٍ خصَّصه بأحدِ هذه الأشكالِ وهذا عجزٌ، ولو كان أكبرَ من المكانِ لأدَّى ذلك إلى التوهم أن الله متجزئ بأن يكون جزءٌ منه في مكانٍ والزائدُ خارجَ المكانِ وهذا كُفْرٌ أيضًا، ولو كان أصغرَ من المكانِ لكان ذلك حصرًا له وهذا لا يليقُ بالله تعالى. فمحالٌ أن يكونَ الله مثلَ المكانِ أو أكبرَ من المكانِ أو أصغرَ من المكانِ وما أدَّى إلى المحالِ محالٌ.

وَحُكْمٌ مَن يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ مَكَانٍ أَوْ فِي جَمِيعِ الْأَمَاكِينِ» التَّكْفِيرُ إِذَا كَانَ يَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ اللَّهَ بِذَاتِهِ مُنْبِتٌ أَوْ خَالٌ فِي الْأَمَاكِينِ، أَمَا إِذَا كَانَ يَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّهُ تَعَالَى مُسَيِّطِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَعَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَكْفُرُ، وَهَذَا قَصْدٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَلْهَجُ بِهَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ، وَيَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ صَادِرَةً عَنِ السَّلَفِ بَلْ عَنِ الْمُعْتَزَلَةِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَهَا جَهْلَةُ الْعَوَامِ.

كَانَ جَهْمٌ بِنِ صَفْوَانَ يَقُولُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ هَذَا الْهَوَاءُ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَكْفَرَهُ الْمُسْلِمُونَ وَقُبِلَ بِحُكْمِ الرَّذَّةِ، أَمَا مَن قَالَ اللَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ عَلَى مَعْنَى الْإِحَاطَةِ بِالْعِلْمِ وَالتَّشْدِيرِ فَلَا نَكْفَرُهُ. وَأَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ (سورة النساء) فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ مُحِيطٌ بِالْعَالَمِ كإِحَاطَةِ الْحَقِّقَةِ^(١) بِمَا فِيهَا إِنَّمَا مَعْنَاهُ إِحَاطَةُ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ أَيُّ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ عَنِ قُدْرَةِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ.

وَنَرَفَعُ أَيْدِيَنَا فِي الدُّعَاءِ إِلَى السَّمَاءِ لِأَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةُ الدُّعَاءِ كَمَا أَنَّ

(١) شيء مستدير توضع فيها الأشياء الثمينة.

الكعبة قبله الصلاة أي تنزل علينا البركة والرحمة لأن السماء مهبط
الرحمات. وأما مدُّ اليدين فمعناه استنزال الرحمة والله لا يُخيب القاصدين
بحق، فهذا الداعي الذي دعا الله تعالى وكان ماداً يديه إلى السماء
ليستنزله الرحمات من الله تعالى فإذا مسح بعد إنهاء الدعاء باليدين وجهه
معنى ذلك أن هذه اليد نزلت عليها رحمات وبمسح وجهه بهما أصابت
هذه الرحمات وجهه.

ويكفر من يعتقد التحيز لله تعالى، أو يعتقد أن الله شيء كالهواء أو كالثور
يملاً مكاناً أو غرفة أو مسجداً، ونسب المساجد بيوت الله لا لأن الله يسكنها
بل لأنها أماكن معدة لذكر الله وعبادته، ويقال في العرش إنه جرم أعدّه الله
ليطوف به الملائكة كما يطوف المؤمنون في الأرض بالكعبة.

وكذلك يكفر من يقول: (الله يسكن قلوب أوليائه) إن كان يفهم الحلول.

القسم الأول واضح المعنى، أما العبارة الأخيرة فهي من كلام جهلة
المتصوفة وهذا كفر، أما إن كان يفهم أن حب الله ساكن قلوبهم فلا
يكفر. وأما الحيز فهو ما يشغله الجسم من الفراغ، فالحيز هو المكان.

وليس المقصود بالمعراج وصول الرسول إلى مكان ينتهي وجود الله
تعالى إليه ويكفر من اعتقد ذلك، إنما القصد من المعراج هو تشریف
الرسول ﷺ بإطلاعه على عجائب في العالم العلوي، وتَعْظِيم مكانته
ورؤيته للذات المقدس بفؤاده من غير أن يكون الذات في مكان.

وأما قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَدَلَّى﴾ (٨) فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿٩﴾

[سورة النجم] فالمقصود بهليه الآية جنبريل عليه السلام حيث رآه الرسول
ﷺ بمكة بمكان يقال له أجياد وله ستمائة جناح سادا عظم خلقه ما بين
الأفق، كما رآه مرة أخرى عند سدرة المنتهى، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ
رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ (١٣) عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴿١٤﴾ [سورة النجم].

معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ (٨) فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿٩﴾ [سورة النجم] أن جبريل عليه السلام اقترب من سيدنا محمد فتدلى إليه فكان ما بينهما من المسافة بمقدار ذراعين بل أقرب، وقد تدلى جبريل عليه السلام إلى محمد ودنا منه فرحا به.

وليس الأمر كما يفترى بعض الناس أن الله تعالى دنا بذاته من محمد فكان بين محمد وبين الله كما بين الحاجب والحاجب أو قدر ذراعين لأن إثبات المسافة لله تعالى إثبات للمكان وهو من صفات الخلق، أما الخالق فهو موجود بلا كيف ولا مكان، لا يكون بينه وبين خلقه مسافة فالعرش الذي هو أعلى المخلوقات والفرش الذي هو منتهى المخلوقات في الجهة السفلى على حد سواء بالنسبة إلى ذات الله. فلا يجوز اعتقاد القرب المكاني الذي هو قرب بالمسافة في حق الله تعالى، وإنما يمتاز العرش وما يليه من السموات بكونه مسكن الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفضائل أخرى، أما بالنسبة إلى ذات الله فليس العرش قريبا من الله بالمسافة قريبا يجعله بعيدا من الفرش^(١). فقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزَّلَةً أُخْرَى﴾ (١٣) عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴿١٤﴾ أي اجتمع مرة ثانية بجبريل هناك، لأن جبريل لا يتجاوز سدرة المنتهى، فإن جبريل سفير بين الله وبين أنبيائه وبين ملائكة السموات السبع، فهو الذي يبلغ الوحي للملائكة وللأنبياء.

المسألة الثانية: في الرد على القرضاوي حيث يقول: ومن كان يحب الجمال فانه مصدره، إن القرضاوي شط شطوطا بالغاً حيث زعم أن الله مصدر والله سبحانه وتعالى ليس كمثل شيء كما ورد في القرآن فلا يسمى مصدراً ولا مورداً وقد قال الإمام أبو جعفر الطحاوي السلفي في عقيدته الطحاوية المسماة بيان عقيدة أهل السنة والجماعة قال: «ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد كفر».

(١) الفرش: جسم تحت جهنم أي تحت كل المخلوقات وأما العرش فهو سقف الجنة.

وفي تسمية الله تعالى مصدر وقوة كما قال القرضاوي فإن ذلك تكذيب لقوله تعالى ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [سورة النحل] ولقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَمْ كُنُوا أَحَدًا﴾ [سورة الإخلاص] أي ليس أحد شبيهاً لله ولقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى].

ولعل القرضاوي نزع فكره وخياله إلى الحديث النبوي الشريف: «إن الله جميل يحب الجمال».

أقول إن هذا النزوع خاطئ فإن الجمال هنا ليس معناه الجمال الحسي الذي يوصف به الخلق بل معناه أن الله متصف بصفات الكمال التي تليق به من غير نقصان. يحب الجمال أي حسن الحال، كحسن العمل والخلق والنظافة في البدن والثوب بحدود الاستطاعة.

المسئلة الثالثة: يقول وكل ما في الوجود بالإضافة إلى قدرة الله فهو كالظل بالإضافة إلى الشجر.

اللهم إنا نعوذ بك من هذا القول فالقرضاوي بعد كل أضاليله وافتراءاته وصل به الحد أن يشبه الله بالشجر والمخلوقات بالظل وفي هذا تكذيب لقوله تعالى ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [سورة النحل] ولقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [سورة النحل] أي الوصف الذي لا يشبه وصف المخلوقين وتكذيب لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى].

أما قرأ قول ذي النون المصري: «مهما تصورت ببالك فالله بخلاف ذلك» وصح هذا القول عن الإمام أحمد بن حنبل أيضاً.

كيف يجرؤ مدعي السلفية ويدعي أنه إمام الوسطية إلى ما هنالك من الألقاب الفارغة التي أسبغها عليه من يصدق بهم قول علي رضي الله عنه بأنهم: «همج زعاع أتباع كل ناعق» أن يقول ما قاله.

المسئلة الرابعة: وينسب إلى الله تعالى الجسم صراحة فيقول: والله تعالى وحدة لا في جوهره وحسب بل في الغاية أيضا.

ما أظن أن القرضاوي لا يفهم معنى الجوهر وهو الذي كما يدعي قضى أكثر من نصف قرن في التعلم والتعليم فأدنى طلاب العلم معرفة يعرفون أن الجوهر معناه ما له قيام بذاته كالجسم سواء كان كبيرا أم صغيرا.

وهذا تصريح من القرضاوي بنسبة الجسم إلى الله تعالى فلذلك ما أظنها زلة قلم وقد شبه الله بالشجر وسمى الله مصدرًا وقد نسب الجهة إلى الله والجهة لا تكون إلا للأجسام فحسب وأدنى طلاب العلم معرفة يعرف أن الله تعالى ليس بذي جسم ولا حجم ولا هيئة ولا صورة ولا شكل ولا لون ولا جوهر ولا عرض ولا حد ولا يحس ولا يمس ولا يجس.

وبهذه العقيدة طافحة كتب أهل الحق قديما وحديثا ككتب أبي الحسن الأشعري وإمام الحرمين والنووي والغزالي وابن الجوزي وغيرهم خلق كثير ناهيك عن مقالات في التنزيه وردت عن الصحابة وأئمة السلف واعلم أن إضافة الروح لله تعالى في قوله ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [سورة الحجر] هي إضافة تشريف والذي نفخ فيه الروح المخلوقة المشرفة هو جبريل عليه السلام، هو نفخ في آدم وهو الذي نفخ في السيدة مريم عندما حملت بسيدنا عيسى.

وإضافة النفخ هنا كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْبِيعُ فَرَأَاهُ﴾ [سورة القيامة] فالذي كان يقرأ على رسول الله هو جبريل عليه السلام وإضافة الروح إلى الله فهي كإضافة البيت إلى الله في قوله تعالى ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾ [سورة الحج] وهنا الإضافة إضافة تشريف.

وقد قال الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله في الفتح الرباني^(١): «من

قال إن الله انحل منه شيء أو انحل في شيء فقد كفر» وثبت عن الإمام جعفر الصادق أنه قال: «من قال إن الله في شيء أو على شيء أو من شيء فقد أشرك إذ لو كان في شيء لكان محصوراً أو كان على شيء لكان محمولاً أو كان من شيء لكان محدثاً أي مخلوقاً رواه القشيري في الرسالة.

المسئلة الخامسة: يزعم القرضاوي أن الجزء الأعلى من الإنسان هو جزء من الله فقال ما نصه: والأرواح تقوم بتغذية ذلك الجزء العلوي الإلهي في كيان الإنسان وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [سورة الحجر].

وفي هذا الكلام تصريح من هذا الرجل المدعي أن الجزء العلوي هو جزء من الله وهذه عقيدة حلولية فاسدة ما قال بها إلا غلاة المتصوفة وأشباههم. واعتقادك هذا يعني أن الروح التي نفخت بآدم هي جزء من الله وهذا فساد في عقلك وكساد في فهمك لأن من قال بالحلول فدينه مملول كما جاء عن بعض الأكابر وهو الشيخ ابن عربي رحمه الله.

المسئلة السادسة: يسمي القرضاوي الله بالرفيق الأعلى وهذه التسمية ما سبقه بها أحد على الإطلاق إلا الجهلة الذين يتسلمون المناصب بغير حق فكلمة الرفيق الأعلى وردت في الحديث عن جبريل عليه السلام. وعن جبريل وميكائيل كما فسرهما رسول الله في حديث آخر ونحن نتحدى القرضاوي أن يثبت هذه التسمية عن الله بنص أو بنسبة لإمام معتبر، إنما أخذ بقول غريب شاذ.

المسئلة السابعة: وها هو القرضاوي ينسب إلى الله الحد ثم يتخبط فيقول تنزه عن الحد الذي يحصره فلا يحد بحد يحصره بل بحد تتميز به عظمة ذاته.

فالعجيب كيف يتخبط كيف يثبت الحد لله وينفيه في أن معاً.

فما دليلك يا قرضاوي أن الله تعالى له حد يتميز به ، ألم تعلم أن الحد مخلوق فإذا علمت ذلك علمت أن الله تعالى تنزه عن صفات المخلوقين فلا يحيط به مكان ولا يجري عليه زمان كما قال السلف الصالح .

أما إن كنت تعتقد أن الحد أزلي وقديم مع الله تعالى فقد زعمت أن الله تعالى ما خلق الحد لأنه قديم وهذا كفر أيضًا لأنك تكون قد كذبت قوله تعالى : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [سورة الفرقان] فأين المهرب والمفر؟ ونحن نتحدك عمومًا أن تثبت ما قلت بنص أم أنك ستعود إلى معزوفتك أنه ثبت لك هذا الأمر باجتهاد؟! فهذا مردود لأنه لا اجتهاد بمورد النص وقد دلت النصوص على عكس ذلك ولأنه لا اجتهاد في مسائل الاعتقاد فضلًا عن أنك لست مجتهدًا وفضلًا عن أنك عجزت أصلًا عن أبسط أسباب التقليد .

المسئلة الثامنة: قال القرضاوي: إن مشكلتنا اليوم ليست مع من يقول بأن كلام الله مخلوق بل مع الذين يقولون القرءان ليس من عند الله بل من عند محمد .

لا شك أن الذين يقولون إن القرءان من عند محمد هم مشكلة كبرى وخطيرة ولكن لا يعني أن الذين يقولون إن القرءان مخلوق ليس لدينا معهم مشكلة كما يدعي والعياذ بالله لماذا هذا التساهل والتهاون مع المعتزلة الذين زعموا أن القرءان مخلوق هؤلاء جعلوا الله تعالى متصفًا بصفات الحدوث وذلك تكذيب لكل آيات التنزيه وأحاديث التنزيه وإذا كان لا مشكلة بيننا وبينهم كما يدعي فلماذا عُذِب الإمام أحمد وصبر وصمد محتسبًا لله تعالى فهل وقوف الإمام أحمد ومن ورثه أهل الحق هل هذا يعتبر تعسفًا وتكلفًا وتطرفًا في المواقف .

فلقد وقف رضي الله عنه وقفة شجاع عظيم دافع عن كلام الله وأثبت

أن كلام الله تعالى صفة له أزلية ليس بحرف ولا صوت وليس له ابتداء ولا انتهاء وما زالت الأمة على هذا المعتقد إلا طائفتين المعتزلة الذين قالوا كلام الله مخلوق والوهابية الذين زعموا أن كلام الله حروف وأصوات ونسبوا ذلك زورًا للإمام أحمد.

والحاصل إن العاقل هو الذي يتبع أهل الهدى ويتجنب مقولة أهل الضلال والهوى وأحب أن أنقل طائفة من أقوال المنزهين لله تعالى لمزيد من البيان وتثبيتاً للعقل والجنان:

- نقل الإمام النووي في شرح مسلم^(١) الإجماع عن القاضي عياض المالكي أنه قال: لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيهم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله في السماء كقوله تعالى ﴿أَمْ أَيْنُتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ [سورة الملك] ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم.

ويقول الإمام ابن الجوزي الحنبلي في كتابه المدهش^(٢): «وإنما نضرب الأمثال لمن له أمثال كيف يقال له كيف والكيف في حقه محال أنى تتخيله الأوهام وكيف تحده العقول».

- و يقول ابن الجوزي أيضًا: «ما عرفه من كَيْفُهُ، ولا وَحْدَهُ من مثله، ولا عبده من شَبْهه، المشبه أعشى، والمعطل أعمى».

- وفي كتاب الفتاوى الهندية^(٣) من طبعة دار إحياء التراث ما نصه: «يكفر بإثبات المكان لله تعالى».

(١) انظر الكتاب (٥/٢٤).

(٢) انظر الكتاب (ص/١٣١).

(٣) انظر الكتاب (٢/٢٥٩).

- وفي كتاب المنهاج القويم شرح ابن حجر الهيتمي على المقدمة الحضرمية يقول ما نصه^(١): «واعلم أن القرافي وغيره حكوا عن الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم القول بتكفير القائلين بالجهة والتجسيم وهم حقيقون بذلك».

- وقال الإمام أبو الحسن الأشعري في كتابه النوادر: «من اعتقد أن الله جسم فهو غير عارف بربه وإنه كافر به».

(١) انظر الكتاب (ص/٢٢٤).

القرضاوي

يزدري بالله وبعقيدة المسلمين ويصفها بأنها عقيدة إرسطو

يقول القرضاوي في كتابه المسمى «الإيمان والحياة» ما نصه^(١): «والله إرسطو لا صلة له بهذا العالم ولا عناية له به ولا يدبر أمرًا فيه لأنه لا يعلم ما يجري فيه مما يلج في الأرض أو يخرج منها وما ينزل من السماء أو يعرج فيها كل ما يقوله أرسطو ومن تبعه عن الإله أنه ليس بجوهر ولا عرض وليس له بداية ولا نهاية وليس مركبًا ولا جزءًا من مركب وليس داخل العالم ولا خارجه ولا متصلًا به ولا منفصلًا عنه، وهذه السلبات لا تجعل الإله كائنًا يرجى ويخشى ولا تربط الناس بربهم رباطًا محكمًا يقوم على المراقبة والتقوى والثقة والتوكل والخشية والمحبة. هذا الإله المعزول عن الكون الذي عرفه الفكر اليوناني وعنه انتقل إلى الفكر الغربي الحديث لا يعرفه الإسلام» اهـ.

الرد:

أقول: هذا عين الإلحاد حيث نسف عقيدة المسلمين وسماها سلبات وجعلها عقيدة إرسطو. وهذا الكلام الذي نسبه لارسطو هو موضع إجماع المسلمين ولم يخالف في ذلك إلا أسلافه الفاسدين وخلفه الكاسدين من مجسمة وجهوية.

وأبسط رد على مزاعم القرضاوي أنقله من كتاب «الإحياء» للغزالي الذي أفحم الفلاسفة فقد قال ما نصه^(٢): «وأنه واحد قديم لا أول له أزلي لا بداية له مستمر الوجود لا آخر له أبدي لا نهاية له، وأنه ليس بجسم مصور، ولا جوهر محدود مقدر، وأنه ليس بجوهر ولا تحله الجواهر، ولا بعرض ولا

(١) انظر الكتاب (ص/٢٧).

(٢) إحياء علوم الدين (١/١٠٨).

تحله الأعراض، وأنه لا يحده المقدار، ولا تحويه الأقطار، ولا تحيط به الجهات، ولا تكتنفه الأرضون والسموات، وأنه لا يحل في شيء ولا يحل فيه شيء، تعالى عن أن يحويه مكان كما تقدس عن أن يحده زمان، بل كان قبل خلق الزمان والمكان، وهو الآن على ما عليه كان.

وأخيرًا من أراد المزيد في الرد فليراجع البحث السابق.

القرضاوي

يمنع قراءة الفاتحة على الأموات

قال القرضاوي في مقابلة مع الجزيرة في منتصف عام ١٩٩٩: «قراءة الفاتحة على الموتى وهذه الأشياء الواقع أنا يعني أحب في هذا اتباع السلف رضوان الله عليهم ولم أقرأ أن السلف كانوا يقرأون الفاتحة على الأموات وإنما كان يدعون للأموات ويستغفرون لهم، الرسول ما ورد (إنو) كان (بيقرأ) الفاتحة عليهم ولا ورد (إنو) أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا واحد من الأئمة كان (بيقرأ)^(١) الفاتحة على الأموات وإنما كان يدعو ويستغفر للأموات» اهـ.

الرد:

لقد ذكر ابن تيمية في الفتاوى بحثاً واسعاً ومفصلاً في إثبات قراءة القرءان على الأموات وردّ على شبه المخالفين. وبما أنك يا قرضاوي معجب به فلو راجعته لما قلت ما قلت.

أقول:

يكفي في إثبات صحة قراءة الفاتحة وغيرها على الموتى الاستدلال بحديث البخاري^(٢) أنه عليه السلام قال لعائشة: «ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك»، ومحل الشاهد في هذا الحديث قوله: «وأدعو لك» فإن هذه الكلمة تشمل الدعاء بأنواعه، فدخل في ذلك دعاء الرجل بعد قراءة شيء من القرءان لإيصال الثواب للميت بنحو قول: اللهم أوصل ثواب ما قرأت إلى فلان؛ وما شهر من خلاف الشافعي أن القراءة

(١) ما بين قوسين كلامه بالعامية المصرية نقلناه كما نطقه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المرضى: باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع... إلخ.

لا تصل إلى الميت، فهو محمول على القراءة التي تكون بلا دعاء بالإيصال وبغير ما إذا كانت القراءة على القبر، فإن الشافعي أقرّ القراءة على القبر.

قال المحدث مرتضى الزبيدي في «شرح الإحياء» ما نصه^(١): «قال السيوطي في شرح الصدور: وأما قراءة القرآن على القبر فجزم بمشروعيتها أصحابنا وغيرهم، قال الزعفراني: سألت الشافعي عن القراءة عند القبر فقال لا بأس به، وقال النووي في شرح المهذب: يستحب لزائر القبور أن يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب، زاد في موضع آخر: وإن ختموا القرآن على القبر كان أفضل. انتهى. وقد سئل الشمس محمد بن علي بن محمد بن عيسى العسقلاني الكناني السمنودي الشافعي عرف بابن القطان المتوفى في سنة ٨١٣هـ وهو من مشايخ الحافظ ابن حجر عن مسائل فأجاب، ومنها: وهل يصل ثواب القراءة للميت أم لا؟ فأجاب عنها في رسالة سماها القول بالإحسان العميم في انتفاع الميت بالقرآن العظيم، وأنا أذكر منها هنا ما يليق بالمقام مع الاختصار، قال رحمه الله تعالى: اختلف العلماء في ثواب القراءة للميت فذهب الأكثرون إلى المنع وهو المشهور من مذهب الشافعي ومالك ونقل عن جماعة من الحنفية، وقال كثيرون منهم يصل وبه قال الإمام أحمد بعد أن قال القراءة على القبر بدعة، بل نقل عنه أنه يصل إلى الميت كل شيء من صدقة وصلاة وحج وصوم واعتكاف وقراءة وذكر وغير ذلك، ونقل ذلك عن جماعة من السلف، ونقل عن الشافعي انتفاع الميت بالقراءة على قبره، واختاره شيخنا شهاب الدين بن عقيل، وتواتر أن الشافعي زار الليث بن سعد وأثنى عليه خيراً وقرأ عنده ختمة وقال أرجو أن تدوم فكان الأمر كذلك، وقد أفتى القاضي حسين بأن الاستئجار للقراءة على رأس القبر جائز

(١) انظر الكتاب (١٠/٣٦٩ - ٣٧١).

كالاستئجار للأذان وتعليم القرآن، قال النووي في زيادات الروضة: ظاهر كلامه صحة الإجارة مطلقاً وهو المختار فإن موضع القراءة موضع بركة وتنزل الرحمة وهذا مقصود ينفع الميت. وقال الرافعي وتبعه النووي: عود المنفعة إلى المستأجر شرط في الإجارة فيجب عود المنفعة في هذه الإجارة إلى المستأجر أو ميته، لكن المستأجر لا ينتفع بأن يقرأ الغير له، ومشهور أن الميت لا يلحقه ثواب القراءة المجردة فالوجه تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة أقرب إجابة وأكثر بركة، وقال في كتاب الوصية: الذي يعتاد من قراءة القرآن على رأس القبر قد ذكرنا في باب الإجارة طريقتين في عود فائدتها إلى الميت، وعن القاضي أبي الطيب طريق ثالث وهو أن الميت كالحى الحاضر فيرجى له الرحمة ووصول البركة إذا أهدى الثواب إلى القارئ، وعبارة الروضة إذا أوصل الثواب إلى القارئ، انتهى.

وعن القاضي أبي الطيب الثواب للقارئ والميت كالحاضر فترجى له الرحمة والبركة، وقال عبد الكريم الشالوسي: القارئ إن نوى بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه إذ جعل ذلك قبل حصوله وتلاوته عبادة البدن فلا تقع عن الغير، وإن قرأ ثم جعل ما حصل من الثواب للميت ينفعه إذ قد جعل من الأجر لغيره والميت يؤجر بدعاء الغير، وقال القرطبي: وقد استدل بعض علمائنا على قراءة القرآن على القبر بحديث العسيب الرطب الذي شقه النبي ﷺ باثنين ثم غرس على قبر نصفاً وعلى قبر نصفاً وقال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» رواه الشيخان، قال: ويستفاد من هذا غرس الأشجار وقراءة القرآن على القبور، وإذا خفف عنهم بالأشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن، وقال النووي: استحباب العلماء قراءة القرآن عند القبر واستأنسوا لذلك بحديث الجريدتين وقالوا: إذا وصل النفع إلى الميت بتسيحهما حال رطوبتهما فانتفاع الميت بقراءة القرآن عند قبره أولى، فإن قراءة القرآن من إنسان

أعظم وأنفع من التسييح من عود، وقد نفع القراءان بعض من حصل له ضرر في حال الحياة فالميت كذلك، قال ابن الرفعة: الذي دلّ عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القراءان إذا قصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه نفعه، إذ ثبت أن الفاتحة لما قصد بها القارئ نفع الملدوغ نفعته، وأقرّ النبي ﷺ ذلك بقوله: «وما يدريك أنها رقية»، وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى لأن الميت يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع من الحي، نعم يبقى النظر في أن ما عدا الفاتحة من القراءان الكريم إذا قرئ وقصد به ذلك هل يلتحق به. انتهى. نعم يلتحق به، فروى ابن السني من حديث ابن مسعود أنه قرأ في أذن مبتلى فأفاق فقال له رسول الله ﷺ: «ما قرأت في أذنه»، قال: قرأت: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [سورة المؤمنون] حتى فرغت من آخر السورة، فقال ﷺ: «لو أن رجلاً قرأ بها على جيل لزال»، ومثل ذلك ما جاء به في القراءة بالمعوذتين والإخلاص وغير ذلك، وفي الرقية بالفاتحة دليل على صحة الإجارة والجماعة ليتنفع بها الحي فكذلك الميت.

ومما يشهد لنفع الميت بقراءة غيره حديث معقل بن يسار: «اقرأوا على موتاكم» رواه أبو داود، وحديث: «اقرأوا يس على موتاكم» رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان، وحديث: «يس ثلث القراءان لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، فاقرؤوها على موتاكم». رواه أحمد، وأوّل جماعة من التابعين القراءة للميت بالمحتضر والتأويل خلاف الظاهر، ثم يقال له إذا انتفع المحتضر بقراءة يس وليس من سعيه فالميت كذلك والميت كالحي الحاضر يسمع كالحي الحاضر كما ثبت في الحديث. انتهى ما نقلته من كلام ابن القطان.

وروي عن علي بن موسى الحداد قال: كنت مع الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في جنازة ومحمد بن قدامة الجوهري الأنصاري أبو جعفر البغدادي - فيه لين، وقال أبو داود ضعيف روى له البخاري في

خبر القراءة خلف الإمام مات سنة سبع وثلاثين ومائتين - معنا فلما دفن الميت جاء رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر بن إسماعيل الحلبي - أبي إسماعيل الكلبي مولاهم صدوق مات سنة مائتين بحلب روى له الجماعة - فقال: ثقة قال: هل كتبت عنه شيئاً، قال: نعم، قال: أخبرني مبشر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج - نزيل حلب مقبول روى له الترمذي عن أبيه العلاء بن اللجلاج الشامي، يقال إنه أخو خالد ثقة، روى له الترمذي ولأبيه اللجلاج صحبة عاشر مائة وعشرين، خمسين في الجاهلية وسبعين في الإسلام، قال أبو الحسن بن إسماعيل اللجلاج والد العلاء غطفاني، واللجلاج والد خالد عامري - أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وخاتمتها وقال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يوصي بذلك، فقال له أحمد: فارجع إلى الرجل فقل له يقرأ، وهكذا أورده القرطبي في التذكرة. وعند الطبراني من طريق عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج قال: قال لي أبي: يا بني إذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، ثم سنّ عليّ التراب سنّاً، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، هكذا هو عند الطبراني وكأنه سقط منه: فإني سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ، فإن الصحبة للجلاج لا للعلاء، وأما قول ابن عمر فقد روي مرفوعاً رواه البيهقي في الشعب عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجله بخاتمة سورة البقرة»، ورواه الطبراني كذلك إلا أنه قال: «عند رأسه بفاتحة الكتاب» والباقي سواء.

وقال أحمد بن محمد المروزي^(١): سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم، كذا أورده عيد الحق الأزدي في كتاب العاقبة عن أبي بكر أحمد بن محمد المروزي على الصواب، وروى النسائي والرافعي في تاريخه وأبو محمد السمرقندي في فضائل سورة الإخلاص من حديث علي: من مر على المقابر وقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص] إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر عدد الأموات، قال الشمس بن القطان ولقد حكى لي من أثق به من أهل الخير أنه مر بقبور فقرا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأهدى ثوابها لهم، فرأى واحدا منهم في المنام وأخبره بأن الله تعالى غفر له ولسائر القبور فخصه ثواب رأس أو من سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وتقسم الباقون باقيها ببركة سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وفي العاقبة لعبد الحق قال: حدثني أبو الوليد إسماعيل بن أحمد عرف بابن أفريد وكان هو وأبوه صالحين معروفين قال لي أبو الوليد: مات أبي رحمة الله عليه فحدثني بعض إخوانه ممن يوثق بحديثه نسيت أنا اسمه قال لي: زرت قبر أبيك فقرأت عليه حزنا من القرآن ثم قلت: يا فلان هذا قد أهديته لك فماذا لي، قال: فهبت علي نفحة مسك غشيتني وأقامت معي ساعة ثم انصرفت وهي معي فما فارقتني إلا وقد مشيت نحو نصف الطريق» اهـ.

ثم قال الزبيدي^(٢): «وقال الحافظ ابن رجب: روى جعفر الخلدي قال: حدثنا العباس بن يعقوب بن صالح الانباري سمعت أبي يقول: رأى

(١) كنيته أبو بكر، والمروزي نسبة إلى مرز الرود مدينة بخراسان بينها وبين مرز الشاهجان خمس مراحل.

(٢) إتخاف السادة المتقين (١٠/٣٧٢).

بعض الصالحين أباه في النوم فقال له: يا بني لم قطعتم هديتكم عنا، قال: يا أبت وهل تعرف الأموات هدية الأحياء؟!، قال: يا بني لولا الأحياء لهلكت الأموات.

وروى ابن النجار في تاريخه عن مالك بن دينار قال: دخلت المقبرة ليلة الجمعة فإذا أنا بنور مشرق فيها فقلت: لا إله إلا الله نرى أن الله عز وجل قد غفر لأهل المقابر، فإذا أنا بهاتف يهتف من البعد وهو يقول: يا مالك بن دينار هذه هدية المؤمنين إلى إخوانهم من أهل المقابر، قلت: بالذي أنطقك إلا خبرتني ما هو؟!، قال: رجل من المؤمنين قام في هذه الليلة فأسبغ الوضوء وصلى ركعتين وقرأ فيهما فاتحة الكتاب و: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون] و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص] وقال: اللهم إني قد وهبت ثوابها لأهل المقابر من المؤمنين، فأدخل الله علينا الضياء والنور والفسحة والسرور في المشرق والمغرب؛ قال مالك فلم أزل أقرؤها في كل جمعة، فرأيت النبي ﷺ في منامي يقول لي: يا مالك قد غفر الله لك بعدد النور الذي أهديته إلى أمتي ولك ثواب ذلك، ثم قال لي: وبنى الله لك بيتاً في الجنة في قصر يقال له المنيّف، قلت: وما المنيّف؟ قال: المطل على أهل الجنة.

وقال السيوطي في شرح الصدور: «فصل في قراءة القرآن للميت أو على القبر: اختلف في وصول ثواب القراءة للميت فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول، وخالف في ذلك إمامنا الشافعي رضي الله عنه مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [سورة النجم] وأجاب الأولون عن الآية بوجوه: أحدها: أنها منسوخة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ [سورة الطور] الآية، أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء، والثاني: أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما السلام، فأما هذه الأمة فلها ما سعت وما سعي لها، قاله عكرمة، الثالث: أن المراد بالإنسان هنا هو الكافر، فأما المؤمن فله ما سعى وما

سعي له قاله الربيع بن أنس، الرابع: ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل، فأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله ما شاء قاله الحسين بن الفضل، الخامس: أن اللام بمعنى على أي ليس على الإنسان إلا ما سعى. قلت: وقد أورد ابن القطان في الرسالة المذكورة هذه الأجوبة وقال: القول بالنسخ روي عن ابن عباس، قال: فجعل الولد والطفل في ميزان أبيه ويُسْفَعُ اللهُ تَعَالَى الآباء في الأبناء والأبناء في الآباء بدليل قوله تعالى: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [سورة النساء] وذكر القول الثالث، ونقل عن القرطبي أن كثيرًا من الأحاديث تدل على هذا القول، ونقل عنه أيضًا أنه قال: ويحتمل أن يكون قوله: ﴿إِلَّا مَا سَعَى﴾ [سورة النجم] خاصة بالسيئة لما في الحديث: «وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها له حسنة».

قال ابن القطان: وكنت بحثت مع الشيخ سراج الدين البلقيني بالخشابية بجامع عمرو بن العاص هل تُضَعَّفُ هذه الحسنة أيضًا قلت: وينبغي أن تضعف لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْلِبُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء] فقال: نعم وتضعف من جنس ما هم به.

ثم قال: ومن المفسرين من قال المراد بالإنسان أبو جهل أو عقبه بن أبي معيط أو الوليد بن المغيرة، قال: ومنهم من قال الإنسان بسعيه في الخير وحسن صحبته وعشرته اكتسب الأصحاب وأسدَى لهم الخير وتردد إليهم فصار ثوابه لهم بعد موته من سعيه، وهذا حسن، ومنهم من قال: الإنسان في الآية الحي دون الميت ومنهم من قال: لم ينف في الآية انتفاع الرجل بسعي غيره له وإنما نفى عمله بسعي غيره وبين الأمرين فرق اهـ.

ثم قال الزبيدي^(١): «ثم قال السيوطي: واستدلوا على الوصول بالقياس

على الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق، فإنه لا فرق في نقل الثواب بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قراءة، وبالأحاديث الواردة فيه، وهي وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلاً وبأن المسلمين ما زالوا في كل مصر يجتمعون ويقرءون لموتاهم من غير تكبير فكان ذلك إجماعاً، ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء ألفه في المسئلة، قال القرطبي: وقد كان الشيخ العز بن عبد السلام يفتي بأنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ، فلما توفي رآه بعض أصحابه فقال له: إنك كنت تقول إنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ أو يُهدى إليه فكيف الأمر؟ قال له: كنت أقول ذلك في دار الدنيا والآن قد رجعت عنه لما رأيت من كرم الله في ذلك وأنه يصل إليه ذلك، ثم قال السيوطي: ومن الوارد في قراءة القرآن على القبور ما تقدم من حديث ابن عمر والعلاء بن الجراح مرفوعاً كلاهما. وأخرج الخلال في الجامع عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا مات لهم ميت اختلفوا إلى قبره يقرءون له القرآن، وأخرج أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عن أبي هريرة رفعه: «من دخل المقابر ثم قرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وألهاكم التكاثر ثم قال: إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له إلى الله تعالى». وأخرج القاضي أبو بكر بن عبد الباقي الأنصاري في مشيخته عن سلمة بن عبيد قال: قال حماد المكي: خرجت ليلة إلى مقابر مكة فوضعت رأسي على قبر فتمت فرأيت أهل المقابر حلقة حلقة فقلت: قامت القيامة، قالوا: لا، ولكن رجل من إخواننا قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وجعل ثوابها لنا فنحن نقسمه منذ سنة. وأخرج عبد العزيز صاحب الخلال من حديث أنس: من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من دفن فيها حسنات. وقال القرطبي في حديث: «اقرأوا على موتاكم يس» يحتمل أن تكون هذه القراءة عند الميت في حال موته ويحتمل أن تكون عند قبره، قال السيوطي وبالأول قال الجمهور وبالثاني قال ابن عبد الواحد المقدسي في جزئه الذي تقدم

ذكره وبالتعميم في الحالين قال المحب الطبري من متأخري أصحابنا، وقال القرطبي: وقيل إن ثواب القراءة للقارئ وللमित ثواب الاستماع ولذلك تلحقه الرحمة، ولا يبعد في كرم الله أن يلحقه ثواب القراءة والاستماع معاً ويلحقه ثواب ما يهدى إليه من القراءان وإن لم يسمع كالصدقة والدعاء. اهـ.

تنبيه: سئل ابن القطان: هل يكفي ثواب أو يتعين مثل ثواب؟ فأجاب في الرسالة المذكورة ما لفظه: ولا يشترط في وصول الثواب لفظ هذا ولا جعل ثواب، بل تكفي النية قبل القراءة وبعدها خلافاً لما نقلناه عن عبد الكريم الشالوسي في القبليّة، نعم لو فعله لنفسه ثم نوى جعله للغير لم ينفع الغير، ويكفي للقارئ ذكر ثواب ولا يتعين مثل ثواب انتهى كلام الزبيدي.

ولنختم هذا البحث بما قاله الشطي الحنبلي في تعليقه على غاية المنتهى ونصه^(١): «قال في الفروع وتصحيحه: لا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة، نص عليه، وهو المذهب، فقيل تباح، وقيل تستحب، وكذا في الإقناع».

(١) انظر الكتاب (ص/ ٢٦٠).

القرضاوي

يعتبر أن ترك العمل حرام مطلقاً من غير تفصيل

يقول في كتابه المسمى «الحلال والحرام في الإسلام» ما نصه^(١):
 «قعود القادر عن العمل حرام ولا يحل لمسلم أن يكسل عن طلب رزقه
 باسم التفرغ للعبادة أو التوكل على الله فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة
 كما لا يحل له أن يعتمد على صدقة يُمنحها» اهـ.

ويقول في كتابه ما يسمى «الوقت في حياة المسلم» ما نصه^(٢):
 «فالمرء الذي لا يعمل لا يستحق الحياة» اهـ.

ويقول في المصدر نفسه ما نصه^(٣): «ولهذا كان عمر إذا نظر إلى ذي
 سيما سأل: أله حرفة؟ فإذا قيل له: لا، سقط من عينه» اهـ.

الرد:

ما أجزأ القرضاوي على التخوض في التحليل والتحريم بغير علم كيف
 يجوز له أن يحرم ترك العمل مطلقاً فالعمل ابتداءً ليس فرضاً على المسلم
 إلا إذا كان عليه نفقة واجبة.

فقد ثبت في الحديث أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أخي لا يحترف
 معي فقال: «لعلك ترزق به» رواه الترمذي.

ففي هذا الحديث أن ترك العمل غير مذموم صاحبه إذا كان لا يؤدي ترك
 العمل إلى إضاعة حتى واجب كالنفقة الواجبة أو كان ترك العمل لشدة
 الاشتغال بالعبادة بقوة التوكل من غير إشراف نفس إلى ما في أيدي الناس.

(١) انظر الكتاب (ص/١١٩).

(٢) انظر الكتاب (ص/٦٧).

(٣) انظر الكتاب (ص/٢٧).

فمن ذم ترك العمل لتحصيل الرزق على الإطلاق فهو مخالف لهذا الحديث .

وأما المستطيع على تحصيل حاجاته الأصلية إذا شحذ من الناس فهذا حرام .

وليس للقرضاي أن يقول: كما لا يحل له أن يعتمد على صدقة يُمنحها. فلو أن شخصاً كان يتصدق على شخص فقير كل شهر تلقائياً من غير أن يسأله ذلك الشخص مع قدرته على العمل فما المانع شرعاً؟ وأين النص بالمنع يا قرضاي كما تدعي؟ كيف تقول هذا وقد ثبت في صحيح البخاري تُصدق الليلة على غني وهذا في حياة رسول الله ﷺ ولم يعترض رسول الله لا على المتصدق ولا على المتصدق عليه. ثم كيف تتجرأ على مقالتك السخيفة في أنه من لا يعمل لا يستحق الحياة؟ وكأنك كفرت تارك العمل فجعلته كالمرتد مع أنك - ولشدة جهلك - لا تفتي بقتل المرتد وكأنك هنا تفتي بقتل تارك العمل لأنه لا يستحق الحياة بزعمك، ألا تخجل يا رجل من هذه الافتراءات على شرع الله تعالى فحتى لو أن شخصاً ترك العمل وضيع أهله وعياله فهذا لا شك ارتكب حراماً لكن هل يقال إنه لا يستحق الحياة؟ ثم تفتري على عمر بن الخطاب في قولك وادعائك أن من لم يكن عنده حرفة يسقط من عين عمر، هذا كذب وافتراء على عمر فإن عمر لم يسقط من عينه أهل الصفة الذين كانوا يأوون إلى مسجد رسول الله وسيمتهم الفقر الشديد ولم يذمهم رسول الله إنما الذي يسقط من عين عمر شخص مثلك بضاعته الجهل والتجرؤ على دين الله .

القرضاوي

يزعم أن هناك أدياناً سماوية متعددة متجاهلاً أن كل الأنبياء
جاءوا بدين سماوي واحد

- يقول القرضاوي في كتابه المسمى «الحلال والحرام» ما نصه^(١): «ثم
جاءت الأديان السماوية الكبرى» اهـ.

- ويقول في نفس المصدر ما نصه^(٢): «وليس الإسلام هو الدين الفذ
الذي أباح الطلاق فقبل الإسلام كان الطلاق شائعاً في العالم كله» اهـ.

- ويقول في المصدر نفسه ما نصه^(٣): «وأعلن الإنجيل على لسان
المسيح تحريم الطلاق وقد علل الإنجيل هذا التحريم القاسي بأن «ما
جمعه الله لا يصح أن يفرقه الإنسان» انتهى باختصار.

- ويقول في كتابه المسمى «العبادة في الإسلام» ما نصه^(٤): «إنها تعيد
إلى الحياة أعمال إبراهيم مؤسس الدين الخالص» اهـ.

- ويقول في كتابه المسمى «الخصائص العامة للإسلام» ما نصه^(٥):
«وكذلك الأديان السماوية التي شرعها الله لمرحلة محددة» اهـ.

الرد:

إن القرضاوي يردد عبارة الأديان السماوية وهذه العبارة من
الاستعمالات الخاطئة فلا يليق بمن يتصدى ويتصدر مجالس العلم أن يقع

(١) انظر الكتاب (ص/١٤).

(٢) انظر الكتاب (ص/١٩٢).

(٣) انظر الكتاب (ص/١٩٣).

(٤) انظر الكتاب (ص/٢٩٥).

(٥) انظر الكتاب (ص/١٦٠).

في مثل هذا الخطأ الفاحش لأنه لا دين سماوي إلا الإسلام ليس غير .

من هنا فإن الأديان كثيرة، فيقال للإسلام دين ولغير الإسلام من الأديان الفاسدة دين لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [سورة الكافرون].

أما العبارة المقيّدة بالسماوي فلا يصح ذلك إلا عن الإسلام لأن كل الأنبياء جاءوا بالإسلام من أولهم آدم عليه الصلاة والسلام إلى آخرهم سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام فهؤلاء جاؤوا بدين واحد وشرائع سماوية مختلفة لذا يقال شرائع سماوية .

لأن الشرائع قد تختلف من رسول لآخر بعض الاختلافات في الفروع أما في الأصول أي الاعتقاد فلا خلاف بين نبي وءاخر على الإطلاق فكلهم يؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره .

وأما تفاصيل الفروع كالأحكام فقد حصل اختلاف بين بعض الشرائع فمثلاً الصلاة كانت من سيدنا آدم إلى سيدنا يعقوب صلاة واحدة في اليوم واللييلة ومن سيدنا يعقوب إلى سيدنا عيسى صلاتين وأما سيدنا محمد فقد فرضت عليه خمس صلوات في اليوم واللييلة . ومن الاختلافات أيضاً أن الثوب إذا أصابه بول بني إسرائيل كان لا يطهر الثوب حتى يقص الموضع المتنجس وكانت الصلاة فيما مضى لا تصح إلا في موضع مخصوص، أما في أمة سيدنا محمد ﷺ فأينما أدركتك الصلاة تصلي .

والدليل من القرءان الكريم على أن الأنبياء كلهم يدينون بالإسلام قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [سورة آل عمران] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة آل عمران].

[سورة آل عمران] وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿١٧﴾ [سورة آل عمران].

وقال رسول الله ﷺ: «الأنبياء إخوة لعمات دينهم واحد وأمهاتهم شتى» رواه البخاري وغيره^(١)، أي دينهم الإسلام وشرائعهم مختلفة.

وقال تعالى حاكياً عن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِجُ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ سُلَيْمَانَ﴾ ﴿٥٢﴾ [سورة آل عمران].

وقال حاكياً عن سيدنا سليمان ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿٣٠﴾ أَلَا تَتْلُوا عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ [سورة النمل].

وقال حاكياً عن سيدنا يوسف عليه السلام ﴿تَوَقَّيْ مُسْلِمًا وَالْحَقِّي بِالصَّلَاحِينَ﴾ ﴿١٢١﴾ [سورة يوسف].

وهناك آيات كثيرة تثبت ذلك أيضاً عن أنبياء آخرين، أما اليهود الذين اتبعوا سيدنا موسى وغيره من أنبياء بني إسرائيل فهؤلاء كانوا يدينونهم وأنبياءهم بدين الإسلام وإنما كلمة يهود جاءت من قوله تعالى حاكياً عن موسى ﴿إِنَّا هُنَاكَ إِلَيْكَ﴾ [سورة الأعراف] أي تبنا إليك يا رب فلذلك سُموا باليهود وكذلك النصارى سُموا كذلك نسبة لبلدة في فلسطين تسمى الناصرة وقيل نصره أو سموا كذلك لأنهم نصرروا المسيح وقد بينا في الآية مقالة النصارى الحواريين المسلمين أتباع سيدنا عيسى ﴿قَالَ الْخَوَارِجُ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ سُلَيْمَانَ﴾ ﴿٥٢﴾ [سورة آل عمران].

لهذا كله يقال شرائع سماوية ولا يقال أديان سماوية. ثم رأينا القرضاوي يتناقض بوضوح فيقول وليس الإسلام هو الدين الفذ الذي أباح الطلاق فقبل الإسلام كان الطلاق ثم يتناقض مع نفسه فيقول: «وأعلن

(١) صحيح البخاري: كتاب الأنبياء: باب ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ ﴿١٦﴾.

الإنجيل على لسان المسيح تحريم الطلاق وقد علل الإنجيل هذا التحريم القاسي «بأن ما جمعه الله لا يصح أن يفرقه الإنسان».

وهنا نريد أن نسأل القرضاوي ألا تعلم أن سيدنا عيسى جاء بالإسلام؟ فيما أنه جاء بالإسلام فهل ما ترويه من قولك إن الإنجيل حرم الطلاق هذا مما جاء به سيدنا عيسى حقاً كما تزعم ناقلاً ونحن نعلم أن الشرائع السماوية شرعت الطلاق وقد ثبت في الحديث الصحيح أن إبراهيم عليه السلام قال لكتته زوجة إسماعيل قولي له انزع عتبة دارك فهم مراد أبيه فطلقها.

ولو قال لك شخص إذا سلمنا أن هذا الحكم صحيح من عند الله فهل يجوز لك أن تصف حكماً شرعياً بالقاسي؟ فما جوابك؟!

وإذا كنت تعتقد بأنه من التحريف فلم تستشهد به؟ فما الجواب؟ . . .

ومن العجيب أنك تسمي سيدنا إبراهيم مؤسس الدين الخالص، فما هو هذا الدين الخالص^(١) الذي عنيت هل هو الإسلام؟ فإذا كان الإسلام فيماذا كان يدين الأنبياء وأتباعهم قبل سيدنا إبراهيم ألا تعلم إنه الإسلام إن كنت لا تعلم الآن تعلم وارجع عن غيك وأنت تزعم أن إبراهيم هو أول من أنزل عليه الإسلام فهل يصح أن يقال هو مؤسسه وقد لاحظت أنك قد قلت ما قلت بسبب سوء فهمك لآية في القرآن وردت على لسان سيدنا إبراهيم وهي قوله «وأنا أول المسلمين». جهلت أن معناها هو أول المسلمين في عصره ولا خلاف في ذلك البتة. والله تعالى قال لنبيه محمد ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۗ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة الزمر] فمعنى الآية أن سيدنا محمداً ﷺ هو أول مسلمي هذه الأمة وإلا فإن لم يكن تفسير الآيتين كذلك لوقع التناقض في القرآن وهذا مستحيل.

(١) قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [سورة الزمر] من هنا فمشرع هذا الدين هو الله والأنبياء هم أتباعه وقبل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَأَمْرٌ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة الزمر].

والدليل على أن الإسلام موجود قبل سيدنا إبراهيم قول الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [سورة الشورى] (١).

وقال تعالى أيضًا: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سورة المائدة] ولم يقل ولكل جعلنا منكم دينًا.

(١) وقال حاكياً عن نوح أيضًا: ﴿وَأُيُتِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة يونس].

القرضاوي

يزعم أن خروج المرأة مستعطرة غير جائز مطلقاً

- يقول القرضاوي في مقابلة معه في تلفزيون الجزيرة ونشرت في مجلة روز اليوسف تاريخ ٩/١١/١٩٩٨ (ص ٢٥): «نقول إن المرأة لا يجوز أن تتعطر وهي خارجة» اهـ.

الرد:

اعلم أن خروج المرأة متزينة أو متعطرة مع ستر العورة مكروه تنزيهاً وليس حراماً، ويكون حراماً إذا قصدت المرأة بذلك التعرض للرجال، أي إذا قصدت فتنهم.

روى ابن حبان^(١) والحاكم^(٢)، والنسائي^(٣) والبيهقي^(٤) في باب ما يكره للنساء من الطيب، وأبو داود^(٥) عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية».

وأخرج الترمذي^(٦) في باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة من حديث أبي موسى الأشعري أيضاً مرفوعاً: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا» يعني زانية. اهـ.

فهذه الرواية الأخيرة مطلقة، ورواية: «ليجدوا ريحها» مقيدة، ومخرج

(١) صحيح ابن حبان: كتاب الحدود: باب ذكر وصف زنى الأذن والرجل وما يعملان مما لا يحل، انظر «الإحسان» (٦/٣٠١).

(٢) المستدرک: كتاب التفسير (٢/٣٩٦).

(٣) سنن النسائي: كتاب الزينة: باب ما يكره للنساء من الطيب.

(٤) السنن الكبرى (٣/٢٤٦).

(٥) سنن أبي داود: كتاب الترخل: باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج.

(٦) جامع الترمذي: كتاب الأدب: باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الكل واحد، فيحمل المطلق على المقيد عملاً بالقاعدة التي جرى عليها الجمهور من حمل المطلق على المقيد تحاشياً لما يترتب على العكس من الخروج عن إجماع الأئمة، فإنه لم يقل أحد منهم بحرمة خروج المرأة متطيبة على الإطلاق، وهذا الحمل موافق لحديث عائشة الذي رواه أبو داود^(١) في سننه أنها قالت: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك المطيب للإحرام، فإذا عرقت إحدانا سأل على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها». والرسول ونساؤه كانوا يُخْرِمُونَ بذي الحليفة وهي على بضعة أميال من المدينة.

فبالله يا قرضاوي ماذا تقول في هذا، نساء النبي كن يتعطرون بالمسك للإحرام ويخرجن فيسيل على وجوههن وأفضل الخلق لا ينهاهن، فأين أنت من هذا؟ فأنت بكلامك هذا جعلت نساء النبي عاصيات والرسول ساكتاً على المنكر.

والحديث الأول رواه النسائي، والبيهقي في باب ما يكره للنساء من الطيب لأنهما يفهما منه تحريم خروج المرأة متعطرة إلا الكراهة التنزيهية، لأن الكراهة إذا أطلقت فيراد بها عند الشافعيين الكراهة التنزيهية كما ذكر ذلك الشيخ أحمد بن رسلان^(٢) الشافعي قال:

وفاعلُ المكروه لم يُعَدِّبْ بل إن يكف لامتنالٍ يُسبُ
ومن المعلوم أن البيهقي كان شافعيّ المذهب، ومثل الشافعية الحنابلة والمالكية فإنهم يريدون بالكراهة عند إطلاقها الكراهة التنزيهية، أما الحنفية فيريدون بها غالباً ما يَأْتُمُ فاعله.

فالقائل بحرمة خروج المرأة متعطرة على الإطلاق ماذا يفعل بهذا

(١) سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب ما يلبس المحرم.

(٢) متن الزيد، المقدمة، (ص/١٠).

الحديث، وهو صحيح لم يضعفه أحد من الحفاظ، ولا عبرة بمن ليس له مرتبة الحفاظ كما هو مقرر في كتب المصطلح.

وأما حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن خزيمة^(١) وفيه أنه مرتت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف فقال لها: «أين تريدان يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد، قال: تطيبين لذلك؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل» فلم يصححه أحد من الحفاظ، وإن ابن خزيمة الذي أخرجه قال فيه: «إن صح الخبر»، بالمعنى الشامل للصحيح والحسن لأنه لا يفرق بين الحسن والصحيح. أما قول ابن حجر الهيتمي بعد قول ابن خزيمة إن صح الخبر «أي إن صح هذا الحديث وقد صح» فلا حجة فيه لأنه لم ينقل هذا التصحيح عن حافظ معتبر كابن حجر العسقلاني، فلا يجوز الخروج عن ظواهر تلك الأحاديث أي إلغاء العمل بها كحديث عائشة الذي سبق ذكره والذي هو أقوى إسنادًا من حديث أبي هريرة من أجل هذا الحديث الذي لم يصححه مخرجه ابن خزيمة، بل يجمع بينهما فيقال: لو صح هذا الحديث فليس فيه تحريم خروجها متعطرة، وإنما فيه أن صلاتها في هذه الحال في المسجد لا تكون مقبولة، ومن المعلوم أن كثيرًا من الكراهات تمنع القبول أي الثواب مع كون العمل جائزًا وانتفاء المعصية، مثال ذلك ترك الخشوع في الصلاة فإن الصلاة تصح بدون الخشوع مع عدم المعصية والقبول، أي لا ثواب فيها؛ ونظير هذا الحديث حديث ابن عباس رفعه: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر»، قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى». رواه أبو داود^(٢) والحاكم^(٣) والبيهقي^(٤) وغيرهم. وجه الاستدلال بالحديث أنه

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٩٢/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة.

(٣) المستدرک (٢٤٦/١).

(٤) السنن الكبرى (٧٥/٣).

كما لا يفهم منه أن كل إنسان يتخلف عن الحضور إلى الجماعة حيث ينادى بالأذان وصلى في بيته يكون عاصياً، كذلك لا يقصد بحديث أبي هريرة أن التي خرجت متطية إلى المسجد تكون عاصية بمجرد خروجها، إنما يفهم منه أن ذهابها إلى المسجد مكروه كما أن الذي لم يذهب إلى موضع الأذان يكون بترك حضوره الجماعة حيث الأذان ينادى به قد فعل فعلاً مكروهاً. على أن حديث أبي هريرة هذا ليس في مطلق التطيب بل في شدة رائحة الطيب لأن هذا معنى العصف كما هو معروف في اللغة، ومن ظن أنه لمطلق ريح الطيب فهذا جهل منه باللغة.

وأما حديث: «لا تمنعوا إماء الله من مساجد الله ولكن ليخرجن تفلات»،^(١) فلا يفيد إلا الكراهة التنزيهية لمن تذهب إلى المسجد وهي متطية.

وأما دعوى بعض أنه في النسائي رواية: «فمرت بقوم فوجدوا ريحها» فهو غير صحيح، إذ لا وجود لهذه الرواية في النسائي.

ولينظر إلى ما رواه ابن أبي شيبة^(٢) عن محمد بن المنكدر قال: «زارت أسماء أختها عائشة والزبير غائب فدخل النبي ﷺ فوجد ريح طيب فقال: «ما على المرأة أن تطيب وزوجها غائب»، فلو كان ذلك حراماً لبين النبي ﷺ.

قال ابن مفلح المقدسي الحنبلي في الآداب الشرعية ما نصه^(٣): «ويحرم خروج المرأة من بيت زوجها بلا إذنه إلا لضرورة أو واجب شرعي»، إلى أن قال: «ويكره تطيبها لحضور مسجد أو غيره» اهـ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، وابن حبان في صحيحه انظر الإحسان (٣/٣١٦).
 (٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب (٩/٢٧).
 (٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/٣٩٠).

فيعلم مما تقدم أن ما جاء في الحديث لا يحرم خروج المرأة متعطرة على الإطلاق، وإنما يحرمه إذا قصدت التعرض للرجال.

فإن قيل: إن اللام التي في حديث رسول الله ﷺ «فمرت يقوم ليجدوا ريحها» هي لام العاقبة وليست لام التعليل.

فالجواب: أن هذا لا يصح لوجوه منها:

الأول: أن لام العاقبة هي التي يكون ما بعدها نقيضاً لمقتضى ما قبلها^(١)، كالتي في قوله تعالى: ﴿فَأَلْقَتْهُمَ آءَالٌ فِرْعَوْنُ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزْنًا﴾ [سورة القصص]، أي فكانت العاقبة أن كان سيدنا موسى عليه السلام عدواً لهم وحزناً، فهذه اللام ما بعدها مناقض لمقتضى ما قبلها، لأن آءال فرعون إنما التقطوا سيدنا موسى من اليم ليكون لهم عوناً وينصرهم، ولكن العاقبة هي أنه كان عدواً لهم وحزناً، وهذا لا يصح في هذا الحديث لأن ظهور ربح الطيب ليس مناقضاً لخروج المرأة متعطرة.

الثاني: أن اللام لا تكون للعاقبة إلا بطريق المجاز كما قال الإمام ابن السمعاني أحد مشاهير الأصوليين، والمجاز لا بد له من دليل لا يصار إليه إلا لأجله، ولا دليل هنا للمجاز إلا التعضب للرأي على طريق التحكم كما قال الإمام ابن السمعاني أحد مشاهير الأصوليين، نقل ذلك عنه الزركشي في بحث معاني الحروف في تشنيف المسامع.

الثالث: أن هذا فيه إبطال الحديث الذي رواه أبو داود عن عائشة الذي فيه أن نساء النبي كن يضمنن جباههن بالمسك للإحرام، وقد تقدم ذكره.

ويرد على كلام المؤولين لحديث: «ليجدوا» بأنه لام العاقبة أن شم الرجال ريحها قد لا يحصل لكونها تمر بعيدة من الرجال بحيث لا يصل

(١) انظر الكواكب الدرية للأهدل: باب إعراب الفعل، وشذور الذهب لابن هشام: النواصب.

ريحها إليهم فيؤدي كلامهم أن يكون هذا جائزًا، فهل يقولون بذلك أي أنها إذا خرجت بحيث لم يجد الرجال ريحها فهو جائز.

فواضح أن هذه اللام هي لام التعليل كما فهم ذلك ابن رشد القرطبي من كلام الإمام مالك كما سيأتي.

وروى البيهقي^(١) في سننه أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهنّ بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خُرصها وسخابها. قال البيهقي: «رواه البخاري في الصحيح^(٢) عن أبي الوليد وأخرجه مسلم^(٣) عن شعبة» اهـ. فهذا الحديث فيه أن هؤلاء النسوة خرجن يوم العيد وهنّ لابسات السخاب، وهو نوع من الطيب فلم ينكر عليهنّ، والخُرصُ هو حلقة الذهب والفضة كما في القاموس في مادة: (خ ر ص)، والسخاب قال صاحب القاموس: «قلادة من سِكِّ وقرنفل ومحلب بلا جوهر»، وهذا من أدلة جواز خروج المرأة متزينة أيضًا.

وفي كتاب البيان والتحصيل^(٤) ما نصه: «وسئل مالك عما يكون في أرجل النساء من الخلاخل، قال: ما هذا الذي جاء فيه الحديث، وتركه أحبُّ إلي من غير تحریم له، قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة والله أعلم أن مالكًا إنما سئل عما يجعله النساء في أرجلهنّ من الخلاخل وهنّ إذا مشين بها سمعتنّ ففَعَقَتْهَا فرأى ترك ذلك أحبَّ إليه من غير تحريم، لأن الذي يحرم عليهنّ إنما هو ما جاء النهي فيه من أن يقصدن إلى إسماع ذلك وإظهاره من زينتهن لمن يخطر عليه من الرجال: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَبْصُرِينَ بِأَرْجُلِهِنَّ لَعَلَّ مَا يُخْفِينَ مِنَ

(١) السنن الكبرى (٣/٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: في صلاة العيدين: باب الخطبة بعد العيد.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: في صلاة العيدين: باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى.

(٤) البيان والتحصيل (١٧/٦٢٤ - ٦٢٥).

زَيْتَنَهُنَّ ﴿٢١﴾ [سورة النور] ومن هذا المعنى ما رُوِيَ من أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ» لعدم حرمة خروجها متعطرة إلا إذا كانت نَيْتَهَا التَّعَرُّضُ لِلرِّجَالِ» اهـ.

وقال النووي في المجموع^(١) ما نصّه: «فرع: إذا أرادت المرأة حضور المسجد كره لها أن تمسّ طيباً وكره أيضاً الثياب الفاخرة» اهـ.

وفي كتاب نهاية المحتاج^(٢) لشمس الدين الرملي المشهور بالشافعي الصغير ما نصّه: «أما المرأة فيكره لها الطيب والزينة وفاخر الثياب عند إرادتها حضورها» اهـ أي الجماعة.

وقال زكريا الأنصاري الشافعي في كتاب أسنى المطالب^(٣) ممزوجاً بالمتن: «(ويستحب) الحضور (للعجائز) والأولى لغير ذوات الهيئات بإذن أزواجهنّ، وعليه يحمل خبر الصحيحين عن أم عطية: كان رسول الله ﷺ يخرج العواتق وذوات الخدور والحِيض في العيد، فأما الحِيض فكان يعتزلن المصلّي ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت، والخدور جمع خدر وهو الستر، (مبتذلات) أي لابسات ثياب بدلة وهي ما يُلبس حال الخدمة لأنها اللائقة بهنّ في هذا المحل، (ويتنظفن بالماء فقط) يعني من غير طيب ولا زينة فيكره لهنّ ذلك لما مرّ في الجمعة، (ويكره لذوات الهيئات والجمال) الحضور كما مرّ في صلاة الجماعة فيصليّين في بيوتهنّ، ولا بأس بجماعتهنّ لكن لا يخطبن فإنّ وعظتهنّ واحدة فلا بأس» اهـ.

وقال زكريا الأنصاري في موضع آخر^(٤) منه ما نصّه: «فرع: يستحب

(١) المجموع شرح المذهب (٩/٥).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/٢٩٤).

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/٢٨٢).

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/٤٧٢).

للمزوجة وغيرها عجوزاً أو شابة مسح وجهها بالحناء للإحرام وخضب كفيها به له لتستر به ما يبرز منها، لأنها تؤمر بكشف الوجه وقد ينكشف الكفان، ولأن الحناء من زينتها فندب قبل الإحرام كالطيب. وروى الدارقطني عن ابن عمر أن ذلك من السنة تعميماً للكفين لا نقشاً وتسويداً وتطريفاً فلا يُستحب شيء منها لما فيه من الزينة وإزالة الشعث المأمور به في الإحرام، بل إن كانت خلية أو لم يأذن لها حليلها حرم وإلا فلا كما مر في شروط الصلاة، ويكره لها الخضب بعد الإحرام لما مرّ آنفاً، وفي باقي الأحوال أي وفي غير الإحرام يستحب للمزوجة لأنه زينة وهي مطلوبة منها لزوجها كل وقت كما مر في شروط الصلاة ويكره لغيرها بلا عذر لخوف الفتنة» اهـ.

وقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف^(١) ما نصه: «وأباح ابن الجوزي النمص وحده، وحمل النهي على التدليس أو أنه من شعار الفاجرات، وفي الغنية وجه، يجوز النمص بطلب الزوج، ولها حلقه - أي للمرأة حلق وجهها - وحفه نصّ عليهما، وتحسينه بتحميم ونحوه». اهـ.

وانظر إلى ما قال النووي في كتاب المجموع^(٢) ففيه ما نصّه: «وأما ذوات الهيئات وهنّ اللاتي يشتهين لجمالهنّ فيكره حضورهنّ - أي إلى محل صلاة العيد -، هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور، وحكى الرافعي وجهاً أنه لا يستحب لهنّ الخروج بحال والصواب الأول، وإذا خرجن استحبّ خروجهنّ في ثياب بذلة ولا يلبسن ما يشهرهنّ، ويستحبّ أن يتنظفن بالماء ويكره لهنّ التطيب لما ذكرناه في باب صلاة الجماعة، هذا كلّه حكم العجائز اللاتي لا يشتهين ونحوهنّ، فأما الشابة وذات الجمال ومَن تُشتهى فيكره لهنّ الحضور لما في ذلك من خوف الفتنة عليهنّ وبهنّ» اهـ.

(١) الإنصاف (١/١٢٦).

(٢) المجموع شرح المذهب (٩/٥).

وفي الإيضاح للنووي^(١) عند ذكر أنه يسنّ التطيب للإحرام ما نصه: «وسواء فيما ذكرناه من الطيب الرجل والمرأة» اهـ.

وفي الفتاوى البزازية^(٢) الحنفية ما نصه: «له والدة شابة تخرج بالزينة إلى الوليمة والمأتم بلا إذنه ولها زوج، لا يتمكن من منعها ما لم يثبت عنده أنها تخرج للفساد فإن ثبت رفع الأمر إلى القاضي ليمنعها». اهـ. وهذا نص صريح عند الحنفية على جواز خروج الشابة متزينة ما لم تخرج للفساد. وهذه نصوص من المذاهب الأربعة فبعد هذا لا وجه للإنكار.

تمتة: التيسر الأمر على بعض الناس فظنوا أن هذه الآية: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [سورة النور] إلى آخر الآية، يراد بها تحريم الزينة على النساء في غير حضرة الزوج والمحارم النساء، متوهمين أن الزينة هي الزينة الظاهرة باللباس والحلي فقد وضعوا الآية في غير موضعها، والأمر الصحيح أن المراد بالآية كشف الزينة الباطنة من الجسد وهو ما سوى الوجه والكفين، والقدمين عند بعض الأئمة، بخلاف الزينة المستثناة في آية: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [٢٦] فإن الله تعالى أباح كشف الوجه للحرة وغيرها لحاجة الخلق إلى ذلك، والحاصل أن الزينة في الموضوعين بدن المرأة.

فنصيحتي لمن سلك هذا المسلك أن ينظر مع التجرد عن التعصب للرأي فيما ذكر هنا مع ما مرّ قبل من الأدلة.

(١) الإيضاح في مناسك الحج (ص/١٥١).

(٢) انظر الفتاوى البزازية، في هامش الفتاوى الهندية (٤/١٥٧).

القرضاوي

يدعو إلى الاجتهاد بالتصويت على أنه يكون
ذلك إجماعاً في الأمة

- يقول في كتابه المسمى «شريعة الإسلام» تحت عنوان (الاجتهاد في المسائل الجديدة) ما نصه^(١): «وبضبط هذا وذلك أن يكون هذا الاجتهاد جماعياً في صورة مجمع فقهي تناقش في الأفكار وتمحص الآراء فإن استطاع أن يصل إلى إجماع في القضية المعروضة فيها ونعمت وإلا كان الحكم للأغلبية» اهـ.

الرد:

أقول هذا الذي يكفر من يحكم بالقانون ها هو هنا يسن قوانين لا علاقة لها بالشرع مطلقاً لأنه ما أنزل الله بها من سلطان. ويحاول إسقاط قانون الحزب أو فقه الحزب على شرع الله وأنى له ذلك القرضاوي إنما يقول ذلك من أجل استصدار فتاوى من المجموعات الحزبية التي يجتمع بها في أوروبا وأمريكا وغيرها ويريدون أن يلزموا الأمة بأفكار هؤلاء الحزبيين الضالين المضلين حتى مع هؤلاء الحزبيين من جماعة حزب الإخوان لا ولن يستطيعوا أن يؤسسوا الإجماع بينهم لأنهم الآن يكفرون بعضهم البعض وأكبر دليل على ذلك ما حصل نتيجة حرب الخليج الثانية بين قيادة حزب الإخوان في قطر والأردن ومصر وبريطانيا، حتى داخل اللون الواحد من حزب الإخوان لن يستطيعوا بدليل أنهم لم يصلوا إلى نتيجة في مسألة أكل ذبائح أوروبا.

فيقولون في البيان الصادر عنهم فيما يسمى «المجلس الأوروبي للإفتاء

(١) انظر الكتاب (ص/١٥٦).

والبحوث» الذي يعقد اجتماعه الثاني في دبلن والذي يرأسه يوسف القرضاوي وأعوانه من حزب الإخوان (ص ٤): «وقد تطرق النقاش إلى موضوع تعريف أهل الكتاب وهل الأوروبيون الحاليون أهل كتاب أم لا؟ وكان الجواب أنهم أهل كتاب وكان تعليل هذا الموقف بأن أهم تحوّل حدث في المسيحية هو تحولها من التوحيد إلى التثليث وان ذلك تم قبل الإسلام وهو ما كفر به القراءان المسيحيين ولكنه أباح مؤاكلتهم ومصاهرتهم. وبعد البحث المضمني والتباين الكبير في وجهات النظر وزوايا المعالجة قرر المجلس أفراد الموضوع بالمزيد من البحث والتدقيق حتى يتم حسمه بالنظر إلى جوانبه المتعددة» اهـ.

فالقرضاوي هنا يناقض نفسه بدليل أن المجلس لم يحسم الموضوع لأن قسماً من الحاضرين لم يوافق على طرح القرضاوي الذي يجيز أكل البهائم التي قتلها أهل الكتاب بالصعق الكهربائي أو حتى بالخنق فهو عارض إصدار الفتوى وجمّد الموضوع لأنه لا يوافق وجهة نظره^(١) وأبطل الإجماع بالتصويت ذلك الإجماع الآخر الذي ينادي به القرضاوي.

(١) للمزيد راجع بحثنا في هذا الكتاب في ردنا على القرضاوي في مسألة الذبائح.

القرضاوي

يجزم على الناس تقليد المذاهب ويوجب عليهم الاجتهاد

فيقول في كتابه المسمى «الحلال والحرام» ما نصه^(١): «ولم أرض لعقلي أن أقلد مذهبا معينا في كل القضايا والمسائل أخطأ أو أصاب فإن المقلد كما قال ابن الجوزي: (على غير ثقة فيما قلد فيه وفي التقليد إبطال منفعة العقل لأنه خلق للتأمل والتدبر وقبيح بمن أعطى شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة» اهـ.

وفي جريدة الحياة في ١٧/١٠/٩٦ (ص/٢١) يقول صاحب المقال عن القرضاوي: «خلال رحلته الدعوية المديدة خرج القرضاوي بنتيجة مؤداها إن مسلمي اليوم بحاجة إلى فقه جديد ليستحقوا أن يكونوا ممن وصفهم الله بأنهم قوم يفقهون» اهـ.

وقال في كتابه المسمى «الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم» ما نصه^(٢): «ولهذا أنكر كبار علماء الأمة ومحققها هذا الغلو في التقليد الذي كاد يشبه ما فعله أهل الكتاب من اتخاذ أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله» اهـ.

وقال فيه ما نصه^(٣): «فقد صح عن الشافعي أنه نهى عن تقليده وتقليد غيره» اهـ. وقال في كتابه المسمى «في فقه الأولويات» (ص/٦١): «استدل ابن القيم على منع التقليد وذمه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء] قال: والتقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم» اهـ.

وقال في كتابه المسمى «الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع

(١) انظر الكتاب (ص/١٣).

(٢) انظر الكتاب (ص/١٢٢).

(٣) انظر الكتاب (ص/١٢٣).

والفرق المذموم» ما نصه^(١): «ومن القواعد المسلمة أن الخطأ مرفوع عن هذه الأمة كالنسيان» اهـ.

ويقول في مجلة «الأمان» العدد ٢٧٦: «وبعبارة أخرى عملنا هو الاجتهاد في الاستنباط والتفصيل والتكييف. والاجتهاد في الشريعة الإسلامية باب مفتوح للرجال والنساء جميعاً» اهـ.

ويقول في كتابه المسمى «شريعة الإسلام» ما نصه^(٢): «هذا التغير في عالمنا ومجتمعنا المعاصر كيف نستطيع أن نواجهه بفقهنا القديم وكيف تصلح أحكام استنبطت في عصور خلت للتطبيق في عصرنا الحاضر؟ والجواب أن شريعتنا الخالدة قادرة على مواجهة التطور ومعالجة قضايا عصرنا ولكن بشروط يجب توفرها وتحققها جميعاً إذا كنا صادقين في العودة إلى شريعة ربنا، أول هذه الشروط وأهمها هو فتح باب الاجتهاد من جديد للقادرين عليه والعودة إلى ما كان عليه سلف الأمة والتحرر من الالتزام المذهبي فيما يتعلق بالشريعة للمجتمع كله وليس عندنا نص من كتاب الله ولا سنة رسول يلزمننا التقيد بمذهب فقهي معين بل نصوص الأئمة أنفسهم متواطئة على النهي عن تقليدهم فيما اجتهدوا فيه واتخاذهم ديناً وشرعاً إلى يوم القيامة» اهـ.

الرُّدُّ:

أما نسبته إلى الشافعي من أنه نهى عن تقليده وتقليد غيره من المجتهدين فتحريف للكلم عن مواضعه فإن الشافعي أراد بذلك من كان له أهلية الاجتهاد ومن المعلوم عند الأئمة أن المجتهد لا يقلد مجتهداً وأما من ليس له أهلية للاجتهاد فقد اتفق العلماء على أنه يجب عليه تقليد

(١) انظر الكتاب (ص/١٤٢).

(٢) انظر الكتاب (ص/١٠٦).

مجتهد من المجتهدين لقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (آسورة النحل. ١).

دل على ذلك عمل الشافعي وغيره من الأئمة فالشافعي ترك تلاميذه يشتغلون بكتبه مع أنهم كانوا محدثين لكن لم تكن لهم قوة الاجتهاد حتى إن تلميذ تلميذه أبا بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر كان يدرس كتب الشافعي على تلميذ الشافعي الربيع المرادي ثم لما وهبه الله تعالى تلك القوة صار يجتهد في أكثر الأحيان يوافق الشافعي وفي بعض الأحيان يرجح فيرى ما قاله الشافعي. فكيف تستجيز لنفسك ولأمثالك الاجتهاد، وأصحاب رسول الله أكثرهم ما كانوا يستطيعون الاجتهاد بل كانوا يقلدون علماءهم المجتهدين وما كان كل فرد منهم يعتمد رأيه بل كان أغلبهم يعودون إلى استفتاء المجتهدين منهم وهم أكثر من مائة ألف نفس لم يكن معروفاً بالفتوى منهم إلا قليل وهم قد شهدوا الوحي والتنزيل ولم يعتبروا أنفسهم مجتهدين مترفعين عن التقليد، فما بالك تجتهد وتحث الناس على الاجتهاد وترك التقليد لأئمة الاجتهاد وأنت أنت. ويشهد لكون أكثر الصحابة مقلدين لا مجتهدين الحديث الصحيح^(١): «نَضَرَ اللهُ امْرَأًا سَمِعَ حَدِيثِي فَحَفِظَهُ فَبَلَّغَهُ غَيْرَهُ فَرُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ وَرُبَّ حَامِلٍ حَدِيثٍ لَا فِيقَهُ لَهُ».

وأما تشبيهك تقليد عوام المسلمين للمجتهدين منهم بالكفار الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله فهو حَيْفٌ وظلم وتحريف كبير، أولئك قلدوا أحبارهم ورهبانهم باعقاد أن لهم أن يحرفوا ما أنزل عليهم من التوراة والإنجيل فأطاعوهم في ذلك لأنهم يعتقدون أن لهم حق التغيير على حسب ما يرون، وأما مقلدو هذه الأمة فهم بريئون من ذلك، لا يوجد مقلد لأحد من الأئمة إلا وهو يرى أن مذهب إمامه هذا موافق للكتاب والسنة فكيف شبهت هؤلاء هؤلاء ما أعظم هذا البهتان.

(١) رواه أبو داود في سننه: كتاب العلم: باب فضل نشر العلم، والترمذي في سننه: كتاب العلم: باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع.

ويبدو أن القرضاوي يجهل شروط الاجتهاد التي اتفق عليها الأصوليون لتحديد معنى المجتهد شرعاً لذلك قال: كما بينا «والاجتهاد في الشريعة الإسلامية بابٌ مفتوحٌ للرجال والنساء جميعاً» وهذا الكلام هراء حيث يحث العامة من الذين لم يحصلوا العلم الضروري على الاجتهاد ويحرم عليهم التقليد وهذا نفس للشرع من أصوله، فكيف يتأتى لعامي أن يعرف آيات وأحاديث الأحكام والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد ولغة العرب والعرف ومسائل الإجماع والاختلاف وإلى ما هنالك من شروط المجتهد؟!

وإنما يقول القرضاوي هذا الكلام لأسباب منها أنه يقدم نفسه للناس على أنه مجتهد بدليل قوله بصراحة «وبعبارة أخرى عملنا هو الاجتهاد في الاستنباط والتفصيل والتكييف».

والسبب الثاني: أنه أراد أن يصدر لمرتبة الاجتهاد قوماً لا خلاق لهم ولا دين وهم من أخطر المفسدين على الدين الإسلامي وذكر جماعة منهم أبو الأعلى المودودي وسيد قطب ورشيد رضا ومحمد عبده وجمال الأفغاني. وهؤلاء يمثلون الامتداد لحركة الخوارج التي ثارت على علي فكفرته وقتلته ومنهم أئمة في الماسونية.

فيقول القرضاوي في كتابه «الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي» ما نصه^(١): «إن هذه الصحوة امتداد وتجديد لحركات إسلامية ومدارس فكرية وعملية قامت من قبل وانقرض بعضها ولا زال بعضها قائماً بصورة أو بأخرى حتى اليوم حركات قام عليها رجال صادقون حاول كل منهم أن يجدد الدين أو يحيي الأمة في بقعة معينة أو أكثر من بقعة من أرض الإسلام أو في جانب معين أو أكثر من جانب من جوانب الحياة في الاعتقاد أو الفكر أو السلوك، قال: «ويذكر منهم الرجل الضلب، الذي

أوذى في الله، فما وَهَنَ وما ضعف وما استكان وقدم عنقه فداء لفكرته صاحب القلم البليغ والأدب الرفيع والروح المحلق والفكر الثائر صاحب «التصوير الفني» و «العدالة» و «المعالم» وغيرها من الكتب التي انتشرت في لغات العالم الإسلامي شرقاً وغرباً الأديب الكبير الداعية الشهير سيد قطب. هؤلاء الميامين من الدعاة والمفكرين كان لكل منهم تأثيره في جانب من الجوانب على عدد من الناس يقل أو يكثر وفي رقعة من الأرض تضيق أو تتسع وعلى مدى زمني يقصر أو يطول وإن كان كل واحد منهم يؤخذ منه ويرد عليه باعتبارهم بشرًا غير معصومين في خدمة الإسلام قد يصيبون وقد يخطئون وهم على كل حال مأجورون على اجتهادهم حتى فيما أخطأوا فيه إن شاء الله» اهـ.

فالقرضاوي يعتبر هؤلاء المجرمين الذين أفسدوا في الأرض وشوهوا عقائد المسلمين وحرفوها وكفروا المسلمين واستباحوا دماءهم وأموالهم وأعراضهم كسيد قطب وبسببه جرت شلالات الدماء في مصر وسورية والجزائر واليمن والسودان ومع ذلك يعتبرهم القرضاوي بأنهم مجتهدون مأجورون ولو أخطأوا فانظر أيها القارئ إلى مدى الاستخفاف بعقول المسلمين عندما يحاولون إبراز هؤلاء الأصنام ليعتلوا على رقاب المسلمين زورًا وبهتانًا. ويجعل لهم في مجازرهم وجرائمهم خطأً يثابون عليه بأجر واحد فتأمل.

والسبب الثالث: أنه يدعو إلى نسف فقه المذاهب الإسلامية المعتمدة والتي ما زال المسلمون عليها من أيام السلف وحتى عصرنا، وقد بينا قوله: «إن مسلمي اليوم بحاجة إلى فقه جديد ليستحقوا أن يكونوا ممن وصفهم الله بأنهم قوم يفقهون».

وأقول بصراحة إن القرضاوي يطالب بدين جديد تحت دعوى الاجتهاد وعدم التقليد. وأبسط رد عليه ما أجمع عليه الأصريون في تعريف الاجتهاد

آته: استخراج الأحكام التي لم يرد فيها نصٌ صريح لا يحتمل إلا معنى واحداً. فالمجتهد من له أهلية ذلك بأن يكون حافظاً لآيات الأحكام وأحاديث الأحكام ومعرفة أسانيدنا ومعرفة أحوال رجال الإسناد ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد. ومع إتقان اللغة العربية بحيث إنه يحفظ مدلولات ألفاظ النصوص على حسب اللغة التي نزل بها القرآن. ومعرفة ما أجمع عليه المجتهدون وما اختلفوا فيه لأنه إذا لم يعلم ذلك لا يؤمن عليه أن يخرق الإجماع أي إجماع من كان قبله.

ويشترط فوق ذلك شرط وهو ركن عظيم في الاجتهاد وهو فقه النفس أي قوة الفهم والإدراك. وتشارك في المجتهد العدالة وهي السلامة من الكبائر ومن المداومة على الصغائر بحيث تغلب على حسناته من حيث العدد^(١)، وأما المقلد فهو الذي لم يصل إلى هذه المرتبة والمجتهد المعني بقولنا هو المقصود بقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» رواه البخاري. وإنما خص رسول الله ﷺ في هذا الحديث الحاكم بالذكر لأنه أحوج إلى الاجتهاد من غيره فقد مضى مجتهدون في السلف مع كونهم حاكمين كالخلفاء الستة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعمر بن عبد العزيز وشريح القاضي.

فهل تنطبق عليك يا قرضاوي شروط الاجتهاد بعد أن خرقت الإجماع وهتكت أستار الشريعة؟

وأخيراً اسمع عزيزي القارئ المهازل:

إن القرضاوي وجماعته من حزب الإخوان كفيصل مولوي وراشد الغنوشي وغيرهم من هذه المنظومة التأم جمعهم في أوروبا فيما يسمى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دبلن ما بين ١٩/١١ تشرين

(١) فهل يتوفر بالقرضاوي شرط واحد؟...

الأول، قال البيان الصادر عن المجلس الذي يرأسه القرضاوي: «وإن عملية الإفتاء هذه إنما تجري في إطار وضع جديد لا سابق له، انعكس هذا الأمر بشكل مباشر على مداوات المجلس الذي أعلن أنه يفتي الجاليات المسلمة في أوروبا اجتهادًا ولا يفتي تقليدًا أو اتباعًا لمذهب معين من المذاهب الفقهية الإسلامية المعروفة وانه يأخذ من المذاهب الإسلامية المختلفة وينتقي منها ما يراه مناسبًا للوضع المستجد الذي هو بصدد تناوله» اهـ.

ومن جملة ما جاء في البيان من إفتاءات وافتراءات المجلس على الشرع: «أنهم أباحوا أكل المطاعم التي تحتوي على كميات قليلة من مواد لحم الخنزير وشحمه»^(١) اهـ كما أباح المجلس (حسب البيان) بيع الخمر ولحم الخنزير في متاجر يملكها المسلمون.

الرد:

تأمل أيها القارئ هذا هو الاجتهاد الذي يدعو إليه القرضاوي وإخوانه، وما هذا منه ومن أمثاله إلا لنقض عرى الإسلام نسأل الله تعالى السلامة من الفتن وأهلها.

القرضاوي

يرى في الزكاة عاراء ما أنزل الله بها من سلطان

- فيقول في كتابه المسمى «العبادة في الإسلام» ما نصه^(١): «والزكاة في الإسلام عبادة فذة وضرورية مقدرة على كل من يملك نصابًا محددًا» اهـ.

- ويقول في المصدر نفسه ما نصه^(٢): «وإنما الحكومة هي نائبة عن الفقير في أخذ الزكاة من الأغنياء» اهـ.

- ويقول في المصدر نفسه ما نصه^(٣): «ويمكن أن ينفق السهم - أي المؤلفه قلوبهم - في عصرنا للتبشير بالإسلام كما يصنع مخالفو المسلمين» اهـ.

- وفي (ص ٢٥٢) من المصدر نفسه عن معنى قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة] يقول ما نصه^(٤): «ويرى بعض العلماء أن هذا المصرف يشمل كل مصلحة عامة يتحقق بها للمسلمين خير عام لملتهم أو جماعتهم كعمارة المساجد وبناء المدارس الإسلامية ونحو ذلك. وأرى أن يقتصر هذا المصرف على الجهاد الإسلامي وما في معناه من كل عمل يقصد به رفع راية الإسلام ونصرة دعوته وتحكيم شريعته في الأرض وإعلاء نظامه على كل نظام» اهـ.

- ويقول في كتابه «مشكلة الفقر» عن زكاة الفطر ما نصه^(٥): «فهي ضريبة على الرءوس والأشخاص لا على الأموال» اهـ.

(١) انظر الكتاب (ص/٢٠٦).

(٢) انظر الكتاب (ص/٢٤١).

(٣) انظر الكتاب (ص/٢٤٩).

(٤) انظر الكتاب (ص/٢٥٢).

(٥) انظر الكتاب (ص/٦٧).

- ويقول في المصدر نفسه ما نصه^(١): «وبغير الزكاة لا يستحق - المرء - رحمة الله التي أبى أن يكتبها إلا للمؤمنين المتقين المؤتمنين للزكاة» اهـ.
- وفيه يقول ما نصه^(٢): «قال ﷺ: «ويغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» ومن ذلك دين الزكاة إذا أخرها حتى استشهد وهي في ذمته» اهـ.
- ويقول في كتابه «غير المسلمين» ما نصه^(٣): «فعمر يأمر بصرف معاش دائم ليهودي وعياله من بيت مال المسلمين ثم يقول قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [سورة التوبة] وهذا من مساكين أهل الكتاب» اهـ.
- وفي المصدر نفسه يقول ما نصه^(٤): «ولا يلزم أيضًا أن تسمى جزية ما داموا يأنفون من ذلك وقد أخذ عمر من نصارى بني تغلب الجزية باسم الصدقة تالفًا لهم واعتبارًا بالمسميات لا بالأسماء».
- وفي المصدر نفسه يقول ما نصه^(٥): «وقد بينت فيما سبق وجه إيجاب الجزية على الذميين وأنها بدل عن فريضتي الجهاد والزكاة» اهـ.
- وفي (ص ١٧٤) من كتابه المسمى «المدخل لدراسة السنة النبوية» يقول^(٦) عن الذين يصرون ويتمسكون بإخراج الزكاة بالقمح مثلاً: «وهل التشديد في هذا على الناس اتباع للسنة حقًا أم مخالفة لروح السنة التي شعارها دائمًا يسروا ولا تعسروا» اهـ.

(١) انظر الكتاب (ص/٧١).

(٢) انظر الكتاب (ص/٧٧).

(٣) انظر الكتاب (ص/٤٧).

(٤) انظر الكتاب (ص/٥٦).

(٥) انظر الكتاب (ص/٥٥).

(٦) انظر الكتاب (ص/١٧٤).

الرد:

لقد شط القرضاوي في غلوائه في مجافاة الصواب وذهب بنفسه مذهبا أفرط فيه بالتطرف في مخالفة الجمهور والإجماع وما عليه الحق وبالغ في نقل الروايات المكذوبة ليشبع هواه وءاراهه الشاذة.

ولا بد ابتداء أن نقسم ما جاء عنه إلى عدة مسائل ليسهل التفنيد والتفصيل.

المسئلة الأولى:

يسمي الزكاة ضريبة في كثير من المواضع وقد قال عن زكاة الفطر أيضا ضريبة والعجيب الغريب انه يسمي الزكاة ضريبة والله سماها زكاة ويرفض تسمية الجزية جزية وقد سماها الله كذلك فقال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [سورة التوبة] فيقول: ولا يلزم أن تسمى جزية ما داموا يأنفون من ذلك. ثم افتري على سيدنا عمر برواية مكذوبة أنه أخذ الجزية من نصارى تغلب باسم الصدقة.

فالعجب العجاب يسمي الجزية صدقة، ويسمي الصدقة ضريبة.

والحقيقة هذه من أسخف ما رأيت بالتكلف والتعسف والاعتباط.

ثم إن اسم الضريبة والتي هي المكس والمكس ظلم كما هو معلوم من الدين بالضرورة فلا ينطبق اسم الضريبة على الصدقة أو الزكاة لا في الشرع ولا في اللغة ولا في القانون ولا في العرف. ولكن القرضاوي من شدة إعجابه بنفسه يريد أن يأتي باصطلاحات لم يسبق إليها فتأمل لا بل نتحدها أن يسوق لنا نصا أو كلاما لأحد الأئمة المعبرين بهذا المعنى.

نقل القرضاوي عن بعض العلماء أنهم أجازوا دفع الزكاة للمصالح العامة

كعمارة المساجد وبناء المدارس الإسلامية مفسرين قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة] بهذا المعنى العام، وهذا الكلام مردود لأن جمهور المفسرين والإجماع أجمعوا على أن معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي الجهاد في سبيل الله فقط ليس غير وقال بعضهم: يدخل الحج في ذلك أيضًا وإلا لو كان الأمر كما قال بعض هؤلاء المتأخرين الذين لا حظ لهم في الاجتهاد لكان الله قال إنما الصدقات في سبيل الله وعلى ذلك تشمل الفقراء والمساكين والغارمين وفي الرقاب إلى ما هنالك لأن كل ذلك في سبيل الله.

ثم قال القرضاوي بعد أن نقل هذا القول الشاذ قال: وأرى أن يقتصر هذا المصرف على الجهاد الإسلامي، فقوله: وأرى أي أنه يزعم أنه من أهل الاجتهاد والرأي وهذا عنه بعيد وكان الحق أن يقول: والحق أن نقول كما ثبت عند كل الأئمة المجتهدين إن وفي سبيل الله هم المجاهدون الغزاة في سبيل الله فقط والحج عند أحمد ليس كل عمل خيري. لأن القضية محسومة أساسًا ورأيه لا يقدم ولا يؤخر، ورحم الله عبدًا عرف حده فوقف عنده. ثم بعد ذلك عاد إلى الخلط والافتراء والاجتهاد المزعوم فقال وما في معناه أي معنى الجهاد فقال: من كل عمل به رفع راية الإسلام ونصرة دعوته وتحكيم شريعته في الأرض وإعلاء نظامه على كل نظام.

ويدعي قائلًا: وبغير الزكاة لا يستحق رحمة الله التي أبقى أن يكتبها إلا على المؤمنين المتقين المؤتمنين للزكاة. وهنا نريد أن نسأله من أين أتى بهذا الحكم على هذا الشكل فالله تعالى قال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَفَسَاكَتْهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [سورة الأعراف] والمتقون معناها هنا المتقون للكفر فيموتون على الإيمان ولو كانوا عصاة فمن المعلوم أن المؤمن إذا مات من غير توبة من معاصيه فهو تحت مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء رحمه ولكن لو عذبه لا يخلد في نار جهنم إذ لا يخلد في نار جهنم إلا الكفار الذين حرّموا من رحمة الله مطلقًا من مآثمهم إلى معادهم في

الآخرة إلى خلودهم الأبدي في نار جهنم، هؤلاء هم المحرومون.

فمن أين للقرضاوي أن يزعم أن المؤمن إن مات وهو لا يدفع الزكاة فهو محروم من رحمة الله إلا إذا كان يعتقد تكفيره وهذا باطل لأن المسلم لا يكفر لمجرد ارتكاب الكبائر. ومقالتك تدل على تأييدك لفكر الخوارج.

وأما إن زعم أن الزكاة دين والله لا يغفر الدين فالرد عليه في المسئلة التالية.

المسئلة الثانية:

زعم القرضاوي أن حديث: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» ومن ذلك دين الزكاة إذا أخرجها حتى استشهد وهي في ذمته.

الرد:

إن هذا الكلام بلا دليل والمقصود بالدين هو حق العباد وليس حق الله في الزكاة وغيرها فقد قال النبي ﷺ: «السيف محاء الخطايا»^(١) أي أن الشهيد يغفر له كل شيء من حقوق الله تعالى عليه ومن ذلك إذا قصر في الزكاة. والزكاة هي من حقوق الله على عبده. والحديث الذي فيه أن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين ليس معناه إن كان عليه دين يعذب وإنما معناه إن الدائن لا يضيع عليه ما أقرضه للشهيد المدين جمعاً بينه وبين حديث «السيف محاء الخطايا» لكن القرضاوي جهله أعماه وساقه إلى الخوض بما لا يعلم.

المسئلة الثالثة:

لقد أوسع الفرية على سيدنا عمر لما زعم أنه أمر بصرف معاش دائم ليهودي وعياله من بيت مال المسلمين ثم قال قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ

(١) رواه البيهقي في السنن (١٦٤/٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٦/١٧).

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴿٦٠﴾ [سورة التوبة] وهذا من مساكين أهل الكتاب.

أقول: إن هذه القصة لا أصل لها وهي من أكذب بل أكذب ما روي عن عمر بن الخطاب ونتحدى القرضاوي أن يثبت إسنادها لأن الزكاة لا تعطى إلا لمسلم توفرت فيه شروط استحقاقها.

المسئلة الرابعة:

لقد زعمت أن الجزية واجبة على الذميين لأنها تؤخذ كبديل عن الجهاد والزكاة.

نقول لك: من أين لك هذا يا قرضاوي، نتحداك أن تثبت ذلك بآية أو حديث أو بكلام لأهل السلف أو إمام معتبر، ألا يكفيك مثل هذه التحرضات والتوهومات؟

المسئلة الخامسة:

يزعم القرضاوي أن الذين يصرون ويتمسكون بإخراج الزكاة بالقمح فهذا تشديد لأنه يرى أن ذلك مخالف لروح السنة وهو تعسير وليس تيسيراً.

الرد: أنت بهذا الكلام يا قرضاوي تتناول على أئمة أعلام كالشافعي وغيره وأين مخالفة السنة بزعمك؟ هل قال قائل إن مذهب الشافعي باطل غيرك.

ثم إن احتاط شخص لدينه وخرج من خلاف الأئمة وتمسك بإخراج الزكاة قمحاً في زكاة الفطرة حيث كان غالب قوت البلد القمح اتباعاً للشافعي فهذا يكون قد أتى بعين السنة ولم يتنطع ولم يتشدد فلماذا هذا التهويل المصطنع لإنشاء هالة حولك من الجلال والوقار المزعوم ولتسفيه قول إمام جليل هو الإمام الشافعي رضي الله عنه.

القرضاوي

بحرم ترك الزواج مطلقاً من غير تفصيل

فيقول في كتابه المسمى «الحلال والحرام» ما نصه^(١): «فلا يحل لمسلم أن يعرض عن الزواج مع القدرة عليه بدعوى التبتل لله أو التفرغ للعبادة والترهب والانقطاع عن الدنيا، وقد لمح النبي ﷺ في بعض أصحابه شيئاً من النزوع إلا هذه الوجهة الرهبانية فأعلن أن هذا انحراف عن نهج الإسلام» اهـ.

وقال في المصدر نفسه ما نصه^(٢): «قال بعض العلماء: إن الزواج فريضة على كل مسلم لا يحل له تركه ما دام قادراً عليه.

ويقول في جريدة اللواء (ص ١٥) في ٣ تموز ٩٦: «ولا يجوز في نظر الإسلام أن يعيش فرد في مجتمع إسلامي ولو كان من أهل الذمة جائعاً أو عارياً أو مشرداً محروماً من المأوى أو من الزواج وتكوين الأسرة.

الرد:

لم يرد نص ولا مقولة لإمام معتبر من السلف أو الخلف أن ترك الزواج حرام مطلقاً ولا أحد قال إن الزواج فريضة مطلقة بل هنالك تفصيل أجمله هنا.

يكون الزواج فرضاً إن كان الشخص قادراً عليه من حيث النفقة ويخشى على نفسه الوقوع في المعصية إن لم يتزوج فهذا فرض عليه الزواج فإن لم يفعل فتركه للزواج حرام وهو آثم على ذلك.

(١) انظر الكتاب (ص/١٦٣).

(٢) انظر الكتاب (ص/١٦٤).

ويكون الزواج سنة إن كان يتوق له ولا يخشى على نفسه من الحرام وعنده الأهبة لذلك أي النفقة فهذا يسن له الزواج وهذا لو ترك الزواج فلا إثم عليه.

وأما إن كان لا يجد النفقة فيكره له الزواج لما يترتب عليه من تقصير في النفقة الواجبة تجاه من يقوت.

وكذلك يكره الزواج إن كان لا يتوق له إنما تزوج ليتخذ الزوجة لتخدمه فهذا مكروه، فهذا تلخيص وجيز لما نص عليه فقهاء المسلمين فمن أين للقرضاوي أن يطلق التحريم، ومن أين له أن يعتبر ترك الزواج انحرافاً عن نهج الإسلام، ومن أين له أن يدعي أنه لا يجوز أن يعيش فرد في مجتمع إسلامي ولو كان ذمياً محروماً من الزواج، من أين لك هذه الإفتاءات بل الافتراءات على دين الله تعالى؟!!!

قال الإمام الشيرازي الشافعي في المذهب ما نصه^(١): «ومن جاز له النكاح وتاقت نفسه إليه وقدر على المهر والنفقة فالمستحب له أن يتزوج» اهـ.

وقال الشيخ خليل المالكي في مختصره ما نصه^(٢): «تُدب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر» اهـ.

وقال البهوتي الحنبلي في كشف القناع ما نصه^(٣): «يسن لمن له شهوة ولا يخاف الزنا للحديث» اهـ.

وقال السرخسي الحنفي في المبسوط^(٤) بأنه سنة، ومن جملة ما

(١) المذهب (٣٥/٢).

(٢) مختصر خليل (ص/١١٢).

(٣) كشف القناع (٦/٥).

(٤) المبسوط (١٩٣/٤).

استدل لذلك بأن من الصحابة من لم يتزوج ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ ذلك .

أنصحك بأن تعود وتتلقى العلم على الثقات قبل أن تتصدى وتتصدر للتدريس وقبل أن يأتي يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

القرضاوي

الذي يدعي الاجتهاد ينكر الأحاديث الصحيحة والحسنة
ويصحح الأحاديث المكذوبة

إنه القرضاوي يدعي الاجتهاد وينكر على المقلدين ويدعو العموم إلى
الاجتهاد وكما هو معلوم أن للاجتهاد ضوابط، ومن أهم شروطه المعرفة
بالحديث سندًا ومتنًا، والتمييز بين الضعيف والصحيح، وهو يدعي أنه لا
يلتزم غير الصحيح وأحاديثه المتلفزة وكتبه ومقالاته مليئة بالأحاديث
الموضوعة والمكذوبة على رسول الله ﷺ. وسنفرد لها بحثًا خاصًا في
هذا الكتاب.

وكان قد أنكر حديث: «ما منكم من أحدٍ إلا ويؤخذ من قوله ويترك
غير النبي ﷺ». فقد راح على قناة الجزيرة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٦ يهزأ
بسائل استشهد بهذا الحديث وراح يشتمه ويعيره بالجهل وقال هذا الكلام
ليس من كلام رسول الله، وكذلك أنكر ثبوت حديث افتراق الأمة
وحديث القدرية والمرجئة ومجوس هذه الأمة فقال في «مناهج تقريبية»
العدد ١٣ (ص/١٤٣): «إن حديث افتراق الأمة قد يشوش على الوحدة
المفروضة والمنشودة» ويقول: «هذا الحديث إن ثبت» ويقول عن حديث
القدرية والمرجئة مجوس هذه الأمة (ص/١٤٧) من المصدر نفسه: «قال
أبو محمد هذان حديثان لا يصحان أصلاً من طريق الإسناد وما كان هكذا
فليس حجة عند من يقول بخبر الواحد فكيف من لا يقول به» اهـ.

الرّد:

إن هذا الحديث رواه الطبراني^(١) بلفظ: «ليس أحدٍ إلا ويؤخذ من قوله
ويترك غير النبي ﷺ» قال الحافظ اللغوي محمد مرتضى الزبيدي في شرح

(١) المعجم الكبير (١١/٣٣٩).

الإحياء ما نصه^(١): «وقال العراقي: رواه الطبراني في الكبير من رواية مالك ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رفعه، فساقه بلفظ القوت، وإسناده حسن» اهـ قال الحافظ الهيثمي عن حديث الطبراني^(٢): «ورجاله موثقون» اهـ، وهذا دليل على جهلك الكبير بعلم الحديث.

وكذلك قولك قال رسول الله: «مَنْ أذَى ذَمِيًّا فَقَدْ أذَانِي» جعلته حديثًا وليس لك مستند في ذلك ولعلك أوردت ذلك في كتابك «الحلال والحرام».

ويدل على ذلك أيضًا ذكرك في كتابك المسمى «غير المسلمين في المجتمع الإسلامي» هذا الحديث الذي هو ضعيف بلا خلاف^(٣) ولم يصححه ولم يحسنه أحد من علماء الحديث بل هو لم يُورد إلا بإسناد منقطع أورده ابن هشام بإسناد منقطع اتباعًا لأصل مغازي ابن إسحاق، وابن إسحاق ليس من المعتمدين كما في كتب الجرح والتعديل، قال فيه الإمام مالك رضي الله عنه في مناسبتين: دجال من الدجاجلة.

ثم هذا يخالف الأدلة الشرعية الثابتة فقد سُمي رسول الله ﷺ نفسه الماحي قال: «وأنا الماحي الذي يمحو الله بهي الكفر» الحديث، الرسول جاء لمحو الكفر ما جاء لتقرير الكفر فأنت تنسب إليه تقرير الكفر وكفالك هذا ضلالًا وتهورًا. وهذا شبيه بما صنعه سيد سابق موافقك في بعض ضلالاتك حيث إنه استدل بحديث: «إنما الأعمال بالنيات» لما ادعاه من أن الذي يتكلم بكلمات الكفر لا يكفر إلا أن يكون شارحًا صدره وناويًا ومعتقدًا فأنتما متشابهان في تحريف دين الله والتقول على الرسول. وفقهاء الإسلام جعلوا هذا الحديث حجة لقبول الأعمال الحسنة أي أن الأعمال الحسنة لا تقبل إلا بالنية.

(١) إتحاف السادة المتقين (١/٤٣٢).

(٢) مجمع الزوائد (١/١٧٩).

(٣) انظر الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص/٣٤٦).

ومما يشهد لجهلك في علم الحديث زيادتك في حديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم» كلمة «ومسلمة»، فإنها لا وجود لها في كتب الحديث المعتمدة، والحديث أورده المحدثون بدون «ومسلمة».

ويشهد لذلك نفيك صحة حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة، وحديث: «القدرية مجوس هذه الأمة» فحديث افتراق الأمة أخرجه ابن حبان وصححه والطبراني وأخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي^(١) ومن لا يحصى من المحدثين.

وأما حديث^(٢): «القدرية مجوس هذه الأمة» فأبو حنيفة أورده في معرض الاحتجاج به والمجتهد إذا أورد حديثاً في معرض الاحتجاج به فهو صحيح عنده كما قرّر ذلك في كتب المصطلح. ثم هناك ما يؤيده مما صححه بعض كبار الحفاظ وهو حديث: «صنفان من أمتي ليس لهما نصيب في الإسلام المرجئة والقدريّة» رواه الحافظ ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار وصححه^(٣)، وابن حزم معروف بالشذوذ فهو الذي قال: إن بال الشخص في الماء حكمه يختلف عما إذا بئيل في إناء ثم صب هذا البول في الماء، جعلت هذا حجّة في نفي حديثين مشهورين بين علماء الحديث.

فتبين لذي عينين من هو الجاهل بالحديث وأنه لما يؤسف له أنه اتصل بك يا قرضاوي شخص تونسي واسمه علي زيتوني بتاريخ ٢٤/١٠/٩٩ ورد عليك بعلم فأغلقت الهاتف بوجهه يا أديعاء الديمقراطية والاعتدال والوسطية.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب السنة: باب شرح السنة، والترمذي في سننه: كتاب الإيمان: باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، وابن ماجه في سننه: كتاب الفتن: باب افتراق الأمم، وابن حبان في صحيحه انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤٨/٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٤٧/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب السنة: باب في القدر، وصححه الحاكم في المستدرک (٨٥/١) ووافقه الذهبي.

(٣) تهذيب الآثار (٦٥٣/٢).

ثم من جهلك قلت عن حديث افتراق الأمة إن هذا الحديث إن ثبت يشوش على الوحدة المفروضة، أتسمي رسول الله مشوشاً؟!، أم تنسب علماء الأمة الذين أوردوا هذا الحديث في كتبهم للتشويش ولتفريق وحدة الأمة، أم أن هذا الحديث بزعمك يشوش وحدة الأمة في عصرنا فقط!.

يا أيها القرضاوي ألا تخجل وقد ناهزت السبعين حتى وصلت إلى حد أن تطعن برسول الله ﷺ.

القرضاوي وتابعه يفتريان على تلاميذ المحدث الهري

* قال القرضاوي في مقابلة مع قناة الجزيرة بتاريخ الأحد ١٩ أيلول ١٩٩٩ ر عن تلامذة المحدث الهري (الأحباش): «هم يقولون بأن النقود الشرعية هي الذهب والفضة فلا يجري الربا في النقود الورقية التي يتعامل بها الناس» اهـ.

الرد:

هذا الكلام باطل ونسبته لهؤلاء الجماعة هو محض افتراء ولا يستغرب صدور مثل هذا منك ومن أمثالك فهذه عادة لكم، ففي أي مؤلف أو كتاب أو رسالة للشيخ عبد الله الهري أو لتلاميذه وجدت أن النقود الشرعية عندهم هي الذهب والفضة أما العملة التي يتعامل بها الناس كالليرة والدينار والدرهم ونحو ذلك فلا يجري فيه الربا، اتق الله يا رجل وتذكر أنك ستقف موقفاً يوم القيامة، ونتحدأك يا قرضاوي أن تثبت ما قلته بالدليل وهذه مؤلفات العلامة الشيخ الهري منتشرة في الأسواق.

* وقال القرضاوي رداً على شخص من تلامذة المحدث الهري الذي قال على قناة الجزيرة ١٩/٩/١٩٩٩ ر: «لا ينكر المختلف فيه إنما ينكر على مخالف المجمع عليه» وذلك على قول القرضاوي إن الخنزير إذا تحول بعد موته إلى ملح جاز أكله، قال القرضاوي رداً عليه: «إذا استحال الخنزير وصار ملحاً جاز أكله هذا مجمع عليه أو يكاد يكون ما عدا الشافعية» اهـ.

الرد:

إن ادعاء الإجماع في هذا الموضوع كذب وافتراء فضلاً عن أنه لم يقل به أحد من أئمة المسلمين على الإطلاق.

إنما قال الحنفية إنه إذا تحول الخنزير بعد الموت إلى ملح صار طاهراً فقط ولم يقولوا جاز أكله. هذه من عندك وفي هذا أنت تفتري على الإجماع وتحدك أن تأتي بنص لمن تدعي وتقول.

* وقال القرضاوي في نفس المقابلة رداً بزعمه على أحد تلامذة الهرري الذي أثبت له الإجماع بالنص القراءني في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ ۗ﴾ [سورة النساء]، فلقد استدل العلماء على الإجماع بقول: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ﴾ [سورة النساء] لأن سبيل المؤمنين هو الإجماع.

فرد القرضاوي بقوله: «وهذه لا تنطبق على مؤمن ولا مسلم» فهو جعل علماء المسلمين الذين يخالفونه في بعض الأشياء أنهم شاقوا الرسول يعني عادوا رسول الله من بعد ما تبين لهم الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين، انظر هل هذا إنسان عنده من عقل يفهم نص القرآن.

نقول: إن القرضاوي قول تلميذ الهرري ما لم يقل.

لم يقل إذا قال عالم من العلماء مسألة انفراد بها فهو يكون قد شاق الرسول وإذا كانت المسئلة التي قالها العالم كلاماً معتبراً بدليل فعند ذلك لا ينعقد الإجماع، أما إذا كانت كلاماً غير معتبر وبلا دليل فعند ذلك نقول كلامه شاذ خرق الإجماع.

* قال المذيع ماهر عبد الله: «في عندهم بلوى أخرى أنا للأسف الشديد على صلة ببعضهم أنهم يؤمنون بالتقليد إيماناً غريباً إن هذه الآراء يعني مصدرها واحد ثم تتوزع للأسف يعني وكأنهم يخشون من استخدام عقولهم في مواجهة مشايخهم» اهـ.

الرد:

نعم تلامذة الشيخ الهرري عندهم إيمان بالتقليد بتقليد الأئمة المجتهدين فهم شافعيون أشاعرة ويأخذون بأقوال غير الشافعية من الأئمة المعترين كبقية المذاهب.

ومن الطبيعي أن لا يجتهدوا كما يفعل مولاك القرضاوي لنسف الإسلام باجتهادات شيطانية ما أنزل الله بها من سلطان، أنت يا ماهر يعجبك الفقه الحزبي الذي ينادي به القرضاوي الذي يقول بالحلول والتجسيم والجهة لله تعالى ويبيح أكل الخنزير وبيع الخمر ويشتم الأنبياء ويدافع عن الخوارج والمعتزلة وحزب الإخوان وحزب التحرير ويكفر المسلمين ويبيح الربا.

هذا هو المجتهد برأيك يا ماهر أما الذين يقلدون الأئمة الأطهار فتشتمونهم وتسبونهم وتتهمونهم بتعطيل عقولهم في مواجهة مشايخهم، بل أنت الذي تعطل عقلك أمام القرضاوي فتخرس أمامه باستمرار إما خوفاً وإما جهلاً.

* ويقول القرضاوي في نفس المقابلة مشنعا على تلامذة الهرري: «إن الواحد إذا أراد أن يعفي نفسه من صلاة الجمعة يعني يأكل بصل أو يحط حتى في جيبه بصلة من البصل فيعتزل الناس» اهـ.

الرد:

إن هذه الدعاية من تلفيق (فبركة) إخوانكم حزب الإخوان في لبنان وحلفائهم فلقد قال الشيخ عبد الله الهرري لما سئل عن هذا الموضوع: هذا قبيح جداً أي الذي يأكل البصل ليمتنع عن صلاة الجمعة.

وقال إن الأئمة الذين نصوا على جواز تعمد العذر لإسقاط الجمعة

كمن أكل ذا ربح كريبه كالبصل والثوم كفقهاء الحنابلة منهم ابن عقيل أحد
أكابر الفقهاء الحنابلة قالوا: وإن استطاع إزالة الرائحة لزمه ذلك ولزمه
حضور الجمعة، فهل ستهزأ بالفقهاء الحنابليين أيضًا يا من لم يستح من
الله ولا من رسوله ولا من فقهاء الأمة ولا من عوام المسلمين.

هذه فتوى الشيخ عبد الله الهرري خذها ولا تتبع خطوات الشيطان
فيرديك .

مسائل متفرقة

١- يقول القرضاوي في كتابه المسمى «الحلال والحرام في الإسلام» ما نصه^(١): «التطوع للجهاد بغير إذن الوالدين لا يجوز» اهـ.

الرد:

من المعلوم شرعاً أن العدو إذا دخل فالجهاد فرض عين على كل مستطيع ولو بغير رضى الوالدين، أما إن كان العدو لم يدخل أرضنا فالجهاد عندئذ فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي ومن أراد التطوع في هذه الحالة فلا يخرج بغير رضى الوالدين وهذا الأمر معلوم عند صغار طلبة العلم فضلاً عن العلماء.

٢- ويقول في المصدر نفسه تحت عنوان: (متى تسقط حرمة الدم) ما نصه^(٢): «الخروج على دين الإسلام بعد الدخول فيه والمجاهرة بهذا الخروج تحدياً للجماعة الإسلامية»^(٣) اهـ.

(١) انظر الكتاب (ص/٢١٤).

(٢) انظر الكتاب (ص/٢٩٦).

(٣) وقد قال في كتابه المسمى «في فقه الأولويات» (ص/١٤٠): «وقد صحت الأحاديث الكثيرة في قتل المرتد عن عدد من الصحابة وهو قول جمهور الأمة وقد زوي عن عمر ما يدل على جواز سجن المرتد واستبقائه حتى يراجع نفسه ويتوب إلى ربه وبه أخذ النخعي والثوري» اهـ.

أقول: هذا من جملة افتراءات القرضاوي على السلف الصالح وإلا فليثبت لنا المراجع. وذكر أيضاً في كتابه المسمى «في فقه الأولويات» (ص/٦٧) وبعد ذكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة كتحریم الربا ولحم الخنزير: «وهذه هي التي يحكم على جاحدها بالكفر وينبغي قبل هذا الحكم أن تزاح عن صاحبها الشبهة وتقام عليه الحجة ويقطع عنه العذر وبعد ذلك يُعزل عن جسم الأمة ويقضى عليه بالانفصال منها» اهـ.

أقول: إن من أنكّر ما هو معلوم من الدين بالضرورة كإنكار تحريم الربا وتحريم لحم الخنزير أو أنكر الصلاة أو الصيام فإن كان حديث عهد بإسلام أو نشأ في بادية بعيداً عن العلماء وأنكرها جهلاً لا عناداً فهذا يُعلم ولا يكفر وأما إن أنكرها عناداً بعد قيام الدليل فهذه ردة ولو كانت في غير المعلوم من الدين بالضرورة، وأما قول القرضاوي: وينبغي قبل هذا الحكم أن تزاح عن صاحبها الشبهة... فهذا غلط واضح والصواب أن يقول: وينبغي قبل إنزال الحد به أن تزاح عن صاحبها الشبهة ثلاثة أيام وإلا أقيم عليه الحد، وأما قوله: يعزل عن جسم الأمة ويقضى عليه بالانفصال فهذا تمويه من أجل أن يلبس على القارئ ما بين السجن وإنزال الحد به كما تقدم سابقاً.

الرد:

إن القيد الذي وضعه القرضاوي بقوله^(١): «والمجاهرة بهذا الخروج تحديًا للجماعة الإسلامية والإسلام لا يكره أحدًا على الدخول فيه» اهـ.

فهذا القيد لا أصل له في شرع الله، هو شرعًا يقتل سواء جاهر أو لم يجاهر تحدى أو لم يتحد، إذا ثبت عليه الخروج من الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد صريح لا يحتمل التأويل ولا يفهم منه غير الكفر فإذا ثبت باعترافه أو بشهادة شاهدين عدلين يمهل ثلاثة أيام كفرصة ليعود إلى الإسلام أو يقتل.

أما إثبات الردة بشهود فقد قال صاحب الشرح الكبير الدردير ما نصه^(٢): «تثبت الردة أمام القضاء بشهادة رجلين مسلمين عدلين وبهذا قال الحنابلة ومالك والأوزاعي والشافعي والحنفية وقال ابن المنذر لا نعلم أحدًا خالف في هذا إلا الحسن قال لا يقبل في إثبات الردة إلا أربعة شهود قياسًا على الزنى ولكن يرد على الحسن أن الشهادة على الردة في غير الزنى فتقبل من عدلين كالشهادة على السرقة وقد نص على مثل هذا ابن قدامة في المغني» اهـ.

وأما ادعاؤه المجاهرة والتحدي فلا نص لذلك بل النص واضح وصريح في قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري^(٣).

فلم يقل من بدل دينه مجاهرة ولا تحديًا.

(١) الكتاب السابق (ص/٢٩٦).

(٢) انظر الكتاب (٢/٣٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير: باب لا يعذب بعذاب الله.

وقال في الحديث الذي رواه البخاري وغيره^(١): «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والشيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة» وهنا لم يقيد ولم يشترط.

وقد ثبت في الحديث أن أسامة بن زيد قتل رجلاً قال لا إله إلا الله فقال: قالها خوفاً من السيف فقال النبي: «أشققت على قلبه» الحديث^(٢) فالنبي لم يقل له هل جاهر بكفره هل تحدى الجماعة الإسلامية؟

ومن أغاليط القرضاوي أنه زعم قائلًا في كتابه «الإسلام والغرب» ما نصه^(٣): نحن نتبنى ما تبناه أعلام المسلمين المعاصرين الشيخ رشيد رضا والشيخ شلتوت والشيخ عبد الله دراز والشيخ أبو زهرة والشيخ الغزالي وهؤلاء كلهم يتبنون أن الجهاد للدفاع عن الدين والدولة والحرمان والأرض والعرض.

وهنا يبدو عندنا سؤال تتبنى ما قال هؤلاء وتترك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة التحريم] وتترك قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» الحديث^(٤)، وتترك الحديث الذي في البخاري^(٥): «أن الرسول غزا بني المصطلق وهم غارون» أي غافلون لا علم لهم. وماذا تفعل بالآية ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾ [سورة الأنفال].

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات: باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة]، ومسلم في صحيحه: كتاب القسامة: باب ما يباح به دم المسلم.
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله.
- (٣) انظر الكتاب (ص/١٩).
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [سورة التوبة].
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العتق: باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع.

ومن العجب العجاب أنك تدعو إلى الاجتهاد وترغم نفسك بأنك مجتهد وتتبع أقوامًا معاصرين جلهم من المشبهين ولا سيما إذا ثبتت عليهم هذه الفتوى وبعد ذلك تترك نصوصًا أوضح من الشمس في رابعة النهار خدمة لأهوائك وأراجيفك.

وأما زعمك بأن الإسلام لا يجبر أحدًا على الدخول فيه وقد استشهد بالآية في كتاب آخر وهي: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (سورة البقرة)، زاعمًا في غير موضوع وفي غير كتاب أن هذا معناه للإنسان حرية أن يعتقد ما شاء فهذا تحريف منك إذ الآية معناها لا تكرهوا أهل الكتاب بالقتال إذا دفعوا الجزية.

وقال الإمام أبو منصور الماتريدي في شرح التاويلات: هذه الآية منسوخة بآيات الجهاد كآية ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ (سورة الحج) وقوله تعالى: ﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ (سورة البقرة).

وأما قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (سورة الكهف) فهو تهديد وليس إذن للناس في حرية الكفر بدليل ما يليه وهو ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحْمَقَ مِنْ سُرَادِقِهَا﴾ (سورة الكهف).

قال القرطبي في تفسيره ما نصه^(١): «وليس هذا بترخيص وتخيير بين الإيمان والكفر إنما هو وعيد وتهديد» اهـ.

٣ - ويقول في كتابه المسمى «العبادة في الإسلام» ما نصه^(٢): «ولا خير في ذكر اللسان إذا كان القلب ناسيًا غافلًا» اهـ.

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/٣٩٣).

(٢) انظر الكتاب (ص/٧٥).

الرد:

وهذه أعجوبة من أعاجيب هذا الرجل الذي لا يكف عن الإفتاء بغير علم والتجرؤ بغير فهم، فمن أين يأتي بمثل هذا الكلام ومن الذي اشترط في الذكر أن يكون القلب حاضرًا حتى يكون فيه خير وإلا فلا؟!.

لو راجعنا كل النصوص القرآنية والحديثية لم نجد نصًا واحدًا يشترط هذا الشرط هو لا شك الذكر باللسان مع قلب خاشع هو أفضل، أما أن يقال إنه لا خير بمن ذكر بلسانه وقلبه ساهٍ أو لاهٍ فهذا تجبر وتحكم.

٤ - يقول القرضاوي في جريدة الحياة الصادرة بتاريخ ٢٣/٥/٩٨ ما نصه: «أنا ضد النقاب» اهـ.

الرد:

النَّقَاب هو ما تغطي به المرأة وجهها قال الفيومي في المصباح المنير ما نصه^(١): «ونقاب المرأة جمعه نُقب مثل كتاب وكتب وانتقبت وتنقبت: غطت وجهها في النقاب» اهـ. وكان النقاب واجبًا على أمهات المؤمنين وضعه وأما على غيرهن فليس بواجب لأن وجه المرأة ليس بعورة ولكن يستحب لهن وضعه أمام الرجال الأجانب حث على ذلك رسول الله ﷺ ووعد من فعلته بالثواب من الله.

فبعد قوله أنا ضد النقاب نجده يناقض نفسه بنفسه حيث يقول في كتابه المسمى «الصحة الإسلامية» ما نصه^(٢): «فما الذي يقلق إخواننا العصريين أن تلتزم الفتاة المسلمة بالحجاب أو حتى بلبس النقاب؟» اهـ.

(١) المصباح المنير: (ص/٢٣٧).

(٢) انظر الكتاب (ص/٣٢).

أقول: القرضاوي هو الذي يقلق لأنه ضد النقاب كما صرح صراحة.

٥ - يقول القرضاوي في كتابه المسمى «العبادة في الإسلام» ما نصه^(١): وليس العيب أن يخطئ الإنسان فكل ابن آدم خطأ ولكن العيب أن يتمادي في الخطأ» اهـ.

الرد:

من العيب أن يعزف العيب بهذه الطريقة التي لا تنم عن صاحبها أنه ملم بأبسط مسائل المعرفة فكيف تقول يا قرضاوي ليس عيباً أن يخطئ الإنسان فهذا مرفوض إلا إذا كان الخطأ خارج عن حدود الاستطاعة كالقتل من طريق الخطأ أو نحوه كمن اجتهد في استقبال القبلة فأخطأ أو كالمجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد فأخطأ.

أما إن كان الخطأ خارجاً عن هذا الموضوع كالجهل في العلم الضروري والزنى والربى وسائر الفواحش فهذا لا شك أنه عيب والتمادي بها أشد عيباً هكذا يقال وليس كما قال.

٦ - وقال القرضاوي في كتابه المسمى «العبادة في الإسلام» ما نصه^(٢): «والإسلام يكره للمسلم أن يستدين» اهـ.

الرد:

هذا كلام بلا دليل مطلقاً والصحيح أن الدين كان شائعاً بين الصحابة والسلف الصالح بلا حرج، ومن تفريج الكرب عن المؤمنين إعطاؤهم مالا هبةً أو على سبيل الدين وفي مسلم بلفظ: «من نَفَسَ عن مؤمنٍ كربةً من كُربِ الدنيا نفَسَ الله عنه كربةً من كُربِ يوم القيامة» حتى إنه يجب

(١) انظر الكتاب (ص/٢١٥).

(٢) انظر الكتاب (ص/٢٥٠).

شرعًا إنظار المعسر أي من استدان وعجز عن الدفع في الوقت المعلوم. ثم إن كنت يا قرضاوي تأنف من النقل عن الأئمة وتقليدهم كما هي عادتك فما هو النص الذي أخذت منه هذا الحكم؟!!

٧ - وفي كتابه المسمى «العبادة في الإسلام» ما نصه^(١): يكفر القرضاوي المنتحر.

الرد:

روى مسلم في صحيحه^(٢) بسنده إلى جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة؟ قال: «حصن كان لدوس في الجاهلية» فأبى ذلك النبي ﷺ للذي ذخره الله للأنصار فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يده حتى مات فراه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة وراه مغطيًا يديه فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيي ﷺ فقال: ما لي أراك مغطيًا يديك قال: قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر».

٨ - ويقول في كتابه المسمى «ثقافة الداعية» ما نصه^(٣): «ففي هذه الناحية العملية في سنته ﷺ نجد الإسلام مجسمًا في حياة بشر ونجد القرآن حيًا مشخصًا يسعى على قدمين» اهـ.

(١) انظر الكتاب (ص/٢٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر.

(٣) انظر الكتاب (ص/٥٧).

الرد:

إن هذا الكلام وكما لا يخفى على ذوي البصائر قبيح ولا يجوز تشبيه القرءان بهذا الشكل وكان عليه أن لا يزيد على قول السيدة عائشة في وصف رسول الله ﷺ: «كان خلقه القرءان».

٩ - القرضاوي مُعَجَّبٌ بالكفار يورد أقوال فلاسفتهم في ثنايا كتبه مستشهداً بها ومعظماً لها وهو يعتقد أن موادتهم جائزة وموالاتهم لا بأس بها!! بل هو يصرح بلا مواربة ولا كناية أن محبتهم شيء حسن ممدوح في الشرع!! فقد قال في العدد ٢٦٧ من مجلة الأمان: «ومحاداة الله ورسوله ليست مجرد الكفر بهما بل محاربتهم دعوتهم» اهـ، قاله في تفسير قول الله تعالى ﴿لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [سورة المجادلة]، ثم زاد مقصده وضوحاً فقال: «فالآية تُعَلِّلُ تحريمَ الموالاة أو الإلقاء بالمودة إلى المشركين ليس بمجرد كفرهم بالإسلام بل بأمرين مجتمعين كفرهم بالإسلام وإخراجهم للرسول والمؤمنين من ديارهم بغير حق» اهـ.

الرد:

على زعمه لا يحرم مادة الكفار ولا موالاتهم إلا الذين أخرجوا الرسول والمؤمنين من ديارهم، يقول الله عز وجل: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ﴾ [سورة آل عمران] ومن لا يحبه الله نحن لا نحبه أيضاً، وكيف نؤاد من نقص الله وسبّه وازدرى النبي وكذبّه، وكره ديننا واحتقره، وناقض كتابنا وخالفه، بل من شأن المؤمن أن يكره من يكرهه الله وأن يحب من يحبه الله، قال ربنا جل وعلا: ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءٰمَنُوْا لَا تَتَّخِذُوْا عَدُوِّيْ وَعَدُوِّكُمْ اَوْلِيَآءَ تَلْفُوتُوْنَ اِلَيْهِمْ بِالْمُوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوْا بِمَا جَآءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُوْنَ الرَّسُوْلَ وَاِيَّاكُمْ اَنْ تُؤْمِنُوْا بِاللّٰهِ رَبِّكُمْ﴾ [سورة الممتحنة]، فهذه الآية فيها النهي الصريح عن موادتهم.

وقوله: ﴿يُخْرِجُونَ الرُّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ (سورة الممتحنة) ليس علة التحريم وإنما هو ذكر قبيح أفعالهم، ومن مارس الأصول يعرف من الآية أن العلة هي الكفر، ففي استنباط القرضاوي الباطل تحريف لأن قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرُّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (سورة آل عمران) نص على أن العلة هي كفرهم فالغى القرضاوي هذه العلة المصرح بها وجعل علة غيرها لم يسبق إليها فقال: «يجوز موالة الكفار إن لم يخرجوكم من دياركم ويحاربوكم. بينما ربنا عز وجل يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَشْخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أُولَآءِ إِن اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَاُولَآئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾ (سورة التوبة)، أفتترك كتاب ربنا وءاياته لقول «قارض» يُجْرِي الكلام على عواهنه ويضرب الآيات بعضها ببعض ويحرف معانيها بلا علم ولا سلطان مبين؟! حاشا وكلا. وفي هذه الآية لم يذكر قتال المسلمين ولا إخراجهم.

١٠ - وما هو القرضاوي يزيد حبه للكفار الذين يعادون الله ويكرهون رسوله بيأناً فيقول في كتابه المسمى «الإيمان والحياة» ما نصه^(١): «وأحبُّ المؤمنُ النَّاسَ جميعاً لأنهم إخوته في الآدمية وشركاؤه في العبودية لله، جمع بينه وبينهم رحم ونسب كما جمع بينهم هدف مشترك وعدو مشترك» اهـ.

ويقول في المصدر نفسه ما نصه^(٢): «وقراءته الكريم يعلمه أن يحترم أجناس المخلوقات كلها من الدواب والحشرات والطيور» اهـ. ويستدل بالآية: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَلِيمٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُنْمِئَتْ أُمَّةٌ لَهَا﴾ (سورة الأنعام) وبالحدِيث: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها».

(١) انظر الكتاب (ص/ ١٥١)

(٢) انظر الكتاب (ص/ ١٥٢).

الرد:

إن كان بين القرضاوي وبين أتباع الشيطان هدف مشترك فلا هدف مشترك يجمع بيننا وبين عابد الصنم والله الحمد، وليس عدوي وعدو عابد الشيطان مشتركًا، ولا تجمع قلوب الذين آمنوا واتقوا بين حب الله عز وجل وحب أعدائه. كيف وقد نهانا الله عن محبتهم وزجرنا رسول الله عن ذلك زجرًا بليغًا، ويكفي في بيان هذا قوله تعالى في الكفار: ﴿إِنَّهُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [سورة الفرقان] وحديث ابن حبان وأحمد وغيرهما: «لا تفتخروا بأبائكم الذين ماتوا في الجاهلية فولدني نفس محمد بيده إن ما يدهده»^(١) الجعل^(٢) بأنفه خير من هؤلاء المشركين». فإذا كان هذا حالهم بشهادة رسول الله ﷺ، وإذا كانوا أحسن من أقدار الناس التي يجمعها الجعل بأنفه فهل تصدر دعوى محبتهم وموادتهم وموالاتهم إلا عن شخص غرق في قاذوراتهم فلم يعد أنفه يميز بين طيب ريح المسك وخبث نتن الجيف؟! والقرضاوي ينطبق عليه حديث رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب» رواه البخاري^(٣).

وأما تمسكه بحديث أحمد عن زيد بن أرقم: أنا أشهد أن العباد إخوة. اه، فلا وجه له لأن الحديث ضعيف و«الدكتور» - رغم ادعائه الاجتهاد - لا خبرة له في الحديث وفي تمييز صحيحه من ضعيفه، وأما نحن فنتمسك بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات]، ثم إن القرضاوي جهل أن قتل بعض الحيوانات من الحشرات وغيرها مطلوب شرعًا وفي قتلها ثواب فأين الاحترام الشامل بل نتحداه أن يثبت أن معنى الآية والحديث هو أنه يجب احترام الحيات والعقارب

(١) يدهده: يدرج.

(٢) الجعل: الخنفساء، المعنى أن البعيرة التي تدرجها الخنفساء هي عند الله خير من المشركين.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب علامة الحب في الله.

والخنزير والوزغ وغيرها مما يسن قتله^(١).

١١ - ثم استمع إلى «الدكتور» في كتابه المسمى «غير المسلمين في المجتمع الإسلامي» يقول ما نصه^(٢): «اعتقاد كل مسلم بكرامة الإنسان أيًا كان دينه أو جنسه أو لونه قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [سورة الإسراء] وهذه الكرامة المقررة توجب لكل إنسان حق الاحترام والرعاية» اهـ.

الرد:

استمع إلى كلامه هذا وقارنه بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [سورة التوبة]، ويقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة الأنفال] الآية، ثم سل نفسك أي احترام هذا هو الذي يتكلم عنه القرضاوي!!

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [سورة الإسراء] فهو بالنسبة لأصلهم فقد جعل الله أصلهم وهو المني ظاهرًا وإلا فهل يعتقد مؤمن أن أبا لهب مُكْرَمٌ عند الله أو أن أبا جهل كان يستحق الاحترام من المسلمين أو أن عابد البقر أو الشيطان أو الفأر أو الخشب يستحق ويستوجب الاحترام على المسلمين بحيث إن من لم يحترمه ويعظمه يكون عاثمًا عاصيًا؟! حاشا، بل هذه من تخيلات القرضاوي المبنية على المداهنة في الدين، والله حسيه.

(١) نسي القرضاوي أنه روى حديثًا في كتابه المسمى «فقه الأولويات» ص ٤٤: «روى مسلم وغيره عن أبي هريرة مرفوعًا «من قتل وَرْغًا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة»... الحديث فأين احترام الحشرات الضارة التي يزعمها.
(٢) انظر الكتاب (ص/٤٩).

١٢ - ويقول في نفس الصحيفة من المصدر نفسه: «ليس المسلم مكلفاً أن يحاسب الكافرين على كفرهم أو يعاقب الضالين على ضلالهم فهذا ليس إليه وليس موعده هذه الدنيا» اهـ.

الرد:

فلم قال رسول الله ﷺ: «من بذل دينه فاقتلوه» رواه البخاري، ولم قال تعالى: ﴿فَتَتَلَوْهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [سورة التوبة]، ولم قال الرسول: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، ولم غزا المسلمون الهند والأندلس؟! ولم قال الرسول ﷺ: «عجب^(١) الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل» رواه البخاري^(٢)، أم يظن القرضاوي أن رسول الله ﷺ وأصحابه وتابعيهم بإحسان كانوا مثله مدهانين للمشركين موازين للكفار لا يمتنعون من محبة من حاذ الله ورسولهُ همهم الجاه والدينار والدرهم، خاب وخسر وتعمس وانتكس وما انتقش، بل كان همهم مرضاة الله يحبون في الله من أطاع الله ويغضون في الله من عادى الله ولو كانوا أولي قربى.

١٣ - ثم إن «الدكتور» القرضاوي ألغى آيات القتال الواردة في سورة براءة وغيرها إذ يقصر الجهاد على حالة دفع المسلمين للهجوم ويمنع القتال الذي هو للهجوم تحت ستار ما يسميه حرية العقيدة التي زعم أن الإسلام يكفلها لكل الناس بلا استثناء، قال في كتابه المسمى «غير المسلمين في المجتمع الإسلامي» ما نصه^(٣): «أول هذه الحريات حرية الاعتقاد والتعبد فلكل ذي دين دينه ومذهبه لا يُجبر على تركه إلى غيره

(١) ليس معنى عجب شيئاً طارئاً على ذات الله لأن الله لا يوصف بطرء الصفة. بل معناه على ما يليق بالله.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير: باب في الأسارى في السلاسل.

(٣) انظر الكتاب (ص/١٧).

ولا يضغط عليه أي ضغط ليتحول منه إلى الإسلام»^(١) اهـ.

الرد:

الصحابة وصلوا إلى أطراف الصين كما إلى مراکش في ظرف خمس وعشرين سنة وفتحوا بلاد الروم والفرس والسند والترك والبربر من غير أن يكون أي من هؤلاء بادئين بالهجوم على المسلمين، ولم يفعلوا ذلك إلا لنشر دين الله تعالى تنفيذًا لقول الله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَكُمْ ذِمَّةٌ﴾ [سورة الأنفال]، وتنفيذًا لقول الله عز وجل ﴿لَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا﴾، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَعِذُّوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [سورة التوبة]، ولقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [سورة التوبة]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَهْدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة التوبة]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة التوبة]، فهذه الآيات صريحة في وجوب قتال الكفار هاجمونا أو لم يهاجمونا منعونا من نشر ديننا أم لم يمنعونا إلا إن أسلموا أو دفعوا الجزية إن كانوا من أهل الكتاب، ولذلك قال الأصوليون: «الجهاد ماضٍ حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم» اهـ. وهذا شيء اتفقوا عليه كما نقله إمام الحرمين وأقره النووي.

(١) بل قال في كتابه المسمى «الإسلام والغرب» في إجابته لصحيفة أمريكية مطالبًا: أن يؤمن الغرب بأن الحياة تتسع لأكثر من دين وأكثر من ثقافة وأكثر من حضارة ثم قال: إن هذا التنوع هو من صالح البشرية ليس ضد مصالحها ولا يمكن أن تفرض حضارة واحدة أو يفرض دين واحد نفسه على العالم كله لذا نقول ليس هناك بأس من تعدد الأديان وتعدد الحضارات والثقافات...، ففي كتابه المسمى «في فقه الأولويات» (ص ٤٤) يناقض نفسه ويقول: «فلا مجال في الحياة إلا للمتقين، بينما هنا يقول إن الحياة تتسع لأكثر من دين...»

وأما قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (٢٥٦) [سورة البقرة] فقد قال الإمام أبو منصور الماتريدي إنها منسوخة بآيات القتال، وقال آخرون من المفسرين إنها في المعاهدتين فإنهم لا يُقَاتِلُونَ حتى تمضي المدة أو ينقضوا العهد، ولم يقل مفسر معتبر لا من السلف ولا من الخلف إن هذه الآية تدل على أنه لا يجوز قتال الناس لإدخالهم في الإسلام، بل قال الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها: «فرض غزو الكفار في بلادهم كل سنة مرة على الأقل عند الاستطاعة» اهـ.

ثم إن حديث رسول الله يفسر ما جاء في القرآن بما لا يترك مجالاً لرأي القرضاوي وأمثاله فإن سيدنا علياً لما وجهه رسول الله للقتال قال بعدما مشى خطوة: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فأقره رسول الله على قوله ولم ينكر عليه، ورسول الله أعلم بمعاني كتاب الله، والحديث رواه مسلم^(١).

وما تقول بحديث البخاري أن رسول الله ﷺ غزا بني المصطلق وهم غارون، أي غافلون وما زعمه القرضاوي هو ضد حديث رسول الله ﷺ الذي رواه البخاري: «من بذل دينه فاقتلوه» وقد سبق، وهو ضد أفعال الصحابة أيضاً فإنهم بعد موت رسول الله ذهبوا إلى عقر ديار المرتدين من بني حنيفة فقاتلوه ثم غزوا الروم والفرس والسند والبربر مع بعد ديارهم عنهم فوصلوا إلى أطراف الصين وإلى مراكش في ظرف خمس وعشرين سنة. وهذا غيلان الدمشقي القدري المعتزلي بلغ الخليفة هشام بن عبد الملك أنه يكذب بالقدر فاستدعاه فسأله عن ذلك فقال له ادع من يناظرني فدعا هشام الأوزاعي فناظره فكسره الأوزاعي وألقمه الحجر ثم قال رضي الله عنه لهشام: «كافر ورب الكعبة يا أمير المؤمنين» وأفتاه بقتله^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن عساکر في تاريخه.

فأخذه هشام فقطع لسانه ويديه ورجليه ثم قطع رأسه وصلبه على باب دمشق، ومثله فعل كثير من خلفاء الإسلام بفتاوى الأئمة والعلماء. فأين أنت يا قرضاوي من القرءان ومن الحديث ومن سيرة رسول الله وصحابته وخلفاء المسلمين وعلمائهم فإنك لم توافق أيًا منهم وسيكونون خصومك يوم العرض إن لم تتدارك نفسك.

وأين أنت يا قرضاوي من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أرسل أبو بكر جيش المسلمين لقتال قبائل المرتدين وكان في الجيش عليّ فذهبوا إلى عقر ديارهم وقتلوهم وأبادوهم فماذا تقول في هذا وأنت تهدم الدين بكلام فاسد فلو كان للإنسان حرية اختيار ما شاء من المعتقد لماذا أقدم الصحابة على قتال المرتدين في عقر ديارهم أما ان لك أن ترجع إلى الرشد قبل فجأة الموت؟!

١٤ - يقول القرضاوي في كتابه المسمى «الخصائص العامة في الإسلام» ما نصه^(١): «لقد أعلن الإسلام كرامة الإنسان فاعتبره خليفة الله في الأرض وهي منزلة اشْرأبت إليها أعناق الملائكة»، ثم قال القرضاوي: «لقد كرم الله الإنسان بالخلافة في الأرض وهبها لها بالعقل والعلم الذي نفوق به على الملائكة» اهـ.

الرد:

أولاً: ليس كل إنسان خليفة في الأرض فقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ﴾ [سورة البقرة] فالمقصود هنا آدم وليس سواه.

ثانياً: قوله وهي منزلة اشْرأبت إليها أعناق الملائكة هذا كلام غير سديد فالملائكة لما سألوا الله كما ورد بقوله تعالى: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾

(١) انظر الكتاب (ص/٧٤).

وَسَفِّكَ الدِّمَاءَ ﴿٣٥﴾ [سورة البقرة] فهذا على سبيل السؤال لاستكشاف الحكمة من ذلك وليس على سبيل الاعتراض أو طلب ذلك لأنفسهم كما توهم القرضاوي فالله تعالى وصفهم بقوله: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [سورة التحريم].

ثالثاً: وأما قوله: وهياً لها بالعقل والعلم الذي تفوق به على الملائكة^(١)، فهذا مردود من وجوه.

أولاً: قوله وهياً بالعقل والعلم فالملائكة كلهم عقلاء علماء لأنهم أولياء بكليتهم لكنهم متفاوتو المراتب فالولي لا يكون إلا عاقلاً عالماً ابتداءً وأقل العلم أن يكون حصل العلم الضروري.

ثانياً: الذين تفوقوا على كل الملائكة هم الأنبياء وليس عموم الناس.

ثالثاً: ان الله فضل الأنبياء على الملائكة بالنبوة وليس بمجرد العقل والعلم فالخلفاء الأربعة ليسوا بأفضل من جبريل وميكائيل وإسرافيل.

١٥ - يقول القرضاوي في كتابه المسمى «الإيمان والحياة» ما نصه^(٢):
«إيمان المقلد لا يقبل»، ونسبه إلى علماء الأمة.

الرد:

إن القرضاوي يدأب في مقاله على تكفير المؤمنين والدفاع عن أهل البدع والأهواء، والمعروف عن هذه المسئلة أن أهل السنة يرون أن إيمان المقلد صحيح والذين لا يرون صحة إيمان المقلد هم المعتزلة، والمعتزلة ليسوا علماء الأمة كما يدعي، فأين مستنده فيما نسبه إلى علماء الأمة فليبرز ذلك إن كان يوجد عنده ولا يوجد بل المذكور في كتب عقائد أهل السنة خلاف ما ذكره.

(١) الملائكة عند القرضاوي إما بهائم أو مجانين.

(٢) انظر الكتاب (ص/٣٩).

١٦ - قال القرضاوي في كتابه المسمى «الرسول والعلم» ما نصه^(١):
«وبهذا صار حق المعلم كما يقول الغزالي أعظم من حق الوالدين» اهـ.

الرد:

قالت عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ: «من أعظم الناس حقًا على الرجل» فقال: «أمه» رواه الحاكم^(٢)، وأرى أن هذا الحديث يكفي للرد عليه.

١٧ - قال القرضاوي في كتابه «غير المسلمين» ما نصه^(٣): «روى البخاري عن جابر بن عبد الله أن جنازة مرت على النبي ﷺ فقام لها فقيل له: يا رسول الله إنها جنازة يهودي فقال: أليست نفسًا؟ - قال القرضاوي - بلى ولكل نفس في الإسلام حرمة ومكان، فما أروع الموقف وما أروع التفسير والتعليل» اهـ.

الرد:

أولاً: من الناحية الحديثية ليس هذا نص الحديث في البخاري.

ثانياً: نص رواية جابر هي كما يلي: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ فقمنا به فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»^(٤)، هذا نص الحديث وهو يدل على أن القرضاوي لا علم له في الحديث عامة لا سنداً ولا متناً أما رواية^(٥): «أليست نفسًا» فهي عند البخاري من طريق آخر.

(١) انظر الكتاب (ص/١٠٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/١٧٥).

(٣) انظر الكتاب (ص/٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب من قام لجنازة يهودي.

(٥) انظر المصدر السابق.

ثالثًا: أما قوله: بلى ولكل نفس في الإسلام حرمة ومكان. فهذا ليس من كلام رسول الله ﷺ البتة ولا في أي من روايات الحديث على الإطلاق لأنه لم يرد أصلاً ولأنه كلام باطل فاسد فليس في الإسلام لكل نفس حرمة^(١).

رابعًا: سأترك الكلام الآن لابن حجر في شرحه للبخاري في فتح الباري^(٢) حيث يبين رحمه الله روايات الحديث وتفسير الحديث فيتبين لنا أن ما قاله القرضاوي فساد وكساد وإنما دفعه إلى ذلك حرصه على محبة اليهود كما بدا ذلك في عدة مواضع من كتبه.

يقول ابن حجر: روى البخاري بسنده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا.

وروى عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد: إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام فقبل له إنها جنازة يهودي فقال: «أليست نفسًا».

قال القرطبي: معناه أن الموت يفرغ منه، إشارة إلى تعظيمه.

قوله: «أليست نفسًا» هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال «إن للموت فرغًا، على ما تقدم، وكذا ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة عن أنس مرفوعًا فقال: «إنما قمنا للملائكة»، ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى، ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا «إنما تقومون إعظامًا للذي يقبض النفوس»، ولفظ ابن حبان «إعظامًا لله الذي يقبض الأرواح».

(١) إن هذا الكذب على رسول الله قرره وكرره القرضاوي في غير مؤلف له ومنها ما في كتابه المسمى «الحلال والحرام» ص ٣١٠ كل ذلك ليثبت أن لليهود حرمة ومكانة والعياذ بالله.

(٢) فتح الباري (٣/ ١٨٠ - ١٨١).

وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب فقال: هذا إما أن يكون منسوخًا أو يكون قام لعله، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره، والقعود أحب إليّ انتهى. وأشار بالترك إلى حديث عليّ أنه ﷺ قام للجنابة ثم قعد، أخرجه مسلم، قال البيضاوي: يحتمل قول عليّ «ثم قعد» أي بعد أن جاوزته وبعثت عنه، ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً.

وقال عياض: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي، وتعقبه النووي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال: والمختار أنه مستحب، وبه قال المتولي انتهى.

١٨ - وفي كتابه المسمى «المدخل لدراسة السنة النبوية» يقول^(١) بجواز مصافحة المرأة الأجنبية وينكر على الذين ينكرون ذلك.

وقال في مقابلة في التلفزيون باللهجة المصرية: أنا بصافح.

وقال: يعني لو مدت ايدها تصافحني أكسفها.

الرد:

روى ابن حبان^(٢) عن أميمة بنت رُقَيْقَةَ، وإسحاق بن راهويه بسند جيد عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: «إني لا أصافح النساء» قال الحافظ ابن حجر بعد إيراد الحديث^(٣): «وفي الحديث أن كلام الأجنبية مباح سماعه، وأن صوتها ليس بعورة، ومنع لمس بشرة الأجنبية بلا ضرورة» اهـ.

(١) انظر الكتاب (ص/٢٠٢).

(٢) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤١/٧).

(٣) فتح الباري (٢٠٤/١٣).

أما حديث أم عطية الذي ورد في البخاري فليس نصًّا في مس الجلد للجلد، وإنما معناه كُنَّ يُشْرَنَ بأيديهن عند المبايعة بلا مماسة فتعين تأويله توفيقًا بين الحديتين الثابتين، ولأنه يتعين الجمع بين الحديتين إذا كان كل واحد منهما ثابتًا.

ثم إنه قد ورد في صحيح البخاري^(١) قبل الباب الذي ورد فيه حديث أم عطية حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتكم»، كلاً، ولا والله ما مسّت يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: «قد بايعتكم على ذلك». فلو كان معنى المبايعة المصافحة كما زعموا لكان في كلامها تناقض.

ويدل أيضًا على تحريم المصافحة ومس الأجنبية بلا حائل حديث: «لأن يُظمن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمسن امرأة لا تحلّ له»، رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث معقل بن يسار^(٢)، وحسنه الحافظ ابن حجر ونور الدين الهيثمي والمنذري^(٣).

ثم المس في الحديث معناه الجس باليد ونحوها ليس الجماع، وراوي الحديث معقل بن يسار فهم من الحديث خلاف ما تدعيه كما نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٤).

١٩ - يقول القرضاوي في كتابه «الإيمان والحياة» ما نصه^(٥): «حب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير: باب قول الله تعالى ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَيَّجَاتٍ﴾ [سورة الممتحنة].

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢١٢).

(٣) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٢٦): «ورجاله رجال الصحيح»، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٩): «رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح».

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٤١).

(٥) انظر الكتاب (ص/١٤٩).

الطبيعة يتمثل في المؤمنين الذين يرون وجه الله في هذه الطبيعة اهـ.

الرد:

قلت: هذا هو عين كلام الحلوليين وأهل الوحدة المطلقة الذين يعتقدون حلول الله في العالم أو أن الله والعالم شيء واحد وأما المسلمون الموحدون فإنهم يقفون عند قول الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الرحمن] فلا يخلطون بين المخلوق القاني وذات الله الباقي سبحانه.

وليست هذه العبارة عبارة فردة في مؤلفات القرضاوي بل ذكر شبيهاها في مواضع أخرى، بل في نفس الكتاب السابق^(١) منه تراه ينقل عبارة أحد الكتاب الغربيين غير المسلمين - وهو معجب بهم كثير النقل عنهم - يقول هذا الكاتب: «إذا كنت على جانب الطريق فسر وأنت على يقين من أن الله يسير على الجانب الآخر اهـ. ثم ينقل عن غربي آخر قول: «ضع يدك في يد الله اهـ. ثم يقر القرضاوي العبارتين ولا ينكرهما بل يبني عليهما ويزعم أن المؤمن يضع يده في يد الله.

الرد:

أقول: أنا أتحداه أن يأتي عن عالم واحد من أئمة المسلمين بمثل هذه العبارات لفظًا أو معنى إلا من كتب الحلولية وأهل الوحدة.

وكان القرضاوي لا يريد أن يترك أي لبس في عقيدته ولا أن يترك مجالاً لجاهل يحاول الدفاع عنه فتراه يقول وفي نفس الكتاب ما نصه^(٢): «لهذا نرى المؤمن راضيًا عما قدر الله له وما قضى الله فيه ينشد دائمًا:

إذا ما رأيت الله في الكل فاعلا رأيت جميع الكائنات ملاحا اهـ

(١) انظر الكتاب (ص/١٠١).

(٢) انظر الكتاب (ص/١١٢).

الرد:

قلت: الواجب الرضا بقضاء الله الذي هو صفته وأما المقدور الذي يحصل للعبد مما قدر الله له وقضى عليه فلا يرضى إلا بالخير منه دون الشر. فإنه إذا كان الشخص عاصيًا لله فإن هذا العصيان إنما يقع بقضاء الله وقدره دون شك ولكن لا يجب على صاحبه أن يرضى به ويحبه بل يجب عليه أن يكرهه ويسعى للخلاص منه من غير أن يعترض على الله في تقديره هذا الأمر عليه. وأما القرضاوي فيقول طالما أن الله هو خالق الكل وهو خالق الطاعة والمعصية والحسن والقبيح صار كل شيء حسنًا يجب الرضا به!! وما أقرب هذا الكلام من كلام الحلولية الإباحية. وعلى مقتضى هذا المذهب يجب الرضا بالكفر والشرك والسرقة والزنا والغصب وعبادة الأصنام. وعلى مقتضى بيت الشعر الذي استشهد به صارت الأفاعي والشياطين والقردة والخنازير ملاحًا تسر الناظرين. وهذا الكلام إذا ضم إلى كلامه السابق الذي ينفي وجود الشر تجده كما سبق وقلنا متوافقًا مع كلام الحلولية الإباحية خذلهم الله.

ويا ليت باحثًا يبحث عن دافع صاحب هذه المقالة للدفاع عن المعاصي وعن إبليس.

٢٠ - يقول القرضاوي في كتابه المسمى «الحل الإسلامي» ما نصه^(١):
«ومفتاح شخصية هذه الأمة هو الإيمان به تصنع المعجزات وتتخطى المستحيلات».

الرد:

هنا مستلтан أولاهما موضوع المعجزات وأخراهما موضوع

المستحيلات: أما المعجزات فمن المعلوم من الدين بالضرورة أن المعجزة لا تكون إلا لنبي وهي الأمر الخارق للعادة فذا الأمر لا يتأتى إلا لأنبياء الله تعالى فقط وأما الأولياء فالله تعالى أكرمهم بالكرامات وأما المستحيلات فالمستحيل العقلي: هو الذي لا يقبل العقل حصوله فكيف يتخطى الشخص المستحيلات حتى الأنبياء لا يستطيعون فعل المستحيلات، والمعجزات ليست مستحيلة بل جائزة عقلاً وحتى قدرة الله تعالى لا تتعلق بالمستحيلات.

يوسف القرضاوي له ولع بشواذ المسائل في الفروع كما في الأصول وهو في هذا لا يعبأ بخروج على الجمهور أو خرق إجماع أو مخالفة حديث أو تكذيب آية وكأن في صدره حقداً على الشريعة أو يجد في نفسه ثأراً يريد أخذه من رسول الله ﷺ فيعمد إلى أحكام دينه ينقض عراها عروة عروة وينكرها حكماً حكماً وإليك غيض من فيض ذلك.

٢١ - يكرر القرضاوي عبارة «رب الأسرة» عن الرجل ومن ذلك يقول في المجلة المسماة الأمان العدد ٢٧٦: فالرجل هو رب الأسرة.

الرد:

كلمة رب الأسرة كلمة مستحدثة معاصرة وفيها مخالفة للشرع صريحة لأن الشخص الحر لا رب له إلا الله، أما لو قال رب البيت عن مالك البيت لاستقام المعنى لأن الرب معناها في اللغة المالك فهل يقال عنه رب الأسرة بمعنى مالكةا؟! وهل يجوز أن يقول أنا رب زوجتي وأولادي؟!!

ثم إن معنى الأسرة في اللغة غير ذلك المعنى الذي يذهب إليه الناس والبطي من ورائهم وذلك من طريق التوهم والخطأ. فالأسرة معناها كما قال السيد مرتضى الزبيدي في شرح القاموس: «الأسرة من الرجل الرهط الأدنون وعشيرته لأنه يتقوى بهم كما قاله الجوهرى، وقال أبو جعفر النحاس: الأسرة بالضم أقارب الرجل من قبلى أبيه» اهـ.

أما مفهوم الأسرة اليوم هي مجموع الرجل مع زوجته وأولاده وهذا المفهوم خطأ لغة فتأمل.

٢٢ - يقول القرضاوي في كتابه المسمى «الوقت في حياة المسلم» ما نصه^(١): إن المؤذن يكون موقظاً للنائمين أن يقوموا ليتلقوا الصبح الطهور من يد الله اهـ.

الرد:

القرضاوي عنده عقدة وهو أنه مصرٌّ على أن يأتي بأشياء لم تأت بها الأوائل ولو كان ذلك الأمر قبيحاً وشنيعاً.

فهو يأتي باستعمالات تفيد أو توهم التجسيم والعياذ بالله فالله سبحانه وتعالى نسب إلى نفسه اليد ولكن قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (١١) [سورة الشورى] والنص الذي فيه نسبة اليد إلى الله فهو على المعنى اللائق بالله فقوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ (١٠) [سورة الفتح] معناه عهد الله فوق العهد الذي أعطوك يا خير الخلق.

أما قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ﴾ (٧٥) [سورة ص] أي بعنايتي. وأما قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ (٦٤) [سورة المائدة] فمعناه الله واسع الكرم لأن الجارحة مستحيلة على الله. فيجب تنزيه الله تعالى عن الجسمية والحد واللون والحجم والحركات والسكون وتنزهه عن كل صفات المخلوقين إلا أن القرضاوي مصر على التجسيم كيف وقد سمي الله تعالى جوهرًا يعني جسمًا كما ورد في بعض مؤلفاته وقد رددنا عليه في هذا الكتاب.

٢٣ - يقول القرضاوي في كتابه المسمى «الوقت في حياة المسلم» ما

(١) انظر الكتاب (ص/٦).

نصه^(١): «قال بعض الصالحين طلب الجنة بلا عمل ذنب من الذنوب وارتجاء رحمة الله مع المعاصي حمق وجهل» اهـ.

الرد:

إن هذا الكلام مردود ولا يقول به صالح من الصالحين لأنه بلا دليل فالمؤمن وإن كان عاصياً لله مقصراً بأداء الفرائض والواجبات فهذا لا يحرم عليه أن يسأل الله الجنة وليس من الحمق والضلال أن يسأل الله الرحمة.

فنقول للقرضاوي إن كنت مقلداً فهات لنا الحجة في التقليد وإن كنت مجتهداً فهاتِ الدليل وأنت أبعد ما تكون عن التقليد فمن باب أولى الاجتهاد.

وأكبر دليل على هُرائك أنك تعاند القرآن فاسمع إلى قوله تعالى: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [سورة الأعراف] أي يتقون الكفر.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الزمر] وقال: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [سورة الحجر] فبعد هذه الآيات هل لك متمسكاً بتمسك به يا قرضاوي؟! .

٢٤ - يقول القرضاوي في كتابه المسمى «الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم» ما نصه^(٢): «فقد روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال: «رأيت ابن عمر يزاحم علي الركن حتى يُدمى» أي يعرج ويسيل منه الدم» اهـ.

(١) انظر الكتاب (ص/٤٤).

(٢) انظر الكتاب (ص/٤٥).

الرد:

إن هذا الكلام غير ثابت عن ابن عمر من ناحية السند وهذا الفعل هو من أفعال الجهلة ولا يقبل نقله عن ابن عمر وهو من فضلاء الصحابة ومجتهديهم، فالذين يتزاحمون لاستلام الحجر إلى حد أن يؤذي الشخص غيره أو أن يؤذي لحد أن يسيل منه الدم فهذا حرام قطعاً والمؤمن العاقل الفقيه لا يطلب طاعة الله بمعصيته ودرء المفسد مُقدم على جلب المصالح. وقد ثبت في صحيح البخاري^(١) أن الرسول ﷺ شهد لعبد الله بن عمر بالصالح فقال: «إن عبد الله رجل صالح» فهل يفعل الصالح ما زعمته يا قرضاوي أين ذهب عقلك؟! .

٢٥ - قال القرضاوي في كتابه المسمى «الصبر في القرآن الكريم» ما نصه^(٢): «فالصبر إذن إنما يحمّد إذا كان على بلاء لا يقدر الإنسان على إزالته أو التخلص منه فأما إن كان مقدورًا على دفعه أو رفعه فليس الصبر عليه مطلوبًا في الدين» اهـ.

الرد:

هذا الكلام غير صحيح على إطلاقه، بدليل ما رواه الترمذي^(٣) بإسناد حسن عن النبي ﷺ: «عرض عليّ ربي لي يجعل لي بطحاء مكة ذهبًا قلت لا يا رب ولكن أشبع يومًا وأجوع يومًا» أو قال «ثلاثًا» أو نحو هذا «فإذا جعت تضرعت إليك وذكركت فإذا شبعت شكرتك وحمدتك» .

فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يجوع وكان يضع الأحجار على بطنه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٢) انظر الكتاب (ص/٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الزهد: باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه.

من شدة الجوع ومع ذلك عرض عليه أن تكون بطحاء مكة ذهبًا فقال لا ولو قال نعم لحصل له ما أراد وأزال بلاء الجوع. فهل يقال هذا ليس مطلوبًا في الدين وقد ثبت^(١) أن النبي ﷺ لما فقئت عين حنظلة جاء إلى النبي ﷺ وقد سألت عينه على خده فقال له النبي ﷺ: «إن شئت رددتها لك كما كانت وإن شئت تصبر» فطلب من النبي ردها، فلو لم يكن الصبر محمودًا هنا لما قال له النبي «وإن شئت تصبر».

وقد ثبت أن الرسول مرض فقال طيب من أطباء العرب: أداوي الذي يظهرهك فرفض، رواه ابن حبان.

٢٦ - يقول القرضاوي في كتابه المسمى «الحل الإسلامي»^(٢): العودة إلى الإسلام هي التي تصلح ما فسد من هذه الأمة وتنشئها خلقًا آخر. ويكرر هذه العبارة في عدة مواضع من كتبه.

ويقول في كتابه المسمى «الحلول المستوردة» ما نصه^(٣): «أما القيم الجديدة التي ستخلق الإنسان العربي...» اهـ.

ويقول في كتابه «الخصائص العامة للإسلام» ما نصه^(٤): «لأن الذي يخلق فرعون الكبير إنما هم أعوانه من الفراعنة الصغار» اهـ.

الرد:

لقد تعود القرضاوي أن يتلقف كل عصري جديد ولو كان من الأخطاء الشائعة في الدين واللغة ومن جملة ما تلقف على غير بينة استعماله كلمة «خلق» في غير موضعها الشرعي أو اللغوي.

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٣/٩٩، ٢٥١).

(٢) انظر الكتاب (ص/١٧٠).

(٣) انظر الكتاب (ص/١٧٥).

(٤) انظر الكتاب (ص/٢٤).

فلو كان القرضاوي عنده فهم في اللغة والشرع لما ساير أهل العصر في منزلقاتهم وقلدهم في مثل هذه التعابير المخلة، فكلمة خلق لا يجوز استعمالها إلا في الموضع المناسب وكلمة خلق لها عدة معانٍ:

١ - الخلق بمعنى الإبراز من العدم إلى الوجود فلا خالق بهذا المعنى إلا الله.

٢ - أما قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [سورة المؤمنون] فمعناه أن الله أحسن المقدرين لأن تقديره لا يخطئ وتقدير غيره يجوز عليه الخطأ والتغيير، فيجوز بهذا المعنى أي التقدير إطلاق الخلق على غير الله كما قال الشاعر زهير في وصف ممدوحه هُرم بن سنان:

ولأنت تفري ما خلقت وبعـ ض القوم يخلق ثم لا يفري
معناه أنت تقدر وتنفذ وبعض الناس يقدرون ولا ينفذون أي أنت لك مزية بذلك.

٣ - كما أن الخلق يأتي بمعنى التصوير كما قال تعالى في حق عيسى: ﴿وَإِذْ خَلَقْنَا مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ [سورة المائدة].

٤ - وكما أنه يطلق على افتراء الكذب قال تعالى: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [سورة العنكبوت] أي تفترون الكذب.

٥ - ويقال خلقت العود أي ملسته.

فهل عند القرضاوي قسم سادس حتى يبرزه لنا إن في اللغة أو في الشرع، وفي ذلك يتبين لك فساد كلام القرضاوي في استعمال كلمة خلق في غير موضعها.

٢٧ - يزعم القرضاوي: أن الله لا يشاء إلا ما فيه الخير والحكمة اه
قاله في كتابه المسمى «غير المسلمين في المجتمع الإسلامي»^(١) ثم أكد
كلامه هذا في كتابه المسمى «الإيمان والحياة» فقال ما نصه^(٢): «وما يظنه
الناس شرًا في الوجود ليس هو شرًا في الحقيقة» اه.

الرد:

قلت لا شك أن الكفر والضلال والفسوق والعصيان والقتل ظلماً والسباب
كل ذلك يحدث بمشيئة الله وعلمه وتخليقه كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا
لَأَيْنَأ كُلَّ نَفْسٍ هُدْنَهَا وَلَكِنَّ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ﴾ [سورة السجدة] وكما قال: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ
صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [سورة الأنعام] وكما قال جل وعز: ﴿وَلَوْ شَاءَ
اللَّهُ مَا أَفْتَنَلُوا﴾ [سورة البقرة] إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث
التي تدل على أن كل ما يحصل في هذا الوجود من خير وشر هو بتقدير
الله. فعلى مقتضى كلام القرضاوي يكون الكفر والضلال والشرك والقتل
والكذب والسباب والزنى والسرقة والغصب والفسوق والعصيان خيراً
محضاً. ومن يدعي هذا فهو مجنون. وهل فعل هذه الموبقات هو ما
يقصده القرضاوي عندما يحض الناس على الخير؟! الله أعلم.

هذا مع العلم بأن رسول الله ﷺ صرح تصريحاً بأن في المخلوقات
خيراً وفيها شرًا ففي حديث جبريل المشهور، الذي يتعلمه المبتدئون،
والمذكور في الأربعين النووية المشهورة أن الرسول ﷺ قال: «وتؤمن
بالقدر خيره وشره» رواه مسلم^(٣)، وفي رواية «من الله». فالمراد

(١) انظر الكتاب (ص/٤٩).

(٢) انظر الكتاب (ص/١١١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان
ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى.

بالقدرِ هنا هو المقدور أي المخلوق وفيه التصريح بأن منه خيرًا ومنه شرًا فبعد هذا لا يقام لكلام القرضاوي وزنٌ بل يُرمى به في كل سهلٍ وحزن .

وأما قوله: «وما يظنه الناس شرًا في الوجود ليس هو شرًا في الحقيقة»، فالرد: إن القرضاوي يكذب القرءان الكريم ويهدم الشرع ويعطل الأحكام فإذا كان الأمر كما يقول فإذاً ليس هناك كفر ولا كبائر ولا صفائر ولا حدود ولا جهاد ولا جهنم ولا عذاب ولا عقاب وهذا خلاف قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْغُلُونَ إِيمَانًا أَنَّهُمْ آلَهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۗ﴾ [سورة آل عمران]، القرضاوي يقول بل هو خير لهم على الحقيقة والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۗ﴾، فمن هنا يُعلم إلى أي حد وصل القرضاوي من رد آيات الله البينات .

٢٨ - يقول القرضاوي في كتابه المسمى «شريعة الإسلام»: «تحت عنوان «ما بني من الأحاديث على رعاية ظروف زمنية» ما نصه^(١): «من ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس وغيره مرفوعاً «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فالعلة وراء هذا النهي هو الخوف على المرأة من سفرها وحدها أو مع رجل أجنبي في زمن كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير وتجتاز فيه غالبًا صحارٍ ومغاوير تكاد تكون خالية من العمران والأحياء فإذا لم يصب المرأة في مثل هذا السفر شر في نفسها أصابها في سمعتها ولكن إذا تغير الحال - كما في عصرنا - وأصبح السفر في طائرة تقل مائة راكب أو أكثر أو في قطار يحمل مئات المسافرين ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها فلا حرج عليها شرعاً في ذلك ولا يعد هذا مخالفة للحديث بل قد يؤيد هذا حديث عن ابن حاتم مرفوعاً عند البخاري «يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة تقدم البيت (أي الكعبة) لا زوج معها» .

وقد سبق هذا الحديث في معرض المدح بظهور الإسلام وارتفاع مناره في العالمين فيدل على الجواز». انتهى كلام القرضاوي.

الرد:

هنا عدة مسائل:

- أولاً: من أين أتى القرضاوي بأن منع المرأة من السفر وحدها سببه الخوف عليها من الفجور؟ أين النص في ذلك؟ وأنت خصصت النص بسبب والتخصيص لا بد له من مخصص.

- ثانيًا: لو سلمنا أن هذه هي العلة التي ذكرت ألا تعلم ألا تسمع بحوادث الاغتصاب والقتل والزنى والفجور والإحصاءات التي تمتلئ بها أجهزة الإعلام في ذلك؟! ألا تسمع أن المرأة الآن في شتى بلدان العالم يقتحمون عليها في بيوتها ويغتصبونها ويؤدي ذلك إلى قتلها؟!.

- ثالثًا: لو قال لك شخص إن الإفطار في السفر والقصر والجمع الآن لا يجوز هذا الحكم التغي لأن الإفطار والقصر والجمع في السفر هذا كان بسبب الشدة التي يلقاها المسافر والآن يجلس الشخص في الطائرة أو في القطار فيرتاح أكثر مما يرتاح في منزله فانتفت المشقة فلذلك ارتفع الحكم فبماذا تجيبه يا قرضاوي؟.

أم أنك مصرٌّ على أن تسير على نهج مولاك رشيد رضا الذي أباح أكل لحم الخنزير إذا وصلت درجة غليانه بالماء إلى حد تموت فيه الجرثيم، وأنت أيضًا نقلت عن الحنفية زورًا وبهتانًا أن الخنزير إذا تحول إلى ملح جاز أكله هذا كذب على السادة الحنفية بل المعروف عن الحنفية أنهم قالوا إذا تحول الخنزير بعد موته إلى ملح طهر وما قالوا جاز أكله لأنه ليس كل طاهر يؤكل فهل تأكل أنت المخاط والمنى وبصاق غيرك؟ هذه الثلاثة طاهرة ولكن لا يجوز أكلها لأنها مستقذرة.

رابعًا: أما استشهادك بحديث الطعينة التي تخرج من الحيرة إلى البيت لا زوج لها. فتفسيرك لهذا الحديث في غير محله. فالمعنى أن النبي أخبر أن هذا سيكون كما أخبر بقول: «وأن تلد الأمة ربتها».

ثم قولك: «فلا حرج شرعًا في ذلك ولا يعد هذا مخالفة للحديث» من أين أتيت بهذه الفتوى التي رددت بها حديث رسول الله ﷺ وجعلت الحكم يتغير بدون دليل شرعي قاطع، اتق الله يا رجل وتذكر أو أذكرك بحديث رسول الله ﷺ: «من أفتى بغير علم لعنته الملائكة»^(١).

وهذا دأب القرضاوي وديدنه في سن قوانين وابتداع بدع فاسدة كل ذلك تحت اسم فقه التيسر وفقه المرحلة وهو في الحقيقة فقه الحزب^(٢).

٢٩ - ويقول القرضاوي في كتابه المسمى «الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي» ما نصه^(٣): «فالله جل جلاله هو الله منذ الأزل» اهـ.

الرد:

إن الله تعالى يتصف بصفة الأزلية والقدم ومعنى ذلك أن الله تعالى موجود بلا بداية ووجود الله تعالى ليس وجودًا زمنيًا وهذا معنى قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾ [سورة الحديد] أي الأول بلا بداية. وقوله: ﴿وَالْآخِرُ﴾ [سورة الحديد] أي الآخر بلا نهاية يعني لا أبدي بهذا المعنى إلا الله تعالى.

(١) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٥٥/٢).

(٢) في لبنان قام حزب الإخوان المسمى «بالجماعة الإسلامية» وأخذوا التبرعات من الناس لنجدة مسلمي البوسنة وأرسلوا النائب زهير العبيدي يومها لإيصال المبلغ الذي قيل إنه «٥٠ مليون دولار أمريكي» ثم زعم أن الكروات سلبوه المال والثياب؟؟ هكذا جاء في مؤتمره الصحفي على لسانه.

(٣) انظر الكتاب (ص/٦٨).

وأما قول القرضاوي: منذ الأزل، فكلمة منذ تفيد الزمنية وهذا الإطلاق غير جائز على الله لأنه جعل لأوليته ابتداء. يعني ذلك أن الله مخلوق وهذا عين الضلال وإنما العبارة السليمة التي يستعملها علماء الأصول هي: وهو الله في الأزل، وهذا هو التعبير السليم الذي لا غبا عليه البتة.

القرضاوي

يعتبر أن التمسك بالسنة أحياناً يكون مضادة لها

ويعتبر بعض السنن أشياء تافهة

قال القرضاوي في كتابه المسمى «المدخل لدراسة السنة النبوية» ما نصه^(١): «إن التمسك بحرفية السنة أحياناً لا يكون تنفيذاً لروح السنة ومقصودها بل يكون مضاداً لها وإن كان ظاهره التمسك بها» اهـ.

ثم قال أيضاً: «خذ مثلاً تشدد الذين يرفضون كل الرفض إخراج زكاة الفطر بقيمتها نقداً كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وهو قول عمر بن عبد العزيز وغيره من فقهاء السلف اهـ^(٢).

الرد:

إن مثل هذا الكلام لا يقوله شخص يحب السنة ويتأدب مع السنة بل هذا الكلام هو قلة أدب مع السنة، بل هو يكفر الملتزم بالسنة بقوله: «بل يكون مضاداً لها». إذا أصر شخص على إخراج زكاة الفطر بالقمح مثلاً من غير أن ينكر على من يخرج بالقيمة فأين التشدد وأين المضادة وأين التعسير كما تقول يا عدو السنة؟! لماذا تلزم الناس بفتوى أبي حنيفة وعمر بن عبد العزيز وأنت تنادي في كل وإد وإناد أنك ضد التقليد وتشن الغارة بعد الغارة على الأئمة تارة وعلى المقلدين تارة أخرى!؟

(١) انظر الكتاب (ص/١٧٢).

(٢) لقد بلغت الوقاحة بالقرضاوي أن سمى بعض السنن «بالتوافه» وأنها تصد عن سبيل الله فقال في كتابه المسمى «فقه الأولويات» (ص/٢٤٠): «وعندما يرى الأوروبيون رجلاً يبغى الشرب فيتناول الكأس ثم يقعد وكان واقفاً ليتبع السنة في الشراب فهل هذا المنظر الغريب هو الذي يغري بدخول الإسلام؟ لماذا تجسم التوافه على نحو يصد عن سبيل الله ويبرز الإسلام به وكأنه دين دميم الوجه؟» اهـ... وضرب أمثلة في سنية اللباس والأكل وأنه ينفر الأوروبيين.

ثم إن أبا حنيفة نفسه وعمر بن عبد العزيز وحتى مفتي الصحابة لم يكن واحد منهم يلزم الناس العمل بكلامه وترك كل قول معتبر يخالف كلامه .

ألا تفهم ما تقول أم أنك تترك جبل لسانك على غاربه؟!

نعم نحن ضد من يتشدد فيحاول أن يلزم الناس بمذهب دون آخر ونحن مع الاعتدال بحيث نرى تقليد المذاهب المعتبرة كمذاهب الصحابة وءال البيت والتابعين ومن نبغ بعدهم باجتهاد معتبر فنقول من أخذ بمذهب أبي حنيفة في صدقة الفطر فهو على هدى وكذلك من أخذ بمذهب الشافعي وغيره فهو على هدى أيضًا .

القرضاوي

يزعم أن الكبائر لا تكفرها إلا التوبة النصوح

- قال القرضاوي في كتابه المسمى «فقه الأولويات» ما نصه^(١): «أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة النصوح» اهـ.

الرد:

أولاً: هذا الإطلاق غير صحيح لأنه من الثابت الذي لا خلاف فيه أن الحد يُكفر الكبيرة عن صاحبها أيضًا فمن أقيم عليه الحد في قتل أو زنى أو شرب خمر فهو تكفير له من الكبيرة التي وقع فيها مع الندم، روى أحمد^(٢) عن خزيمة بن ثابت رفعه: «من أصاب ذنبًا أقيم عليه حدُّ ذلك الذنب فهو كفارته» قال الحافظ ابن حجر^(٣): «سنده حسن»، والأحاديث في ذلك كثيرة.

ثانيًا: أنه ثبت في الحديث الذي رواه البخاري^(٤) وغيره أن امرأة من بني إسرائيل كانت بغيًا أي زانية رأت كلبًا اشتد به العطش فنزلت إلى بئر ومألت موقها «حذاءها» ماءً ثم سقته قال الرسول ﷺ: «فغفر لها به». ففي هذا الحديث دليل على أن الله قد يكفر كبيرة بغير التوبة النصوح كسقى الكلب العطشان.

ثالثًا: حديث: «من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٥).

(١) انظر الكتاب (ص/١٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٤/٥).

(٣) فتح الباري (٨٤/١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء: باب رقم ٥٤.

(٥) رواه أحمد في مسنده (٤٨٤/٢).

رابعاً: حديث: «السيف مَحَاءٌ لِلخَطَايَا»^(١).

ثم ماذا تفعل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء] فهذا نص صريح بأن الله تعالى يغفر ما سوى الشرك لمن شاء ولم يشترط التوبة لحصول المغفرة من الكبائر.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٤/٩).

القرضاوي

يزعم أن معصية إبليس كانت بالقلب

- يقول القرضاوي في كتابه المسمى «فقه الأولويات»^(١): «أما معصية إبليس فمعصية قلب باطنة» اهـ.

الرد:

إن معصية إبليس لم تكن معصية بالقلب كما ذكر القرضاوي إنما كانت من معاصي اللسان ومعاصي اللسان منها ما يكون من الصغائر كالغيبة ومنها ما يكون من الكبائر كالنميمة وشهادة الزور ومنها ما يكون كفرًا كمسبة الله وكالاعتراض على الله فإبليس كفر باعتراضه على الله والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ يٰٓإِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ (٣٢) قَالَ لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِشَيْءٍ خَلَقْتُهُ مِنْ صَلْصَلٍ مِنْ حَمَلٍ مَسْنُونٍ ﴿٣٣﴾ [سورة الحجر] وقال حاكياً عن إبليس: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ (١٧) [سورة الأعراف].

(١) انظر الكتاب (ص/١٥١).

القرضاوي يرد على القرضاوي

قال القرضاوي في كتابه المسمى «في فقه الأولويات» ما نصه^(١): وهذا ما يوجب علينا في هذا العصر أن نعيد النظر في أقوال قيلت، وءراء اتخذت في أعصار سابقة وربما كانت ملائمة لتلك الأزمنة وتلك الأوضاع ولكنها لم تعد ملائمة لهذا العصر بما فيه من مستجدات هائلة لم تكن لتخطر للسابقين على بال. والقول بها اليوم يسيء إلى الإسلام وإلى أمته، ويشوه وجه دعوته» اهـ.

وقال أيضًا: «من ذلك: تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب واعتبار أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب وأن الجهاد فرض كفاية على الأمة إلى آخر تلك الأقوال.

والواقع أن هذه الأقوال لم تُعدّ تصلح لزماننا ولا يوجد من نصوص الإسلام المحكمة ما يؤيدها بل في النصوص ما يناقضها اهـ.

الرد:

عجبًا للقرضاوي كيف يلغي الجهاد «بجرّة قلم»، ولا يعترف بالجهاد في هذا العصر وكأنه نسي أو تناسى اليهود واحتلالهم لبيت المقدس وما ذاك إلا لأن القرضاوي نسخه بحسب «فقه الحزب» على زعمه ثم تراه يعلن راية الجهاد فيسمي الإرهابيين الذين يقاتلون الأطفال والأبرياء في العالم العربي هؤلاء يسميهم مجاهدين ويسمي عملهم جهادًا ويقف في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي مركز من مراكز الشرطة يدعو بعد محاضرة له ويقول: اللهم انصر إخواننا المجاهدين في مصر والجزائر والبوسنة وأفغانستان. هناك الجهاد غير منسوخ عند القرضاوي الجهاد

(١) انظر الكتاب (ص/٧٧).

مشروع عنده ضد العرب وضد حكام العرب، أما الجهاد ضد أعداء الأمة الحقيقيين فعنده صار جزءاً من الماضي لا سبيل للعودة له.

أما رفضه لعبارة «دار الحرب» فهذا كلام هراء ولا سيما أنه يعتبر أن هذا ليس من الدين، أقول إن هذا الاصطلاح طافح في كل كتب الفقهاء على اختلافها بل وقد ورد في الحديث النبوي الشريف^(١): «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»، وبهذا الحديث أخذ أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن الشيباني في مسألة المراباة بين المسلمين والحريين في دار الحرب حتى إن القرضاوي نفسه أفتى بهذه المسئلة واستدل بالحديث وبهذا القول وما هو القرضاوي يطالعنا بهذه المقالة وكأنه نسي أنه استعمل هذا الاصطلاح الذي يتنكر له الآن، وأما مسئلة فرض الكفاية في الجهاد فسأترك القرضاوي يرد على القرضاوي.

فيقول في كتابه المسمى «في فقه الأولويات» ما نصه^(٢): «جاء في شأن بر الوالدين والجهاد في سبيل الله حينما يكون الجهاد فرض كفاية وهو جهاد الطلب لا جهاد الدفع، وجهاد الطلب أن يكون العدو في أرضه ونحن الذين نطلبه من باب الحرب الوقائية» اهـ.

فانظر إلى تناقضاته الفاضحة.

(١) رواه البيهقي في المعرفة (٤٧/٧) عن مكحول عن رسول الله ﷺ، وانظر نصب الراية (٤٤/٤).

(٢) انظر الكتاب (ص/١١٩).

القرضاوي

يزعم أن من رأى هلال رمضان لا يصوم وحده

قال القرضاوي في كتابه المسمى «في فقه الأولويات» ما نصه^(١).
«وفي الصيام لا يصوم المسلم وحده ولو رأى هو هلال رمضان».

الرد:

يجب على من رأى الهلال وحده أن يصوم ولو لم يؤخذ بقوله فقد ورد في رسائل ابن عابدين الحنفي^(٢) الدر المختار^(٣) ومراقي الفلاح^(٤) واللباب^(٥): «ومن رأى الهلال وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته فلو أفطر وجب عليه القضاء دون الكفارة وهذا قول الأحناف».

وورد في كتاب القوانين الفقهية^(٦) وكتاب الشرح الصغير^(٧) وكتاب الشرح الكبير^(٨) ما نصه: أن يراه شاهد واحد عدل فيثبت الصوم والفطر له في حق العمل بنفسه. وهذا قول المالكية.

وورد في المذهب^(٩): «أما الرائي نفسه فيجب عليه الصوم ولو لم يكن عدلاً» وهذا قول الشافعية.

(١) انظر الكتاب (ص/١٣١).

(٢) انظر الكتاب (ص/٢٥٣).

(٣) انظر الكتاب (٢/١٢٣ - ١٣٠).

(٤) انظر الكتاب (ص/١٠٨).

(٥) انظر الكتاب (١/١٦٤).

(٦) انظر الكتاب (ص/١١٥).

(٧) انظر الكتاب (١/٦٨٢).

(٨) انظر الكتاب (١/٥٠٩).

(٩) انظر الكتاب (١/١٧٩).

وورد في كشف القناع^(١) والمغني^(٢) في الفقه الحنبلي قال: «ويجب الصوم على من رُدت شهادته لفسقٍ أو غيره لعموم الحديث: «صوموا لرؤيته»، وهذا قول الحنابلة.

فهل نترك قول المذاهب الأربعة ونأخذ بقول (فقيه الحزب) الدكتور يوسف القرضاوي؟

(١) انظر الكتاب (٢/٣٥٢ - ٣٥٨).

(٢) انظر الكتاب (٣/١٥٦ - ١٦٣).

القرضاوي

ينسب المسلمون إلى الشرك

بأفعال ليست شركاً

يقول القرضاوي نقلاً عن «مدارج السالكين» لابن قيم الجوزية والنقل في كتابه المسمى «في فقه الأولويات»^(١): «ومن أنواع الشرك: سجود المريد للشيخ فإنه شرك من الساجد والمسجود له. ومن أنواعه الخوف من غير الله» ثم قال: «والتوكل على غير الله والعمل لغير الله»^(٢) اهـ.

الرد:

مجرد سجود شخص لشخص ليس كفرًا إلا إذا كان على وجه العبادة فقد ثبت في الحديث أن معاذ بن جبل سجد لرسول الله ﷺ فنهاه النبي ﷺ وقال: «لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» رواه الترمذي^(٣). فالرسول نهاه ولكن ما قال له كفرت أو أشركت لأنه يعلم أن ذلك كان من الصحابي على غير وجه العبادة أما السجود للشمس أو للصنم فهو كفر مطلقاً.

وأما قوله: «ومن أنواعه الخوف من غير الله فهذا مردود ومرفوض فقد ثبت أن بعض الأنبياء خافوا من غير الله وذلك بنص القرآن كما جرى لسيدنا موسى في غير موضع وقد أفردنا بحثًا خاصًا لهذا الموضوع في مكان آخر من الكتاب تحت عنوان «القرضاوي يكفر من خاف غير الله».

(١) انظر الكتاب (ص/١٤٧).

(٢) وعده من الشرك نقلاً عن ابن القيم قوله: «واعتقاد أن يكون في الكون ما لا يشاؤه» أقول: هذا كلام صحيح لا غبار عليه وفيه نسبة الشرك للقرضاوي الذي يزعم أن الإنسان يكفر ويعصي بغير مشيئة الله. راجع أقواله في هذا الكتاب «بحث خاص».

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الرضاع: باب ما جاء في حق الزوج على المرأة.

وأما قوله: والعمل لغير الله، فهذا ليس من الشرك الأكبر إنما هو من الشرك الأصغر ويسمى «الرياء» والرياء في العمل كبيرة من الكبائر ولا ثواب لشخص يعمل عملاً لا يتبغي فيه وجه الله.

القرضاوي

يتهم الرسول بارتكاب الحرام

قال القرضاوي في موقع فتاوى القرضاوي في الإنترنت: لا يجوز الزواج من الفتاة التي عمرها دون الأربعة عشر عامًا.

الرد:

في هذا الكلام اتهم لرسول الله ﷺ حيث مما لا شك فيه أن رسول الله ﷺ تزوج السيدة عائشة رضي الله عنها وكانت دون سن الأربعة عشر عامًا وهذا يعرفه القاصي والداني وعمامة الناس بين المسلمين.

نريد أن نسأل أخيرًا:

إلى أين يريد القرضاوي أن يصل؟

بين الشرقاوي والقرضاوي

نشرت مجلة الوطن العربي عدد ١٣٠٥ بتاريخ الجمعة ٨/٣/٢٠٠٢ (ص/٦٣) مقالا تحت عنوان: «الفتوى الأمريكية» ومما جاء في المقال:

تعليقًا على فتوى القرضاوي العجيبة كتب السيد جمال الشرقاوي من خلال جريدة الشعب المصرية في موقعها على الإنترنت وتحت عنوان الفتوى الأميركية ما نصه:

الفتوى أوضحت أنها أصّلت رأيها على قاعدة إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما ثم شرحت الفتوى أن الضرر الأخف هو قتل المسلمين في أفغانستان أو غيرها من سائر بلاد المسلمين - أما الضرر الأعظم - (حسب نص الفتوى) فهو تهديد المسلم الأميركي في مستقبله الوظيفي أو تعرض وطنيته للتشكيك، هل رأيتم أفحش من ذلك ونحن نسأل الشيخ القرضاوي الذي عاد وأكد نفس الفتوى ولم يتراجع عنها بل دافع عنها بجرأة لا يحسد عليها بل نشفق عليه منها، يا أيها الشيخ هل الوظيفة في الجيش الأميركي وغيره والمحافظة عليها تبيح للمسلم أن يقتل أخاه المسلم ويستبيح حرّماته ويهتك حرثه ونسله ويكون من الحرج المرفوع شرعًا أو المغتفر حسب كلامك؟ وهل الجنسية الأمريكية والحفاظ عليها مقدم شرعًا على الحفاظ على دماء المسلمين وأعراضهم وديارهم وكرامتهم، وهل الجنسية الأمريكية أغلى عند الله وأقدس من حرمة دم المسلم؟

إن آلاف المواطنين الأمريكيين ممن لا دين لهم ولا عقيدة رفضوا أن يشاركوا في الحرب التي قررت أميركا شنّها في فيتنام لاعتبارات رأوها أخلاقية وتحمل بعضهم محنة السجن والفصل من الوظيفة احترامًا لضميره الإنساني «انتهى». ثم ذكر الكاتب «بيل كلتون» كنموذج رافض للمشاركة في

حرب فيتنام وأنا بدوري أذكر القرضاوي أن ذلك الرفض لم يُحل بين «بيل كلنتون» وبين الوصول إلى رئاسة أمريكا كما لم يحل بين محمد علي كلاي وبين حصد الجوائز العالمية في ميدان الملاكمة . ولكن الضرر الأعظم الذي قدم القرضاوي دماء المسلمين وأعراضهم فدية تحول دون تحقيقه هو ما سيصيب «المشروع الإخواني» من توطين الإسلام في الغرب من ضرر، ذلك أن «الإخوان» يعتزمون دخول البرلمانات والمؤسسات الرسمية هناك وما اتهم به المسلمون من همجية وقسوة وعدم إنسانية وسفك لدماء من شأنه أن يؤثر على ذلك المشروع الرومانسي والحالم في الظهيرة .

ولذلك سارعت «المؤسسات الإخوانية» في الغرب إلى وضع أكاليل الزهور أمام السفارات تعبيراً منهم عن لوعتهم وحزنهم الدفين لما جرى كما أن الضرر الأعظم قبل ذلك هو ما سيصيب العلمانيات الحاكمة في الوطن الإسلامي والتي يتباكى «الإخوان» على كل شوكة تشاكها من خسارة تدفق مليارات الدولارات من العملة الصعبة على خزانتها لقاء ما تضخه الجاليات الإسلامية في شرايينها وذلك في صورة قرار الغرب الإستغناء عن خدمات تلك الجالية هذا في حقيقة الأمر ولوحده فقط هو الضرر الأعظم الذي سيحصل في تقديري المتواضع إذا أخذ بالاعتبار وضوح الإسلام ويسر معرفة مغزى نصوصه لمن امتلك أدوات تلك المعرفة دون اللجوء إلى مرجعيات غبية خرافية تحتكر فك رموز تلك النصوص أو تأويلها بمعزل عن مدلولات اللغة العربية وما جاء عن الرسول ومن أئمة الإسلام المشهود لهم بالعلم والضبط، أما إن اقتحمنا عالم السريالية واللامعقول الذي أعجز القرضاوي فيه سلفادور دالي وافترضنا أن «شيخ الجزيرة» استند إلى مرجعية غيبية سوغت له السماح بقتل النفس التي حرم الله بغير الحق بدليل شرعي غاب عن سواء من علماء الملة فذلك ما نطالب القرضاوي بإيضاحه وعدم الإستحياء من ذلك لأن ما يطالعهنا به من أعاجيب وفيوضات ربانية «مزعومة» لن تكون أعجب

وأكثر شذوذاً مما حفلت به الفتاوى الأمريكية فلذلك نضيف إلى لقبه
الديباجة التالية: الحَبْرُ الأكبر والكبريت الأحمر علامة الزمان و...
الأميركان، وخصوصاً أن ما يمهد لهذا الاحتمال السريالي أن الشيخ قد
رمى من استنكر فتواه من العلماء بقصر النظر والسطحية.

التوقيع محمد أحمد عبد الرحمن

النروج

عن الإنترنت

القرضاوي

يزعم أن على المرأة التي أسلمت أن تبقى
تحت زوجها ولو لم يسلم

ذكرت صحيفة الشرق الأوسط مقالا تحت عنوان: «حتى ولو عاشت في الحرام» بقلم عبد الله باجبير ومما جاء فيه:

بعض المشايخ يطلقون فتواهم فتنها على رؤوسنا كالثقالب شديدة الانفجار فإذا حاولنا استخدام عقولنا في الفهم والشرح والتحليل قالوا لنا ما لكم أنتم والفتاوى اتركوا العيش (الخبز) لخبأزه ونحن نترك العيش والطبخ وكل شيء ونستمع إلى هذه الفتاوى التي أطلقها القرضاوي عن موقف الزوجة غير المسلمة إذا أسلمت هل تبقى مع زوجها بعد إسلامها ولو عاشت معه في الحرام.

والفتوى نتيجة جهل. خاص قام به القرضاوي باعتباره رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وقد صدرت الفتوى هذه من المركز بعد أن أجّل بحثها ثلاث دورات كاملة وهو يجتمع مرتين في العام يقول القرضاوي:

مذهب من المذاهب الأربعة يقول إن المرأة فور إسلامها تفارق زوجها غير المسلم ولا يجوز أن تبقى معه ولو لحظة واحدة.

وهناك مذهب يقول تبقى حتى تنتهي العدة.

وهناك مذهب (الأحناف) يقول إن المرأة تبقى مع زوجها إلى أن يعرض عليه الإسلام فيأبى فليس إسلامها هو الذي يفرق ولكن إباء الزوج للإسلام ولذلك بعض الناس (لم يقل من هم) يقولون إن المرأة تبقى مع زوجها ولا تعرض عليه الإسلام حتى لا يأبى وهذا هو الرأي السائد وهو الذي كنت أفتي به سنين طويلة.

ثم يتحدث القرضاوي عن العلم وكيف أنه بحر بلا ساحل وأنه ظل يبحث حتى وجد في كتاب (أحكام أهل الذمة) لابن قيم الجوزية أن في المسئلة تسعة أقوال (لم يقل ما هي)، المهم أن القرضاوي قدم دراسته إلى المجلس الأوروبي بالرأي الذي انتهى إليه.

ثم قال «باجبير»: ونحن نسأل بدورنا علماء الأمة وفقهاءها الرأي «والله يقول الحق وهو يهدي السبيل» صدق الله العظيم، انتهى.

الرد: قال الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [سورة الممتحنة] ثم سأترك الرد للإمام البخاري حيث يرد على هذا الجويهل بالقرءان والسنة وأقوال السلف:

قال الإمام البخاري في صحيحه: باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي.

وقال عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه».

وقال داود بن إبراهيم الصائغ: سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أي امرأته؟ قال: لا إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق، وقال مجاهد: إذا أسلم في العدة يتزوجها، وقال الله تعالى ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [سورة الممتحنة] وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما: هما على نكاحهما وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانت لا سبيل له عليها.

وقال البخاري في صحيحه: باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن.

فقد ورد في الحديث الذي رواه البخاري^(١) عن ابن عباس «وكان إذا

(١) صحيح البخاري: كتاب الطلاق: باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن.

هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتظهر فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدَّت إليه.

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري^(١): «وأخرج الطحاوي من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتُسَلِّم فقال: «يُفَرَّقُ بينهما، الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه» وسنده صحيح» اهـ، وقال أيضًا: «ولم يذهب أحدٌ إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها، وممن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر» اهـ.

فها أنت يا قرضاوي تكذب الله والرسول والسلف والإجماع فلك الويل من الله إن بقيت على عنادك.

هذا ولقد قلت يا قرضاوي: «كنتُ لسنواتٍ طويلة أفتي بما يفتي به العلماء وهو أن المرأة إذا أسلمت يجب أن تفارق زوجها في الحال أو بعد انتهاء عدتها لأن الإسلام فرق بينهما ولا بقاء لمسلمة في عصبة غير المسلم، وكما لا يجوز لها أن تتزوج غير المسلم ابتداءً فكذلك لا يجوز لها الاستمرار».

(فما عدا ما بدأ يا قرضاوي) هل غرك لقب المرجعية هل ينفعك هذا في القيامة؟

ثم إن ما استند إليه القرضاوي من القول السادس الذي ساقه ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة فليس له بذلك القول مستند على الإطلاق حيث يقول: «القول السادس: تنتظر المرأة وتتربص ولو مكثت سنين إن اختارت ذلك، وقال حماد بن سلمة عن أيوب السختياني^(٢) أن نصرانيًا

(١) فتح الباري (٩/٤٢١).

(٢) هو عن عبد الله بن يزيد الخطمي وليس أيوب السختياني.

أسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن شاءت فارقت
وإن شاءت أقامت عليه .

قال ابن القيم: وليس معناه أنها تقيم تحته وهو نصراني بل تنتظر
وتربص فمتى أسلم فهي امرأته ولو مكثت سنين .

الرد:

أين هذا الكلام من كلام القرضاوي الذي أفتى بأن تبقى تحته لا
تفارقه؟ . . .

ثم إن ما روي عن عمر فقد فسره ابن القيم حيث قال: وليس معناه
أنها تقيم تحته وهو نصراني بل تنتظر وتربص فمتى أسلم فهي امرأته ولو
مكثت سنين .

ومما جاء في المجلة المسماة (الأمان) عدد (١٦٧) ٣/٤/اب/٢٠٠١
تحت عنوان: القرارات والتوصيات الصادرة عن دورته الثامنة المجلس
الأوروبي يفتي في قضايا الملكية الفكرية والتأمينات وإسلام المرأة مع بقاء
زوجها على دينه .

قال: رابعاً: لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها
البقاء عند زوجها أو تمكينه من نفسها .

ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق
والواجبات الزوجية إذا كان لا يضيرها في دينها وتطمع في إسلامه وذلك
لعدم تنفير النساء في الدخول في الإسلام إذا علمن أنهن سيفارقن
أزواجهن، ويستندون في ذلك إلى قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في تخيير المرأة التي أسلمت ولم يسلم زوجها إن شاءت
فارقتة وإن شاءت قررت عنده وهي رواية ثابتة عن يزيد بن عبد الله

الخطمي، كما يستندون إلى رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق بضمها لأن له عهدًا وهي أيضًا رواية ثابتة، وثبت مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان. ١. هـ.

أقول: قال ابن عبد البر في كتاب «الاستذكار» ما نصه^(١): وفي المسألة قول شاذ خامس روي عن عمر وعلي وبه قال إبراهيم والشعبي: إذا أسلمت الذمية لم تنزع من زوجها لأن له عهدًا.

وهذا لا يقول به أحد من فقهاء الأمصار وأهل الآثار.

أقول: حتى إنكم رغم شذوذ هذا القول لم تلتزموا به لأن مدار هذا القول الشاذ قائم على أن المرأة لا تمكنه من نفسها كما نص ابن قيم الجوزية وإن فعلت فقد زنت بل أنتم زدتم على الشذوذ شذوذًا فقلتم: «يجوز أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية» ما هو تفسير هذه العبارة؟؟؟

هل قالها عمر أو علي أو النخعي أو حماد أو أو... .

هذا وقد نقل ابن عبد البر الإجماع^(٢) فقال: «ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم ويأبى زوجها من الإسلام حتى تنقضي عدتها أنه لا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد»، وأما قول القرضاوي بأن ابن قيم الجوزية قال: «إن أصحاب القول الأول الذين يوقعون الفرقة بمجرد الإسلام لم يقل به أحد من الصحابة البتة» فهذا الكلام غير صحيح أبدًا فقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ما نصه^(٣): «أخرج الطحاوي من

(١) انظر الكتاب (١٦/٣٣٨).

(٢) انظر الكتاب (١٦/٣٢٧).

(٣) فتح الباري (٩/٤٢١).

طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم فقال: «يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلو عليه» وسنده صحيح اهـ، وقال ابن حجر في الباب نفسه عن البخاري: «وكانه أشار بذلك إلى أن الذي وقع في ذلك الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك لانتظار إسلامه ما دامت في العدة منسوخ لما دلت عليه هذه الآثار من اختصاص ذلك بأولئك وأن الحكم بعد ذلك فيمن أسلمت لا تقر تحت زوجها المشرك أصلاً ولو أسلم وهي في العدة، وقد ورد في أصل المسألة حديثان متعارضان: أحدهما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شيئاً».

وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، وقال الترمذي: لا بأس بسنده، وصححه الحاكم، ووقع في رواية بعضهم: «بعد سنتين»، وفي أخرى: «بعد ثلاث».

ثم قال: «والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [سورة المتحنة] وقدمه مسلماً فإن بينهما سنتين وأشهرًا».

الحديث الثاني: أخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد، قال الترمذي: وفي إسناده مقال. ثم قال يزيد: حديث ابن عباس أقوى إسنادًا والعمل على حديث عمرو بن شعيب يريد عمل أهل العراق، وقال الترمذي في حديث ابن عباس: «لا يعرف وجهه» وأشار بذلك إلى ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة».

ثم قال: «وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة

ممكّن وإن لم تجر العادة غالبًا به ولا سيما إذا كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر فإن الحيض قد يبطئ عن ذوات الأقراء لعارض علة أحيانًا وبحاصل هذا أجاب البيهقي . وبعد أن استعرض ابن حجر ما قيل حول هذين الحديثين قال : «وأحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلًا عن مطلق الجواز» .

فأين مقالتك يا قرضاوي مما قرره علماء الإسلام الأوائل ومن تبعهم بإحسان .

وأخيرًا : أحب أن أنقل بعض مقالات معاصري القرضاوي من أولئك الدكتور المطعني ومما قال : المركز الأوروبي (الذي يرأسه القرضاوي) يريد منا تقديم تنازلات لكي يقبل الغرب الإسلام ، ويؤكد الدكتور المطعني أن الفتوى باطلة باطلة .

وهنا تسأله الصحفية (إقبال السباعي) : وماذا لو أسلمت وظلت مع زوجها غير المسلم هل يفرق بينهما؟ .

فأجاب المطعني : إذا أسلم الاثنان في لحظة واحدة استمر نكاحهما ويعتبر الزواج القديم صحيحًا والعقد شرعيًا أما إذا أسلمت هي قبله فلا يجوز أن تمكث معه لحظات وإذا عاشرتة تكون زانية ويعتبر العقد مفسوخًا . . .

وتقول إقبال السباعي :

وثار على تلك الفتوى أيضًا الدكتور محمد عبد السميع جاد عميد كلية الدعوة بالأزهر سابقًا وأكد على الإجماع أو غالب رأي الفقهاء لا بد أن

يكون في المرتبة الأولى فإذا أسلمت امرأة كتابية أو مشركة وزوجها غير مسلم فلا بد أن يفرق بينهما ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [سورة البقرة] ويقول: فإذا كان هذا هو رأي العلماء السابقين فما الداعي إلى تغيير هذا الرأي، لقد أخذ الشيخ القرضاوي برأي ابن تيمية فهل نأخذ برأي ابن تيمية وحده ونترك إجماع الفقهاء، ثم إن هذا رأي من تسعة آراء للفقهاء فلماذا اختار هذا القول السادس هل لأنه يريد أن يجعل مخرجاً للنساء اللاتي يدخلن في الإسلام حتى يبقين مع أزواجهن ولو كانوا غير مسلمين؟ ففي هذا مجاملة على حساب الدين كما أنه يتضمن عدم احترام لآراء الفقهاء القدامى فهل نجرؤ أن نترك أقوال العلماء ونبنى الرأي الذي تبناه ابن القيم.

إن هناك الكتاب والسنة والإجماع ثم القياس والرأي والاستحسان وهذه الفتوى تركت كل هذا، وما هي إلا اجتهاد فردي، السكوت عليه يساعد على فتح باب الفوضى والتغيير في معالم الشريعة.

ويقول عبد الناصر توفيق العطار الذي ظل يدرّس مادة الفقه المقارن سنوات طويلة لطلبة كليات الشريعة: في أوائل دخول الإسلام وقبل نزول آيات التحريم كان يسمح باستمرار زواج التي أسلمت لغير المسلم وعندما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [سورة البقرة] أمر رسول الله ﷺ المؤمنات بأن لا يمكن أزواجهن غير المسلمين من أنفسهن وأن تفارق المسلمة زوجها غير المسلم وكانت بنت النبي في ذلك الوقت متزوجة بأبي العاص بن الربيع وكان على دينه وهي أسلمت فقال لها الرسول ﷺ: لا تمكنيه من نفسك، المسلمة لا يجوز أن تتزوج بغير المسلم.

ومما قال الشيخ علي محمود أبو الحسن رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف: المعروف لدى جمهور العلماء وما أفتى به الفقهاء أن المرأة إذا

أسلمت وزوجها لم يسلم تكون قد طلقت لاختلاف الدين لأن الإسلام لا يصح عقدًا قائمًا يربط بين مسلمة وغير مسلم إلا أن يكون هو مسلمًا وهي غير مسلمة كتابية.

ومما قاله الدكتور أحمد عبد الرحمن أستاذ الشريعة في جامعة الأزهر (لشرق الأوسط): إن الفتوى باطلة وتصطدم مع النصوص الشرعية من قرءان كريم وسنة نبوية.

ومما جاء في كلام الشيخ يوسف البدري عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية حيث أكد أن عقد الزواج يُفسخ إذا اعتنق أحد الزوجين الإسلام أو إذا ما ارتد أحد الزوجين عن الإسلام لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا مَرْحَمَةَ إِلَّا الْكُفَّارُ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ [سورة الممتحنة] وبالتالي لا يجوز للزوجة المسلمة أن تبقى في عصمة غير المسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْمَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء] وباعتبار أن الزوج هو الذي يعلو المرأة بصرف النظر عن تقاليد أوروبا وقوانينها وما يجري في الغرب من مساواة تامة فإن الإسلام يأبى أن يعلو دين عليه لقوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [سورة التوبة] فلا يجوز أن تتزوج المسلمة من غير المسلم وإن جاز العكس حتى لا يفتنها في دينها ولا تكون له القوامة والولاية عليها.

وعلى هذا فإن ما أفتى به بعض العلماء المُحدّثين بأنه يمكن للزوجة المسلمة أن تبقى مرحلة انتقال مع زوجها غير المسلم حسب تعبير بعضهم إلى أن تدبر أمرها ويتمخض الأمر عن الطلاق أو اعتناق الطرف الآخر الإسلام فإن وجود المسلمة في عصمة رجل غير مسلم حرام شرعًا وجريمة من الجرائم وهذا ليس اجتهادًا يتغير بتغيير الزمان والمكان إنما هو حكم الله لا يتبدل ولا ينسخ.

القرضاوي

يقول لا يجوز منع الشيوعيين من تكوين أحزاب
في الدول الإسلامية

نشرت مجلة البلد في عددها الخامس بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٩٩ كلامًا
نسبته للقرضاوي فكتب على الغلاف وبالخط العريض:

«القرضاوي: من حق الشيوعيين إنشاء حزب في الدول الإسلامية»،
وفي رأس المقال وبالخط العريض كتبت أيضًا نقلًا عنه:

«لا يجوز منع الشيوعيين من تكوين أحزاب في الدول الإسلامية».

تقول المجلة: فإن القرضاوي وضع شروطًا لتواجد الأحزاب وأبرزها
شروطان أساسيان:

الأول: أن يحترم ثوابت الأمة وقطعيات الشريعة أي يؤمن بالله سبحانه
وتعالى وبالآخرة وبالقيم الأخلاقية ولا يستخف بأي دين من الأديان.

والثاني: أن يعمل لصالح الأمة وأن لا يكون عميلًا لأي جهة خارجية
أو امتداد لحزب من دولة أخرى وهذا يكفي ليقوم حزب في ظل ثوابت
الأمة وفي ظل دستورها.

ثم يقول القرضاوي:

«والتعددية الحزبية لا بد أن تكون مقيدة وليست مطلقة لأنها يجب أن
تحترم الثوابت والدستور».

ثم يقول:

«ولكن أن نطالب بالأحزاب الإسلامية ثم نمنع الآخرين من التواجد
فهذا لا يليق حتى أخلاقياً ولا يجوز».

ويقول أيضًا:

«وعلي بن أبي طالب أقر في (أزمة الخوارج) بوجود حزب معارض له رؤية مخالفة لرؤيته وفكر مخالف لفكره ما دام لا يستعمل العنف ضد الدولة وكانت هذه أبرز تعددية وإقرار علي بن أبي طالب ومن معه من المسلمين».

الرد:

هذا الكلام من أعجب ما قرأت للقرضاوي حيث يموه ويحتال بشكل عجيب .

فابتداءً يجيز للشيوعيين ويرى أن لهم الحق بتأليف حزب شيوعي بشرطين:

فالشرطان كما قال أن يحترم ثوابت الأمة وقطعيات الشريعة أي يؤمن بالله واليوم الآخر وبالقيم الأخلاقية ولا يستخف بأي دين من الأديان وأن يعمل لصالح الأمة وأن لا يكون عميلًا لأي جهة خارجية أو امتدادًا لحزب من دولة أخرى وبهذا يكفي ليقوم حزب في ظل ثوابت الأمة وفي ظل دستورها .

هذه شروط خمسة دمجها في شرطين، فإذا آمن الشيوعي بالله واليوم الآخر وثوابت الأمة وقطعيات الشريعة أي أن يؤمن بكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة وإذا احترم القيم الأخلاقية ولم يكن عميلًا لجهة خارجية وعمل لمصلحة الأمة فمعنى ذلك أنه صار مسلمًا تقيًا ولم يعد شيوعيًا ولم يعد من داع لإعطائه ترخيصًا للحزب الشيوعي لأنه لم يعد شيوعيًا لماذا هذا اللف والدوران والتذاكبي، لماذا تخجل من قول لا يجوز إعطاء الشيوعيين ترخيصًا مطلقًا لأن فكرهم لا ينسجم مع فكرنا وعقيدتنا .

وهنا نريد أن نسأل القرضاوي هل هذه الشروط تنطبق على الحزب الذي خرج من تحت عبائه أعني (حزب الإخوان) ومشتقاته .

فهل حزب الإخوان ومشتقاته ءامنوا بكل ثوابت الأمة وقطعيات الشريعة؟ الجواب: طبعًا لا، فإذا أردت أيها القارئ أن تعرف لماذا فراجع بحثًا خاصًا لهذا الحزب ورموزه في هذا الكتاب.

وهل حزبك يا قرضاوي احترم القيم الأخلاقية؟

وهل أنه لم يكن عميلًا لجهة خارجية؟

وهل أنه عمل لمصلحة الأمة أم أنه أعمل الذبح في الأمة؟ ...

وأما قول القرضاوي في الشروط: (ولا يستخف بأي دين من الأديان) فهذه العبارة غير صحيحة أما إن كان يفهم منها الشرائع السماوية التي أنزلت على الأنبياء فهذا الفهم صحيح ولكن التعبير غلط لأن الأنبياء دينهم واحد وشرائعهم مختلفة كما أوردنا ذلك في بحث مستقل في هذا الكتاب.

وأما إن كان يعتبر أنه لا يجوز أن يستخف بما حصل من تحريف وتزوير للشرائع وبديانات أخرى باطلة كالبودية وعباد الأوثان والشيطان ...

فهذا كلام سخيف لأن ما جاء به هؤلاء سواء الذين حرفوا الكلم عن مواضعه أو الذين اختلقوا أديان أخرى فهؤلاء جاءوا بعين الكفر والضلال، فكيف يا قرضاوي تحرم الاستخفاف بهم بل هو واجب الاستخفاف بكل ما هو مخالف للعقل والنقل.

وهناك تمويه ثالث بقوله: «ولكن أن نطالب بالأحزاب الإسلامية ثم نمنع الآخرين من التواجد فهذا لا يليق حتى أخلاقياً لا يجوز».

أولاً: أتحداك أن تسمي حزبا إسلامياً واحداً في الدنيا تنطبق عليه هذه الشروط التي شرطت وأنت بدلا من أن تواجه الشيعيين بحقيقة عقيدتك

تجاههم قلت بهذا التمويه لئلا يقال عنك بأنك لست ديمقراطيًا أو أنك تقمع الحريات وأنت ماذا تقول للشيوعي لو قال: ما مثَلنا ومثَلك إلا كما قال القائل:

ألقاه في اليم مكتوفًا وقال له إياك إياك أن تبستل بالماء وهناك تمويه رابع وهو قوله عن الشروط التي اشترطها وهذا يكفي ليقوم حزب في ظل ثوابت الأمة وفي ظل دستورها.

وهذا الدستور لم يفسره من أجل أن يبقى التمويه ظاهرًا، فالدستور يعني أكثر من معنى فإن قصد تحكيم الشرع فهو يكون منسجمًا مع الشروط السليمة في أصل الكلام، وإن كان قصد الدستور أي قانون الدولة يكون قد عاد إلى معزوفة تناقضاته حيث مرة يدعو إلى محاربة القانون ومرة أخرى إلى احترامه وقد أفردنا بحثين خاصين بهذا الموضوع في هذا الكتاب.

وأما قولك عن سببنا علي بأنه أقر بوجود حزب معارض (عن الخوارج) له رؤية مخالفة لرؤيته...

فهذا تمويه خامس فهناك فرق بين من يقول فلان يقرُّ بالظلم أو يقرُّ بوجود الظلم وهذا فرق شاسع.

فإن كان قصدك أقرُّ بهم أي أقر بشرعية وجودهم فنقول لك: فلماذا قاتلهم فلو أن عليًا أضفى على وجودهم الشرعية وبأنهم أهل الحق لما قاتلهم بل احترمهم واحترم آراءهم ولكن التاريخ يثبت العكس، كيف يقر بشرعية وجودهم وهم الذين شقوا عصا الطاعة وفارقوا الجماعة وكفروا عليًا ومن معه وقاتلوه وقتلوه، وأيُّ عنف أشد من هذا العنف ضد الدولة والجماعة والإمام ومع ذلك تتشدد مدعيًا بأنه اعترف بهم حيث قلت: وهذه أبرز تعددية وإقرار علي ومن معه من المسلمين، إنا لله وإنا إليه راجعون.

القرضاوي يرى أن تحطيم الأصنام بدعة

جاء في الإنترنت ما نصه^(١): كتب: أسامة فوزي.

«نشرنا في زاوية صورة وتعليق صورة للشيخ يوسف القرضاوي وهو يقول: تدمير الأصنام في أفغانستان بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار والله أعلم... وأردنا من هذا التعليق الساخر أن نوجه أنظار القراء إلى تناقضات هذا الشيخ الذي طار إلى أفغانستان لإقناع حكومة طالبان بوقف تدمير تمثال بوذا وقد طار الشيخ فعلاً إلى كابول وأصدر عدة فتاوى تعارض الإجراء الأفغاني لكن فقهاء طالبان ردوه على أعقابهم وأصدروا بياناً بثته محطة الجزيرة القطرية يندد بالوفد الذي ترأسه القرضاوي الذي كان عليه وفقاً لبيان طالبان أن يطلب رفع الحصار عن أفغانستان وأن يحتج على تدمير المساجد في الهند وإسرائيل بدلاً من التدخل لدى طالبان لوقفها عن تدمير تمثال تری الحركة أنه يتعارض مع معتقداتها.

وعاد الشيخ قرضاوي من كابول وهو يجرجر أذيال الخيبة ليجد أمامه ثورة عارمة من الناس الذين صدموا برحلته المضحكة والمخجلة وبدل أن يعتذر الشيخ القرضاوي عن فعلته لجأ إلى الكذب ولوي عنق الحقيقة حين بدأ يروج أن رحلته على رأس الوفد إلى كابول لم يكن لها علاقة بتدمير تمثال بوذا وإنما كانت تهدف إلى الاطلاع على أحوال الشعب الأفغاني المسلم وتقديم المساعدة له... والقرضاوي كاذب في دعواه لأن الوفد طار إلى كابول لغرض واحد ومحدد وهو إقناع حركة طالبان بالتوقف عن تدمير تمثال بوذا على اعتبار أن هذا يتعارض مع الإسلام.

لست هنا في معرض مناقشة الإجراء الأفغاني... ولكنني بصدد الإشارة إلى موقف محدد لرجل شغلته وعملته إصدار الفتاوى وتفصيلها

(١) أردنا مقتطعات مما جاء في الإنترنت.

والتجارة بها ليس لمصلحة الإسلام والمسلمين وإنما لمصلحة أطراف عربية ودولية ومخابراتية.

بعد عودة الشيخ إلى قطر ظهر على شاشة محطة الجزيرة الفضائية ليرد على المشاهدين الذين انهالوا عليه بالأسئلة والانتقادات... ويبدو أن تبريراته لم تجد أذاناً صاغية... ولما اتصل أحد المشاهدين بالشيخ يوسف القرضاوي مبدئياً اعترضه على قيام الشيخ بزيارة أفغانستان في محاولة لمنع حكماها من تدمير تمثال بوذا.

وبدل أن يرد على التساؤل المشروع انفجر غضباً وقال ساخراً: أفتوا يقتل القرضاوي... ثم بدأ يتحدث عن نفسه وعن فحوليته في قضايا الدين والإفتاء وقدرته على أن ينسف آراء الآخرين... إلخ.

القرضاوي هو نموذج صارخ لشيخ السلطان الذين يعملون في بلاط الحاكم ويفصلون الفتاوى على مقياسه...».

«السؤال الذي وجهه المشاهد للشيخ القرضاوي وأخرج الشيخ عن وقاره لم يكن سؤالاً خارجاً عن حدود الأدب فقد أصابتنا الدهشة - مثل المشاهد تماماً - ونحن نرى القرضاوي يهرول إلى أفغانستان ليقنع حكماها بإيقاف تدمير تمثال بوذا وأصابتنا دهشة مماثلة عندما رد القرضاوي على المشاهدين مدعيًا أنه لم يذهب إلى أفغانستان لإيقاف التدمير وإنما لمساعدة الشعب الأفغاني المسلم.

القرضاوي كاذب في ردوده وتبريراته ولا ندري ما حكم المفتي الذي يكذب على رؤوس الأشهاد... فمحطة الجزيرة ذاتها أعلنت أن القرضاوي قد طار إلى أفغانستان على رأس وفد عربي وقطري رسمي لإقناع حركة طالبان بالإبقاء على تماثيل بوذا ولم يرد في خبر الجزيرة أو في الأخبار التي نشرتها الصحف العربية والعالمية إشارة إلى مهمة أخرى غير تلك التي أعلن عنها.

والقرضاوي هذا واحد من الشيوخ الذين خربوا مفاهيم الإسلام والمسلمين ووظفوا الإسلام لخدمة مصالحهم الخاصة... وكان ممن حاولوا الانقلاب على ثورة يوليو ثم فر إلى قطر... ويقول الذين عرفوه في السجن الحربي في القاهرة أيام عبد الناصر أنه كان ينافق الحراس ومستولي السجن بل وكان يغني لهم بصوته الجميل ولعل هذا هو الذي ساهم في إخراجه من السجن والسماح له بالسفر إلى قطر».

«القرضاوي هذا الذي كان مفتيًا لشركات توظيف الأموال في مصر بل وشريكًا في بعض بنوكها الإسلامية التي سرقت أموال العرب والمسلمين وهربتها إلى البنوك الأوروبية والأمريكية وهرب شيوخها إلى أوروبا ومنهم من يقضي أحكامًا طويلة بالسجن ولا زالت رائحة شركات السعد والريان والشريف وغيرها تزكم الأنوف... أنوفنا وليست أنوف من هم من طراز القرضاوي... هذا القرضاوي لم يصدر حتى هذه اللحظة فتوى بقطع رؤوس اللصوص أصحاب هذه الشركات والبنوك لأن ما فعلوه يعتبر بحكم الشرع سرقة بالإكراه وقرصنة في وضح النهار يجب تطبيق حد الحرابة بمرتكبيها وحد الحرابة هو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف».

«القرضاوي هذا هو الذي حلل الربا نزولاً عند رغبات بعض الشيوخ من أصحاب البنوك».

«المشكلة ليست في وجود من هم من طراز القرضاوي ممن يتخذون من الدين تجارة ووسيلة رزق... فمثل هؤلاء تجدهم في كل الأديان والمعتقدات... لكن المحزن أن القرضاوي ومن هم على شاكلته يقدمون أنفسهم كرجال دين».

المحزن أن قارئنا كتب إلينا محتجًا على نشر صورة القرضاوي مذكّرًا أنه لا يجوز إسلاميًا نقد علماء الإسلام أو السخرية منهم ووقع الكاتب

رسالته بلقب دكتور وزعم أنه مدير لجمعية إسلامية في أمريكا.

يقول المثل الشعبي: رزق الهبل على المجانين... ودرويش مثل القرضاوي كان يؤنس نزلاء السجن الحربي بتقليد أم كلثوم ما كان له أن يركب على أكتافنا باسم الدين ويمرر طروحات صهيونية من خلال محطة فضائية صهيونية التمويل والإدارة مثل الجزيرة لولا وجود مهايل من طراز الأخ الدكتور الذي يزعم أنه يترأس جمعية إسلامية... لأن الدكتور المزعوم لم يقرأ فيما يبدو في تاريخنا العربي والإسلامي أن بدويًا توعد سيدنا عمر بن الخطاب بتقويمه بالسيف إن انحرف... وأن امرأة خطأت عمر بن الخطاب في قضية شرعية دون أن يأمر سيدنا عمر بقطع رأس البدوي أو المرأة... ولا أمر رجال العسس أي المخابرات باعتقالهما وتعذيبهما في زنازين المخابرات... فما بالنا وقد بلغنا درجة لا نستطيع فيها أن نلوم نصابًا من طراز القرضاوي عصوا على ذنبه في الدوحة فطار إلى كابول ليفتي بعدم جواز هدم تمثال من الحجر يعتقد سكان المدينة أن وجوده يمس من عقائدهم».

«أما يوسف القرضاوي وبفضل محطة الجزيرة الصهيونية التمويل والإدارة والإشراف فقد ركبوه على أكتافنا وسلطوه على حياتنا حتى يفتي لنا بكل شيء... بدءًا بعدم جواز تدمير تمثال بوذا... وانتهاءً بجواز ممارسة الجنس عن طريق الفم».

الشعر الكاوي لفدائح القرضاوي

عَجَبًا لدهري ما له من ثاني
القردُ يشدُّ، والهزارُ مَكَمَّم
يا دَوْحَةً في قَطْرِ شَمَخْتِ عَلَا
يهنا الكَنَارُ لدى الغصونِ وقد غدا
وتَرِفٌ فيكِ بيارقُ وبيوارقُ
كم ضَمَّ جانحُكِ الرحيمُ مشرِّدًا
حتى إذا قد أُتْرِعَتْ أوصالُهُ
كالأفعوانِ يسيلُ سَمُّ لسانِهِ
فيصولُ في الأرباعِ صِلًا قاتلاً
عاثَ اللثيمُ بدوْحَةٍ كيما يرى
فلتطردي الذئبَ الذي ءاويتهِ
ويصولُ يزهرُ، مُرْتَدِّ قُفْطَانَهُ
وأراه في ساحِ الأشاوسِ أرنبًا
دغَ عنكِ إشفاقًا على طودِ علا
هذي الصوارمُ عندنا قد أزهفتُ
وأراك فيها مُشَخَّنًا ومُجَنَّدلا
أزويثُ سيفي من نجيعِ دمائهِ
أطعنتُ بالأحباشِ كيما تتقي
الشيخُ عبدُ الله فذُ مفردُ
إن كنتَ ترجو الدرَّ تلقاهُ بهِ
شيخُ الأنامِ محدثُ علامةِ
القردُ فيه مُعَزَّرُ الأركانِ
والبومُ يلهو في ربي العُربانِ
فيها النَّضارُ يرفُ بالأفنانِ
يغزو الفضا في ظلها الفينانِ
مثلَ النجومِ تَمِيسُ بالخفقانِ
فيغوصُ منه في الكرى جفنانِ
بالدفءِ مُذْقَرَّتْ له عينانِ
ويثورُ كالرُقْطاءِ في الوديانِ
يسقي الربوعَ مرارةَ القَطْرانِ
قَطْرًا تُقَسِّمُ في الدُّجى قُطْرانِ
أرأيتَ كيفَ يعيثُ بالقُطمانِ
وَيَجُولُ يرغو في فرا الحُمْلانِ
يرنو بجُبْنِ شأنِ كل جبانِ
إن كان يسحقُ طودنا قرنانِ
فأثبتْ بجُبْنِكَ في وغي الميدانِ
وقفاكُ من طعنِ الأسيئةِ قاني
فاعجبْ لسيفِ في الوغى رِيانِ
ريبَ المنونِ بحدِ كل سينانِ
بحرٍ خَضَمَ مُزْهَرُ الشُّطْآنِ
إن لَمْ فإِنَّكَ أَكَلَةُ الحِيتانِ
يروِي الحديدُ بدقةِ وليانِ

الشَّمْسُ تَشْرُقُ مِنْ مَفَارِقِ هَامِهِ
 وَتَفْرُقُ أَنْتَ مَعَ الْهُوَامِ مُجْرَجِرًا
 وَأَرَاكَ تَفْرُغُ مِنْ هَدِيلِ حَمَامَةٍ
 مَاذَا تَرَاكُمُ تَفْعَلُونَ بِبُطْلِكُمْ
 فَتَرَاهُ يَضْرِبُ بِالْحُسَامِ وَجُوهَكُمْ
 أَجَجْتُ شَعْرِي جَمْرَةً وَقَادَةً
 وَأَشَدُّ لِلْأَعْنَاقِ فِيكَ مَوَاجِعًا
 يَا مَنْ تَطَاوَلَ فِي النَّذَالَةِ مُقْذِعًا
 مَا ضَرَّ تِلْكَ الشُّحْبَ نَبْحُ مُغَرَّرٍ
 وَلَقَدْ جَعَلْتُكَ فِي الْعَرَاءِ مُكْبَلًا
 وَجَعَلْتُ لِلثَّعْبَانِ لِحْمَكَ سُمَّةً
 لَتَمُوتَ فِي وَادِي الْأَفَاعِي حَسْرَةً
 يَا مَنْ تَحَطُّ قَدُورَ أَهْلِ مَجْرَّةٍ
 ذَنْبًا أَرَاكَ بِرَبْعِنَا عَادٍ غَدَا
 فَشْتَمْتَ بَعْضَ الْمُرْسَلِينَ خَسَاسَةً
 وَلَقَدْ أَتَيْتَ بِفَرِيَةٍ وَنَذَالَةٍ
 كَمْ مَرَّةً كَذَّبْتَ قَوْلَ مُحَمَّدٍ
 وَتَعَتَّ أَدَمَ بِالْجُنُوحِ إِلَى الْهُوَى
 وَرَمَيْتَ مُوسَى بِالْعِنَادِ وَقَاحَةً
 وَوَصَفْتَ هَارُونَ النَّبِيَّ بِأَنَّهُ
 تُطْرِي عَلَى الْإِخْوَانِ مَدْحًا ظَاهِرًا
 وَتَكْفُرُ الْإِسْلَامَ كَيْمَا تَصْطَفِي
 أَطْرِبْتَ مَدْحًا لِلرُّشَيْدِ وَنَهَجِهِ
 فَمَنَارُهُ لِلْعَالَمِينَ غَوَايَةٌ
 مِنْ رَاحٍ يَضْرِبُ لِلنَّبِيِّ مَنَارَهُ

فَتُضَاءُ مِنْهُ مَشَاعِلُ الْعِرْفَانِ
 ذَيْلُ الْخَبَالِ تَزِلُّ كَالْهِيمَانِ
 يَا مَنْ تَعَقَّتْ الدَّهْرَ كَالْغِرْبَانِ
 عِنْدَ اضْطِرَامِ الْحَقِّ كَالْبِرْكَانِ
 فَتَثْنُ مِنْهُ صَلَابَةَ الشُّجْعَانِ
 كَيْمَا أَكْخَلَ زُمْرَةَ الضُّبْعَانِ
 رَجْلَانِ تَضْنِي بِالْعَنَا وَيَدَانِ
 فِي نَبْحِ مُزْنٍ فِي الْعَلَا هَتَّانِ
 كَالصَّخْرِ لَا يَأْبَهُ بِالشَّيْرَانِ
 لَتَرَى الْبَرِيَّةَ صُورَةَ الْفَتَّانِ
 لِيُمَيِّتَ لِحْمَكَ سَطْوَةَ الثَّعْبَانِ
 لِيُرَاحَ مِنْكَ التُّرْبُ وَالثَّقْلَانِ
 تَبْغِي النُّجُومَ وَأَنْتَ فِي الْقِيَعَانِ
 وَأَرَاكَ أَنْتَ سَخِيمَةَ الذُّؤْبَانِ
 يَا مَنْ عُرِفْتَ بِطَبْعِكَ الْعُدْوَانِي
 فِي نَسْبَةِ التُّشْوِيشِ لِلْعُدْنَانِي
 وَتَعَانَدُ الْآيَاتِ فِي الْقِرْعَانِ
 لَمَّا اعْتَرَاهُ الضُّعْفُ بِالنَّسِيَانِ
 وَأَرَاكَ فِي نَصْرِ الْهُوَى مُتَّفَانِي
 سَكَّتَتْ فَصَاحَتُهُ لَدَى الْكُفْرَانِ
 بِئْسَ الدِّيَانَةُ بِدَعَا الْأَخْوَانِ
 أَهْلَ الضَّلَالِ وَمِلَّةَ الْيُهْدَانِ
 فَعَلِيهِ سَخَطٌ لَا رِضَا الرَّحْمَنِ
 قَدْ خَالَفَ الْمَضْمُونُ لِلْعُنْوَانِ
 وَيُرُومُ بَغْيًا شَرْعَةَ الْإِيمَانِ

ففؤوسهم قد قلها بنيائنا
 كم قلت في الألباني مدحا مفرطا
 قد قلت لا إجماع ثم نسبته
 وأتيت زورا فزية ووقاحة
 صححت مكذوب الحديث وتدعي
 قد شرع الله الزكاة صراحة
 فأجزت إعطاء الزكاة لهاشمي
 وأجزت إعطاء الدعاة إلى الردى
 قد قلت زورا بالفقير وزهده
 وغدوت عند رواية مُزدانة
 تجد الرواية في البخاري قلقة
 تزدان بالفقراء جنة ربنا
 وهم الأكابر في رحاب سعادة
 وأتيت نكرا بادعائك أنه
 يا أيها المفراض حسبك ذلة
 عن درهم فرد يحصل في الربي
 لأشد من زنيات عهر، تبتغي
 يا من فتنت بوحدة مشئومة
 فمراهه جمع الحوالبك بالضيا
 بسن التوخذ بالضلالة في الدجى
 أتريد جمع مجسم بمنزله
 أتري ثريانا بقرب ثراهم
 أوجبت حب الكافرين على الورى
 وجعلتهم أرحامنا بقرابة
 وجهلت أن الكفر يسقط حقهم

أنعم بروعة راسخ البنيان
 فأذلكم في قدح الألباني
 لإمام هذي أحمد الشيباني
 فنسبت وصف الحد للديان
 ضعف الصحيح لثورة الأوثان
 في نصء اي واضح لثمانى
 ولليهود أجزت والرهبان
 حزب الغلاة وزمرة الغيلان
 ونسيت فضل الفقر في الفرقان
 في باب (فضل الفقر) كالسكران
 من بدر حسن ضاحك جدلان
 والأغنياء عقيبهم بزمان
 في ظل يمن مشرف بجنان
 لا خير في الأذكار مع نسيان
 في قول سوء زاد في الطغيان
 يزبو بسوء شأن كل مهان
 طمس الصحيح بضعف قول واني
 تزجي بها حقا مع البطلان
 ويريد جمع الجور بالإحسان
 كيما تدكوا الأمن في الأوطان
 هيهات حقا كيف يجتمعان
 أتريد جمعهما وهما ضدان
 حتى أتيت بأعظم البهتان
 وفرضت حبهم بكل جنان
 بل قاطع لمودة الخلان

فغدوت حقاً مُثَقَّلاً بهوانٍ
 وكذا الفسادُ وجملةُ العِصيانِ
 عقلاً ونقلاً يا له من جاني
 وجمعتُمُ الأموالَ كالكُثبانِ
 جزرَ البَهَامِسِ أسَّ ذاكَ الحانِ
 خابَ البناءُ وخابَ جُهدُ الباني
 واحدةٌ في دينِكَ الشَّهوانِي
 لما سَبَّغْتَ مقالةَ الحرَّاني
 فقه الأنام وما له من ثاني
 فقهاً جديداً زاهي الألوَانِ
 فاهناً وقُطْباً في لظى النيرانِ
 كيما تبيحَ الدارَ للجُرْدَانِ
 أو كان قلبك عاليَ الجدرانِ
 كالشمسِ تشرقُ في ضحَى الأكوَانِ
 أتعابُ فيه مواردُ الظمآنِ
 أكرمَ بفقهِه مشرقِ الألوَانِ
 قولَ الخوارجِ زُمرةَ الحَوَانِ
 خلقُ الفِعالِ صَنِيعَةُ الإنسانِ
 لو لم يكنْ بمشيئةِ الرحمنِ
 وفتحتَ كلَّ منافذِ الطيقانِ
 وتبعتَ فيه إمامك الشوكاني
 ولججتَ بحرَ البَغْيِ والبُهتانِ
 للأجنبيِّ أبخَتَ كالتَّبْهاني
 ليحوزَ قهراً الناسَ بالسلطانِ
 وَزِنِ الكلامَ بكفةِ الميزانِ

وزعمتُ أن الشرَّ خيرٌ كلُّهُ
 فالظلمُ والخنزيرُ عندك نعمةٌ
 سخرَ الغبيُّ من الأدلَّةِ جلَّها
 أسننُهمُ بَنَكًا لتمويلِ الهوى
 ونعتموهُ بالتُّقى وجعلتُمُ
 فبنيتُمُ الإرهابَ من سُخْبِ الربا
 وجعلتَ في لفظِ الطلاقِ ثلاثةَ
 لتُحِلَّ أسبابَ التلاقي بالزنا
 أسستَ (فقهَ الحزبِ) ثم جعلته
 ودممتَ فقهَ المسلمين وتدعي
 فتبعتَ قُطْباً في مَسْبَةِ فقهنا
 أتدُمُ فقهاً باتَ عمدةَ ديننا
 إن كان طَرْفُكَ بالعِشاوَةِ مُثَقَّلاً
 ما عيبُ حقٍ ساطعِ عالٍ بدا
 أو كان ريقُك من مَرارةِ علقمِ
 فالفقهُ شمسٌ والغباوَةُ شاتئكمُ
 أكفرتَ عاصي المؤمنين مقلداً
 ورفعتَ قدرَ الاعتزالِ بقولهم
 وجعلتَ أن العبدَ ينفذَ قصدهُ
 وفتحتَ للكفرِ مغالِقَ بابهِ
 وشرطتَ شرحَ الصدرِ جهلاً فاضحاً
 ولحقتَ (سيدَ سابقٍ) في كفرِهِ
 قد قلتَ زوراً في مصافحةِ النِّساءِ
 من أسسَ (التحريرَ) حزباً بائساً
 أكفُفْ مهازلَكَ التي أطلقْتَها

من قبل أن يأتي الحسابُ فتنبري
 في «يوم تذهل كل مرضعة» غدا
 فتقولُ يا ويلي بكلِ كآبةٍ
 هذي جهنمُ أشرعتْ أبوابها

سودُ الصّحائفِ في شمالِ مُدانِ
 وتشيبُ منه مفارقُ الولدانِ
 كيدُ الهوى في العُجبِ قد أخزاني
 يا ويلَ أمي من لظىِ أحزاني

النَّظْمُ الْحَاوِي لِفَضَائِحِ الْقُرْضَاوِي

أَحْسِبْتِ زَأْيِكَ كَفَّةَ الْمِيزَانِ
مُتَعَجِّرِفًا تُفْتِي بِجَهْلٍ قَسْتَهُ
أَهْلَ الْجَزِيرَةِ دَقُّوا لِقَنَاتِكُمْ
بَعْضُ الْمَشَايخِ غَرَّكُمْ عَنَوَانُهُمْ
هَذَا التَّهَاوُنُ فِي غَطَاءِ «وَيْسَرُوا»
إِنَّ الْجَزِيرَةَ قَدْ أَتَى فِي أَمْرِهَا
مَا أَنْتَ قُرْضَاوِيٌّ إِلَّا بَدْعَةٌ
سَتَظَلُّ فِي وَخْلِ التَّكْبِيرِ خَائِضًا
مَا أَنْتَ مَجْتَهِدًا وَلَسْتَ بِصَائِرِ
دَعْوَى التَّمَجُّهِدِ قَدْ زَمَاكَ غُرُورُهَا
حَتَّى يُقَالَ «سَمَاحَةُ الدُّكْتُورِ» لَمْ
جَاءَتْكَ تَبْرِي غَضَبَةٌ هَرَرِيَّةٌ
مَيْدَانُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَرِّ زَاخِرِ
الْعَبْدَرِيِّ يَصُورُ فِي أَرْجَائِهِ
حُلُوقَ الْمَوَارِدِ لَا يَمَلُّ جَلِيْسُهُ
وَرَدُوذُهُ فِي خَلْقِ كُلِّ مَنَافِقِ
هُوَ شَيْخُ إِسْنَادِ الْعُلُومِ وَشَمْسُهَا
هُوَ جَامِعُ الْأَثَرِ الشَّرِيفِ وَحَافِظُ
هُوَ تَابِعُ السَّلَفِ الَّذِينَ تَتَابَعُوا
هُوَ صَاحِبُ الْخُلُقِ الْقَوِيمِ، وَشَأْنُهُ
الْمُرْشِدُ النَّحْرِيرُ عَلِمَ أُمَّةً
مَيْدَانُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَيْخِي لَيْثُهُ

أَمْ كُنْتَ فَرْدًا مَا لَهُ مِنْ ثَانِي
بِالْعُجْبِ بَعْدَ غَوَايَةِ الشَّيْطَانِ
وَتَخَيَّرُوا الْفُقَهَاءَ بِالِاتِّقَانِ
مَنْ قَالَ كُلَّ الْأَمْرِ فِي الْعُنْوَانِ؟
دِينٌ جَدِيدٌ لَيْسَ فِي الْأَدْيَانِ
لَا يَنْبَغِي فِي أَرْضِهَا دِينَانِ
«لَمْ يَنْتَطِخْ فِي أَمْرِهَا عَثْرَانِ»
«حَتَّى تَشِيْبَ مَفَارِقُ الْغُرْبَانِ»
حَتَّى يَصِيرَ الْبَحْرُ فِي ثَهْلَانِ
فِي رِبْقَةِ الْإِفْتَاءِ بِالْبُهْتَانِ
يَمْنَعُكَ جَهْلٌ فِيكَ مِنْ رَوَّعَانِ
فَأُثِبْتُ بِوَجْهِ مَدَافِعِ السُّلْطَانِ
وَالْأَشْعَرِيُّ طَلِيْعَةُ الْفَرَسَانِ
عَذْبًا فُرَاتًا مَقْصِدَ الظُّمَّانِ
فِي حَضْرَةِ الْبِرَكَاتِ وَالرِّضْوَانِ
مِلْحُ أَجْسَاجِ مُرَّةٍ مُرَّانِ
هُوَ بَدْرٌ لَيْلِ ضَاءٍ فِي الْبِلْدَانِ
سُورَ الْهُدَى فِي مُحْكَمِ الْقِرَّانِ
بَعْدَ الْأَلْيِ تَبَعِيَّةُ الْإِحْسَانِ
زَهْدٌ يَنْالُ بِهِ رِضَا الرَّحْمَنِ
عَرَفَ الْهُدَى وَهِدَايَةَ الْعِرْفَانِ
لَكِنَّ صَنْفَكَ لَيْسَ فِي الْمَيْدَانِ

حديث السن في الصبيان حتى تصير كواحد الخُزسان والبعض يُترك خشية النقصان فالله أَمَنَهُ من الطُغْيَانِ وَجَهِلْتَ أَنْتَ رِوَايَةَ الطَّبْرَانِي عَطْفًا لِرَفْضِ الْحَقِّ وَالْإِذْعَانِ بِجَفَاءِ كَبِيرٍ، بَلْ بِكَبِيرِ جِبَانِ هَذَا وَهَذَا كَيْفَ يَجْتَمِعَانِ فَرَمَيْتَ غَيْرَكَ فِي الْهَوَى الْفِتَانِ مِنْهَا الْحَلِيمُ يَصِيرُ كَالْحَيْرَانِ يَا مَنْ يُخْطِئُ سَيِّدَ الْأَكْوَانِ رَبَّ الْعِبَادِ وَحَفْرَةَ النَّيْرَانِ فِي الشَّرْعِ، هَذَا غَايَةُ الْبُطْلَانِ كَيْ تَزْعَوِي، إِذْ لَسْتَ ذَا إِيْمَانٍ ضَرَبْتَ عَلَيْكَ مَذَلَّةَ الْخُسْرَانِ فِي غُرْبَةٍ مِنْ غُرْبَةِ الْوُجْدَانِ إِنْ مَارَجْتَهُ بَقِيَّةُ اللَّحْمَانِ فِي شُرْعَةٍ تَهْدِي بَنِي الْإِنْسَانِ إِنْ الْحَرَامَ مُحَرَّمُ الْأَثْمَانِ شَبَّهْتَ رَبَّكَ بِالرُّورِيِّ يَا جَانِي بِالصَّالِحِينَ كَعَابِدِ الْأَوْثَانِ قَبَرَ الْإِمَامِ الْمَاجِدِ النُّعْمَانِ أَدْعُو إِلَيْهِ فَالْمَوْئِلُ دَانِي تَرِيَّاقُ صَاحِبِ حَاجَةِ وَنَهَانِ يُعْطَى الْمَرَادَ كَمَا رَوَى الْبَغْدَادِي

تَلْمِيذُ تَلْمِيذٍ تَتَلَمَّذَ عِنْدَ تَلْمِيذٍ يُنْهِنُكَ رَدًّا يَا دَعِيَّ وَحُجَّةَ الْكُلِّ يُؤْخَذُ مِنْ فِصُولِ كَلَامِهِ إِلَّا كَلَامَ الْهَاشِمِيِّ مُحَمَّدِ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ بَرَفَعِهِ صَعَّرْتَ خَدَّكَ بَلْ تَنَنَيْتَ مَعَانِدًا وَهَرَبْتَ مِنْ وَجْهِ الْمُنَاطِرِ وَاجْفًا أَمْفَرَطَ حَيْثَا وَحَيْثَا مُفْرَطَ حُبُّ الظُّهُورِ رِمَاكَ فِي بَحْرِ الْهَوَى فِتْنَا عَلَى فِتْنِ زَرَعْتَ وَقَدْ غَدَا أَيْنَ الْعَجِيبَةُ أَنْ تُخْطِئُ شَيْخَنَا سَاوَيْتَ نَفْسَكَ بِالنَّبِيِّ وَلَمْ تَخْفَ جَوَزْتَ أَنْ يُخْطِئَ اجْتِهَادُ مُحَمَّدٍ أَوْ لَيْسَ عِنْدَكَ مِنْ حَيَاءٍ بَاقِيَا عُمَرُ بَزْغَمِكَ كَانَ سَنُّ ضَرْبَةٍ أَخْلَلْتَ بَيْعَ الْمُسْكِرَاتِ لِكَافِرٍ وَقَلِيلُ خَنْزِيرٍ تَقُولُ بِجَلِّهِ وَهُوَ افْتِرَاءُ مَا أَحْلَى وَمَا أَتَى وَنَسِيَتْ قَاعِدَةَ يَقُولُ نَبِيْنَا وَزَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ مَصْدَرُ حَادِثٍ وَجَعَلْتَ مَنْ زَارَ الْقُبُورَ تَبْرُكًا وَالشَّافِعِيَّ يَزُورُ فِي أَيَّامِهِ وَيَقُولُ كُنْتُ أَجِيئُهُ مَتَبْرُكًا مَعْرُوفَ الْكَرْخِيِّ جُرَبَ قَبْرِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ كُلُّ قَاصِدِ قَبْرِهِ

رَكِبْتَ فِي طَلَبِ الرِّيَالِ مَنَاقِبًا
وَكذَلِكَ فِي تَلْمِيذِهِ وَخَلِيلِهِ
فِي الْبَيْتِ عِنْدَكَ قِصَّةٌ مَطْوِيَةٌ
إِنْ رُمْتَ تَفْصِيلًا فَتِلْكَ فَضِيحَةٌ
إِنْ قِيلَ يَوْمًا مَنْ مُحَلَّلُ حُرْمَةٍ؟
مَتَفِيهَةٌ أَعْمَى تَدْوِرُ لِحَاطِئِهِ
وَاللَّهِ لَوْ صَدَّقَ الْمَنَافِقُ قَالَهَا:
فَاتَّعَبَ بِقُتُوبِ الْقَرِيضِ وَلَنْ تَرَى
قَلْبَ بَطْوَنِ الْمَكْتَبَاتِ مُحَقَّقًا
وَاسْهَزْ عَلَى الْكَلِمَاتِ وَابْحَثْ جَاهِدًا
صِفْرًا تَعُودَ وَمَعَ حُنَيْنِ حُقْفُهُ
يَا مَنْ بَنَيْتَ عَلَى الْغُرُورِ مَطَامِعًا
وَالنَّفْسُ كَمِ مَنِّيَّتِهَا بِتَرْفَعِ
مَا كَانَ ضَرْكَ لَوْ أَتَيْتَ إِلَى الْهَدْيِ
دُنْيَاكَ رَاحِلَةً فَخَلَّ حِبَالُهَا
وَالْمَالُ يَذْهَبُ حَلَّةً وَحَرَامُهُ
لَا تُحْسِبَنَّ الْجَاءَ أَمْسَى شُهْرَةً
إِرْجِعْ إِلَى الْإِيمَانِ وَاعْقِدْ تَوْبَةً

وَنَسَبَتْهَا زُورًا إِلَى الْأَفْغَانِي
وَكِلَاهُمَا فِي بَدْعَةِ أَخْوَانِ
حُفِظْتُ عَلَيْكَ بِجُبَّةِ الْكِثْمَانِ
سَتَشِينُ يَوْمًا فَوْقَ كُلِّ لِسَانِ
فَالِيكَ سَوْفَ يُشِيرُ كُلُّ بَنَانِ
وَعَجِبْتُ مَنْ أَعْمَى لَهُ عَيْنَانِ
«حُبُّ الدُولَارِ وَجَمْعُهُ أَغْمَانِي»
إِلَّا فَصِيحًا مُفْجِحًا بِيَانِي
حَتَّى تَعِيشَ بِحَسْرَةِ الْأَحْزَانِ
قَامُوسَ نَقْدِ مُرْمَقِ الْأَجْفَانِ
ذِيلاً تَجْرُ مُضْعَضَعِ الْأَرْكَانِ
خَابَ الْبِنَاءُ بِتَهْجِهِ وَالْبَانِي
ضَيِّغَتْ عُمُرُكَ فِي بَعِيدِ أَمَانِي
بِشَهَادَةِ الْإِخْلَاصِ لِلدِّيَانِ
وَنَعِيمُهَا - إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ - فَانِي
وَالجِسْمُ يُضْبِحُ أَكْلَةَ الدِّيَانِ
فَلَرُبَّ حَظْبٍ لَيْسَ فِي الْحُسْبَانِ
إِنَّ الدُّنُوبَ تَزُولُ بِالْعُفْرَانِ

أسماء الذين ردوا على القرضاوي

- ١ - وزير الأوقاف السابق في الإمارات المتحدة الخزرجي .
- ٢ - رئيس جامعة الأزهر النائب الدكتور أحمد عمر هاشم رد عليه في خطبة الجمعة في جامع الأزهر فيما زعم أن النبي ﷺ يجتهد ويخطئ وذلك بتاريخ قناة مصر الفضائية .
- ٣ - الشيخ الدكتور أحمد علي الإمام مستشار الرئيس السوداني رد عليه في قناة قطر الفضائية .
- ٤ - الشيخ الدكتور فؤاد مخيمر رئيس الجمعية الشرعية في مصر رد عليه في قناة «اقرأ» الفضائية .
- ٥ - الشيخ الدكتور محمد المسير أستاذ العقيدة في جامعة الأزهر رد عليه في قناة «اقرأ» الفضائية .
- ٦ - الدكتور محمد الدسوقي في القناة الفضائية .
- ٧ - الدكتور صهيب الشامي في قناة سورية الفضائية .
- ٨ - الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد - قناة دبي الفضائية - .
- ٩ - المحدث الشيخ عبد الله العُماري رحمه الله .
- ١٠ - المحدث الشيخ عبد الحي العُماري ألف كتابًا في الرد عليه في مسألة الذبائح .
- ١١ - فضيلة الشيخ نبيل الشريف الأزهري نائب رئيس جمعية الأشراف في لبنان .
- ١٢ - مجلة الوعي - التابعة لحزب التحرير - بيروت .
- ١٣ - القاضي الشيخ عبد العزيز الخياط - الأردن .
- ١٤ - الدكتور النحوي في مجلة منبر الداعيات التابعة لحسن قاطرجي .
- ١٥ - ابن عثيمين - السعودية .
- ١٦ - صالح الفوزان - السعودية .
- ١٧ - الألباني - الأردن .

- ١٨ - مقبل بن هادي الوادعي في اليمن ردّ عليه في كتاب سماه: إسكات الكلب العاوي يوسف بن عبد الله القرضاوي.
- ١٩ - الشيخ سمير القاضي - أمريكا.
- ٢٠ - الدكتور إرشاد أحمد - بنغلادش.
- ٢١ - الدكتور شمس الهدى مصباحي خان - الهند.
- ٢٢ - المحدّث العلامة الشيخ عبد الله الهري - لبنان.
- ٢٣ - الأستاذ ياسر فرحات ردّ عليه في أكثر من مائتي مسئلة - بريطانيا.
- ٢٤ - الشيخ جميل حلیم - رئيس جمعية المشايخ الصوفية - لبنان.
- ٢٥ - الشيخ خليل دريان الأزهري - لبنان.
- ٢٦ - الشيخ أسامة السيد مؤلف هذا الكتاب.
- ٢٧ - الشيخ محمد جعفر صادق بن صالحين مدير معهد القرآن والعلوم الإسلامية في أندونيسيا.
- ٢٨ - الشيخ حبيب شيخ بن أحمد المساوي المرشد العام لجامعة ومعهد الزيادة في أندونيسيا.
- ٢٩ - الشيخ محمد محفوظ أسيرون الرئيس العام لمؤسسة رباط الطلبة للمرفاة العلمية الإتقان.
- ٣٠ - الشيخ سليم علوان الحسني الشافعي.
- ٣١ - الشيخ شوقي بن مدلاون رئيس ومدير معهد دار أهل السنة والجماعة.
- ٣٢ - الحاج لطفي بصري معهد الدراسة القرائية.
- ٣٣ - الشيخ غانم جلول (قصيدة) لبنان.
- ٣٤ - الشيخ حسين حلمي.
- ٣٥ - القاضي عبد الحكيم الاستبولي.
- ٣٦ - الشيخ إسماعيل الأزهري.
- ٣٧ - الشيخ صالح الجعفري.
- ٣٨ - الشيخ علي معلم القادري.
- ٣٩ - الشيخ محمد حافظ.
- ٤٠ - الشيخ عبد المعجيب الخضري رئيس جمعية الدعاة والطلبة في أندونيسيا.
- وغيرهم خلق كثير في الجرائد والصحف والمجلات وعلى الإنترنت.

كتب القرضاوي التي اعتمدها في النقل

اسم الكتاب	رقم الطبعة	اسم الدار
شريعة الإسلام	الطبعة الأولى	المكتب الإسلامي
الحلال والحرام	الطبعة الرابعة عشر	المكتب الإسلامي
ظاهرة الغلو	الطبعة الثانية	مكتبة المنار الإسلامية
الثقافة العربية والإسلامية	الطبعة الأولى	مؤسسة الرسالة
لماذا الإسلام	الطبعة الثانية	مؤسسة الرسالة
الحلول المستوردة	الطبعة الثانية	مؤسسة الرسالة
الإيمان والحياة	الطبعة التاسعة عشر	مؤسسة الرسالة
الرسول والعلم	الطبعة السابعة	مؤسسة الرسالة
الصبر في القرآن	الطبعة التاسعة	مؤسسة الرسالة
موقف الإسلام	الطبعة الأولى	مؤسسة الرسالة
الصحوة الإسلامية		
وهوم الوطن العربي	الطبعة الثالثة	مؤسسة الرسالة

اسم الكتاب	رقم الطبعة	اسم الدار
الصحة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم	الطبعة الرابعة	مؤسسة الرسالة
الوقت في حياة المسلم	الطبعة الخامسة	مؤسسة الرسالة
العبادة في الإسلام	الطبعة الحادية عشرة	مؤسسة الرسالة
غير المسلمين	الطبعة السادسة	مؤسسة الرسالة
الخصائص العامة	الطبعة العاشرة	مؤسسة الرسالة
المدخل لدراسة السنة	الطبعة الأولى	مؤسسة الرسالة
ثقافة الداعية	الطبعة الثانية	مؤسسة الرسالة
مشكلة الفقر	الطبعة الحادية عشرة	مؤسسة الرسالة
في فقه الأولويات	الطبعة الأولى	المكتب الإسلامي

تحذير هام

إننا - ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- نحذّر من مطالعة كتب القرضاوي لما فيها من السبّ الزعاف والفكر السقيم لأن مطالعة هذه الكتب تؤدي بالمطالع في المهالك ولا سيما إن كان قليل العلم ولا خبرة له بالفقه فيظن أن ما قاله عين الصواب لأنه ما تعلم حتى يميز بين الغث والسمين والجيد والرديء وكذلك نحذّر من الأخذ بفتاويه على الألفية الفضائية وغيرها لأنه يتجرأ على الله وعلى أنبيائه وشرعه .

اللهم إني قد بلغت فاشهد .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
الطيبين الطاهرين وبعد.

فإني بعد أن طالعت مقالات الدكتور يوسف القرضاوي اشهد أنه ضالّ مضلّ
لكثرة تحريفاته وضلالاته ومخالفاته لأهل السنة والجماعة في الأصول والفروع.

فمن تحريفاته انه سَمَّى الله بأسماء لم يسم الله بها نفسه، ففي كتابه المسمى وجود
الله ص ٣٤ يقول عن الله (المحرك) وفي كتابه المسمى العبادة في الإسلام ص ٢٢٠
و ٢٢١ يقول عن الله (قوة) وهذا مما لا شك فيه أنه إلحاد في أسمائه تعالى وقد
نهانا الله عن ذلك وقد قال العلماء (أسماء الله توقيفية).

ومنها أنه حرّم كل طاعة أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كائنًا من
كان فعلها كما في كتابه المسمى الحلال والحرام في الإسلام ص ٢١ وهذا ظاهر
البطلان حيث انه يخالف الحديث الصحيح: (من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله
اجرها واجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء) إلى غير
ذلك من الضلالات والتحريفات.

فنصيحتي لكل المسلمين أن يحذروا مولفات الدكتور القرضاوي ويحذروا منها فإن
فيها من البلايا والطامات الشيء الكثير.

مدير معهد القرآن والعلوم الاسلامية

مفتاح العلوم



مدير معهد القرآن والعلوم الاسلامية
العلوم

محمد جعفر صادق رحمه الله

١٤٤٠ هـ

محمد جعفر صادق بن صالحين / أندونيسيا



معهد الزيادة الإسلامية

PERGURUAN ISLAM AZ-ZIYADAH
MADRASAH IBTIDAIYAH - TSANAWIYAH - ALIYAH

Tanah 80 Klender Duren Sawit Telp. : 8611412 - 8615483

Jakarta Timur - 13470

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين
أما بعد.

فإن الشرع الحنيف أوجب التحذير ممن يغشّ الناس في الطعام وجعل التحذير من الذي يغشّ
الناس في الدين أوجب، ومن هؤلاء الذين يغشون الناس في الدين المدعو الدكتور يوسف
القرضاوي، وهو معروف لدى علماء اندونيسيا أنه مخالف لأهل السنة والجماعة موافق للوهابية
والقطبية وقد حشا كتبه بالثناء على رجوس التشبيه ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهلب
ورجوس التطرف في هذا القرن أبي الأعلى المودودي وسيد قطب واستشهد بكلامهم وجعله
مرجعاً له ليوهم القارئ أنهم عمدة في النقل ولكن هيهات هيهات فإن الله تعالى قَبَضَ لهذا
الدين من يذود عنه ويبين للناس الحق من الباطل الذي يحاول أعداء الدين كيوسف القرضلوي
بته بين المسلمين بشيئ الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة ليشوشوا عقيدة المسلمين.
فالحذر الحذر يا أمة محمد صلى الله عليه وسلم من أمثال هؤلاء فإن خطرهم أشد من خطر
قطاع الطرق، فالمسلم الذي قتله قطاع الطريق فهو شهيد وإن آذوه بضرب وسرقة مال فهذه
مصيبة يستفيد منها بالصر أما من يذهب إلى أمثال هؤلاء فإثمهم يجزّونه إلى النار والعياذ بالله لما
يعلمونه من عقائد فاسدة تخالف القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة. هذا ولو أردنا
بسط ضلالات يوسف القرضاوي لجنات مجلداً واسعاً ولكن ما ذكرناه كافٍ لليب.

وأحبّ إعلام الجميع أن الدكتور يوسف القرضاري لو جاء إلى بلدنا اندونيسيا فهو غير مرغوب
فيه من قبل علماء أهل السنة والجماعة ولا يلتقي إلا بمن لا يعلم حقيقته والذين لو عرفوه
لنبذوه وسنعرّفهم إن شاء الله أو بالمؤيدين لفكره وهم شرذمة قليلة ملأ قلوبهم العناد وتكفير من
سواهم.

هذه نصيحتنا أسديناها عملاً بقوله تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله}. الآية



المُرشد العام لجامعة ومعهد الزيادة الإسلامية
الحبيب شيخ بن أحمد المسال

المُرشد العام لجامعة ومعهد الزيادة الإسلامي
الحبيب شيخ بن أحمد المساوي / أندونيسيا

ش.ح. ٢٠٠٠



PONDOK PESANTREN

DAR AHLUSSUNNAH WALJAMA

JL. IBADAH MUDAMELAWAN, SUNGAI PINANG, KEC. KUBU. KAB. BE
PROPINSI RIAU KODE POS 28991

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.
بعد

ل الله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
لئك هم المفلحون) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيت أمي قهاب أن تقول
يا ظالم يا ظالم فقد تودع منهم) رواه الحاكم وغيره.

لأ هذه الآية الكريمة وبهذا الحديث الشريف نحن إدارة وأساتذة معهد دار أهل السنة والجماعة
سومطرا اندونيسيا نحثر المسلمين من رجل استفحل أمره وعم خطره وزاد شره، يدعي العلم
س من أهله بل هو كما قال الله: (لا تعلمون، يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا) سورة الروم،
س دعائم الإيمان وتستر بتبعية القراءان فخرج عن الاتباع إلى الابتداع وشذ عن مخالفة جماعة
لمين بمخالفة الإجماع . إنه المدعو الدكتور يوسف القرضاوي الذي افرد في كتابه المسمى
د في الإسلام الطبعة العاشرة طبع مؤسسة الرسالة ص ٣٠٣ وما بعدها فصلاً خاصاً وأوراقاً
د في الأمور الفقهية وتعليمها للناس بل اعتبر ذلك خطأ مبيناً وأسهب في ذلك وسرد
رات الكثرة الدالة على الاستخفاف والطنن في الفقه الإسلامي فلم يعجبه ما اتفق عليه علماء
لام منذ قرون كثيرة من أهمية تعلم وتعليم علوم الفقه كبيان الواجبات والأركان والمبطلات
ستحبات ونحو ذلك. فأين هو من قوله تعالى: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
للدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) سورة التوبة ومن قوله عليه الصلاة
لام: [من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين] رواه البخاري بل ومن قول سيدنا عيسى عليه
لام مادحا علماء أمة محمد : [علماء حلما برة أتقيا كأنهم من الفقه أنبياء] رواه أبو نعيم
لحلية. فما ذهب إليه القرضاوي هو نفس لما عليه المسلمون وعلمائهم منذ قرون بعيدة فهل
من المسلمين أن يتركوا كتب علماء الإسلام ويتقيدوا بكتبه المليئة بالتحريف !! نعم هذا ما
فقد قال (إن مسلمي اليوم بحاجة إلى فقه جديد ليستحقوا أن يكونوا ممن وصفهم الله بأنهم

يفقهون) كما نقلت عنه جريدة الحياة في ١٧/١٠/٩٦



PONDOK PESANTREN

DAR AHLUSSUNNAH WALJAMA'AH

JL. IBADAH MUDAMELAWAN, SUNGAI PINANG, KEC. KUBU, KAB. BENGKALU
PROPINSI RIAU KODE POS 28991

وكتيرا ما نجد في كتبه المدح البالغ لزعماء التشبيه والتحسيم كابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب وزعماء التطرف في هذا القرن كأبي الأعلى المودودي وسيد قطب بل ونجد فتاويه موافقة لهؤلاء مخالفة لأهل السنة والجماعة. فيها هو يطلق على الله (الجوهر) أي الجسم ويطلق عليه (القوة) كما في كتابه المسمى العبادة في الإسلام ص ٦٨ و ٢٢٠ و ٢٢١. أليس هذا تكذيب لقوله تعالى (ليس كمثله شيء) ١٩ وقد قال الإمام أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه (لا يجوز تسمية الله إلا بما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة أو الإجماع).

وها هو أيضا يعتبر زيارة قبور الأنبياء والصالحين والتبرك بآثارهم أوسع أبواب الشرك بالله كما في كتابه المسمى العبادة في الإسلام ص ١٤٢ وهذا منه موافقة للوهابية حاملي لواء التكفير بلا سبب في هذا العصر. ألم يعلم أن كتب علماء أهل السنة طافحة في الرد على الفرقة الوهابية ومعتقداتها الفاسدة ويكفي في الرد عليهم جميعا أن الصحابة الكرام كانوا يتركون آثار النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد مماته ولا يزال المسلمون بعدهم إلى يومنا هذا على ذلك، ففي البخاري ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم قسم شعره بين الناس حين حلق في حجة الوداع لِيَتَمَرَّكُوا بِهِ فَكَانُوا يَتَمَرَّكُونَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ حَتَّى إِثْمَ كَانُوا يَغْمِسُونَهُ فِي الْمَاءِ فَيَسْقُونَ هَذَا الْمَاءَ بَعْضُ الْمَرْضَى تَمَرُّكًا بِأَثَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد ثبت بالأحاديث حث النبي صلى الله عليه وسلم على زيارة القبور وهو عليه الصلاة والسلام ثبت انه زار أهل البقيع وغيرهم فقبره الشريف أولى بالزيارة لما له من الحق ووجوب التعظيم فقد روى الطبراني بإسناد صححه الحافظ سعيد بن السكن والحافظ عبد الحق الأشيلي والحافظ تقي الدين السبكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا يارني كنت له شفيعا يوم القيامة].

وفي كتابه المسمى الحلال والحرام في الإسلام الطبعة الثالثة عشرة طبع ما يسمى بالمكتب الإسلامي ص ٢١ (يحرم القرضاوي كل طاعة أحدثت بعد رسول الله كأنها من كان فعلها) وهذا به رد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم [من سن في الإسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء] رواه مسلم ، ولقول سيدنا عمر بن



PONDOK PESANTREN

DAR AHLUSSUNNAH WALJAMA

JL. IBADAH MUDAMELANAN, SUNGAI PINANG, KEC. KUBU, KAB. BE
PROPINSI RIAU KODE POS 28991

نظاب رضي الله عنه بعد أن جمع الناس على صلاة التراويح: (نعم البدعة هذه) رواه بخاري، وفي طي عبارة القرضاوي إنكار الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم وأول من عدته الملك المظفر ملك اربل في القرن السابع الهجري وكان عالما تقيا شجاعا وواقفه على ذلك علماء في مشارق الأرض ومغارها منهم الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر العسقلاني والحافظ سخاوي والحافظ السيوطي وغيرهم، وإنكار تقيط المصاحف فقد قال أبو بكر بن أبي داود في كتابه المصاحف: (أول من نقط المصاحف يحيى بن يعمر) وهو من علماء التابعين وإنكار كتابة على الله عليه وسلم بعد كتابة اسم النبي فإن ذلك لم يكن في أيام النبي فإن الرسول لما كتب كتابا من هرقل كتب فيه: [من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم] من دون كتابة صلى الله عليه وسلم عقب اسم النبي كما أورده البخاري في صحيحه.

في كتابه المسمى العيادة في الإسلام ص ٥٤ (يكفر القرضاوي المسلمين وحكامهم لأنهم يتعاطون أمور القانونية في شئون حياتهم الخاصة والعامة أو في شئون المجتمع والدولة ويعتبرهم عابدين لغير الله ولو صلوا وصاموا وحجوا واعتصموا وأدوا الشعائر حتى الرجل المسلم الذي يلبس الحرير يتحلى بالذهب ويتشبه بالنساء جعله كافرا عابدا لغير الله ولو أدى الشعائر) والعياذ بالله وهذا منه أن هؤلاء كلهم دماؤهم وأموالهم حلال وهذه دعوى من القرضاوي إلى القتل والاختيالات السرقة والنهب والفضى والتكفير. نعم لقد وافق الخوارج الذين يكفرون مرتكب المعصية مخالف أهل السنة القائلين لا تكفر أحدا من أهل القبلة بذنوب ما لم يستحلها.

في كتابه المسمى الحلال والحرام في الإسلام ص ٥٩ و ١٨٠ (يوافق القرضاوي اليهود ويمسح على احترام عقيدتهم ويقول إن دين الإسلام هو دين أهل الكتاب في أسى معانيه). وفي بعض مواضع من كتابه المذكور يستشهد بكتاب اليهود المخرف ويعتبه مقدسا.

في مجلة الأمان اللبنانية - وهي مجلة تويد القرضاوي - العدد ٢٧٨ في ١٠/٢٤ / ٩٧ ص ١٢

يقول القرضاوي (نحن لا نقاتل اليهود من أجل عنصريتهم ولا من أجل عقيدتهم). أهـ
من المعلوم أن عقيدة اليهود عقيدة كفرية تنص على أن الله يجلس على العرش وقد رد الله عليهم القرآن وكفرهم فاليهود أعداء الله وقتلة الأنبياء قال الله تعالى: (قل يسا أهل الكتاب لم



PONDOK PESANTREN

DAR AHLUSSUNNAH WALJAMA'AH

JL. IBADAH MUDAMELAWAN, SUNGAI PINANG, KEC. KUBU, KAB. BENGKULU
PROPINSI RIAU KODE POS 28991

تكفرون بآيات الله (وقال الله تعالى: (ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين).

ومع ما للمسجد الأقصا في قلوب المؤمنين من مكانة عظيمة وشوق إليه وأن ثواب الصلاة فيه مضاعف (يحرم القرضاي على المسلم السفر إلى المسجد الأقصا ليصلي فيه إلا إذا كان من أبناء فلسطين وعاد ليزور أهله) كما ذكرت عنه مجلة الخليج في العدد ٧٠٣٢ الخميس ٢٠ آب ص ٢٥.

ولا زال القرضاي يطلق لسانه بالفتوى الباطلة التي تكذب القرآن الكريم فقد (احل بيع الخمر ولحم الخنزير في متاجر يملكها مسلمون) كما ورد عنه في مقالة وزعت عمن اللقضاء الثاني لمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الذي عقد برناسته في ايرلندا.

في مقابلة له على تلفزيون الجزيرة يوم الأحد ١٢/٩/١٩٩٩ قال القرضاي عن سيدنا موسى كان عنيداً بطبعه) وقال عن سيدنا محمد (اجتهد فأخطأ). مع أن الله تعالى يقول عن سيدنا محمد (القرآن: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) ويقول الله تعالى في وصف الكافر: وخاب كل جبار عنيد) فهل يرضى القرضاي أن يقال عنه عنيد؟

هناك مسائل كثيرة للقرضاي خالف فيها القرآن والسنة والإجماع في الأصول والفروع وما كرهناه كاف لغير المتعتين.

في ختام هذه النصيحة نقول: غيرة على الإسلام دين الأنبياء وذوداً عن حياضه وطلباً لوحدة صف المسلمين على الحق احذروا وحذروا من الدكتور يوسف القرضاي ومؤلفاته

ولليان حرر في ٩ رجب ١٤٢٠ هـ

سكرتير
عبدالله
الاستاذ عثمان بن شوقي



رئيس ومدير المعهد
الشيخ شوقي بن مدلاون

رئيس ومدير معهد دار أهل السنة والجماعة
لشيخ شوقي بن مدلاون والأستاذ عثمان بن

القرضاوي في العراء

في هذا الكتاب، تبدو حقيقة القرضاوي جلية، حيث تنهارى هذه المرجعية القائمة على الوهم والزيغ. وسيرى القارئ بوضوح أن القرضاوي لا يقدم الإسلام بل يقدم «فقه الحزب» تحت اسم التجديد، وفقه الأولويات والتيسير، والوسطية. وسيرى أنه يمتدح الأحزاب الإرهابية المتطرفة، كحزب الإخوان وفروعه، وحزب التحرير، ويمتدح سيد قطب، ورشيد رضا، والألباني ويتهم رسول الله بالتشويش، وبالاجتهاد الخاطيء، ويتهم سيدنا هارون بالسكوت على الشرك، ويتهم موسى عليه السلام بالعناد، ويكفر المؤمنين، ويعتبر الكفار مؤمنين كخوارج العصر والخوارج القدماء.

ويجيز للمرأة التي أسلمت أن تبقى تحت زوجها غير المسلم. ويبيح أكل القليل من الخنزير ويبيح بيعه وشراؤه، ويبيح بيع الخمر ويذم الأدلة العقلية. ويوسع الفقه بالذم. ويكفر أهل الكبائر. ويصحح الأحاديث المكذوبة والضعيفة، ويضعف الصحيح. ويعاند القرءان. وينسب الكذب لله ويقول بالتجسيم، والجهة، والحلول، وهو قدرى النزعة، ويذم بعض مظاهر السنة النبوية، ويزعّم أن الرسول قام لجنازة يهودي احترامًا لها. كل ذلك وأكثر بكثير تجده بين دفتي هذا الكتاب.